

(١١٨٦)

مخرج الحديث

صوره وأثره

من الكتب المسندة وعلوم الحديث وشروحه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"سؤالات في جزء ضخم.

١٥ - قرأت بخط أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني الحافظ رحمه الله : « (١) سمعت أبا محمد عبد الغني بن سعيد* سلمه الله -وقد جرى ذكر أبي العباس بن عقدة-، فقال: كان حمزة الكناني يحدث عنه، ويحسن القول فيه، ثم قال عبد الغني: سألت عنه الدارقطني، فقال: من يكذب لا يحفظ كذبه، وأبو العباس كان يحفظ الكثير، ويبعد أن يكون كاذبا فيه*، ثم قال: غير أنه عمل كتابه على كتاب البخاري في الصحيح، روى* فيه كل حديث* أخرجه البخاري عن شيوخه، فإذا ضاق مخرجه على أبي العباس أخرجه عن رجل يسميه:/ ٣ب/يونس بن سابق، وهذا يونس لا يعرف في الدنيا، ولا يدرى من هو، ومع هذا فما في هذه الكتب خيرا وأفضل من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ».

١٦ - وأخبرنا يحيى بن الحسين العلوي قال: أبنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ قال :(٢) «سألت أبا نعيم -يعني: أحمد بن عبد الله الأصبهاني- عن أبي بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، فقال: كان الدارقطني يقول لنا: اقتصروا من حديث أبي بحر على ما أنتخبه قط ».

١٧ - وهؤلاء أئمة الحديث في الآفاق كلهم أخذ عنه علم الحديث، واقتدوا به.

١٨ - ولما صنف أبو عبد الله الحاكم كتابه الموسوم* ب «ذكر أئمة* الأقطار المزكين لرواة الآثار »، ذكر فيه في كل عصر أربعة ممن يستحق أن يكون مزكيا، إلى أن انتهى إلى الطبقة الحادية عشرة*، فذكر فيها أربعة: أبو الحسين محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي، وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو علي الحسين الماسرجسي، وأبو عبد الله محمد بن العباس الضبي الهروي. ولعمري، لئن كان أنصف بذكره علي بن عمر في هذه الدرجة إنه* تعصب لمشايخه، فذكر* ثلاثة -وإن كانوا أجلاء معروفين- إلا أن غيرهم أولى بهذه المرتبة منهم، إذ لا

---

١٥ - * « بن سعيد » ، « فيه » من غ / «روى » في غ : دون / «كل حديث » مكرر في ص .

(١) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٤ / ٣٥٢ عن كتاب البرقاني .

(٢) في تاريخ بغداد ٢/ ٢١٠ .

١٨ - * « الموسوم » في ص : المرسوم / «أئمة » مكررة في غ / «عشرة » في ص : عشر / «إنه »

في غ : لقد / «فذكر » في غ : بذكر / «لم يذكره » من ص / «ويذكر » في غ : وبذكر / «وغير » في ص : وثم .." (١)

"، مختارا اللفظ الذي اجتمعوا عليه دون زيادة(١)، إلا إذا لم يكن فيها إفادة(٢)، أو كان في السياق ما يهدي إليها(٣)، وغيرها لا يصدق اتفاقهم عليها، مقدما لفظ البخاري غير مشير إليه عند ذلك، فإن اخترت غيره فلشيء ثم هنالك، مع مراعاة تقارب الألفاظ والسياق، إذا لم يكن في مخرج الحديث(٤) اتفاق، وسماه بعض الفضلاء(٥) حين عرضت عليه جمعه، نفاق السلعة باتفاق السبعة.

---

(١) أي أن لفظ الحديث إذا كان الجماعة قد أخرجوه إلا أن بعضهم أخرج منه بعض اللفظ دون بعضه الآخر فإنني حينئذ أقتصر على اللفظ الذي اجتمعوا عليه، وهو القدر الذي يكون عند جميعهم دون القدر الزائد الذي يكون في الحديث ولم يخرجه بعضهم، لأن ذلك القدر الذي يكون في الحديث ولم يخرجه البعض لا يصدق وصفه بكونه مما اتفق عليه الجماعة.

(٢) هذا استثناء مما تقدم في شأن الزيادة، وهو أن الزيادة إذا لم تكن مشتملة على حكم زائد فإن عدم اجتماعهم على إخراجها لا يضر في صحة نسبتها إلى جميعهم، بخلاف الزيادة التي تثبت حكما من الأحكام.

(٣) وهذا استثناء آخر في شأن الزيادة، وهو أن الزيادة المشتملة على فائدة قد لا يضر نسبتها إلى الجميع ولو لم يخرجها بعضهم، وذلك إذا كان في سياق الرواية عند من لم يخرجها ما يدل على وجودها في الحديث.

وعليه يتحصل مما تقدم أن الزيادة التي لم يخرجها بعض الجماعة لا تجوز نسبتها إلى جميعهم إلا في حاتين. ﴿إلى هنا﴾

(٤) المراد بمخرج الحديث هو راويه عن الصحابي.

(٥) وهو الشيخ الفاضل محمد سيديا بن سليمان بن اجدود الأبياري الملقب بالنووي.." (٢)

"٥- بقية هو: بقية بن الوليد، أبو يحمد-بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم- الحمصي،ثقة مكثر من التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وفي روايته عن غير أهل الشام بعض الأوهام،

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية، ٢٠/١

(٢) نفاق السلعة باتفاق السبعة، ص/٢

قال ابن سعد:((كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفا في روايته عن غير الثقات))(٢٥٠)، وكذلك قال ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقال ابن عدي:((إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط))(٢٥١)، وذكره العلائي، وابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين-وهم من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع-، روى له البخاري استشهادا، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون، مات سنة سبع وتسعين ومائة(٢٥٢).

٦- هو: محمد بن مصفى هو: أبو عبد الله الحمصي، صدوق، وكان يدلس، قال أبو حاتم، والنسائي:((صدوق))(٢٥٣)، وقال أبو زرعة الدمشقي:((كان صفوان بن صالح، ومحمد بن المصفى يسويان الحديث))(٢٥٤)، وقال الذهبي:((صدوق مشهور))(٢٥٥)، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، مات سنة ست وأربعين ومائتين(٢٥٦).

٧- موسى بن جمهور هو: ابن زريق البغدادي ثم التنيسي السمسار، ذكره الخطيب، وابن عساكر في تاريخيهما ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا(٢٥٧).

٣- دراسة الإسناد والحكم عليه:

وهذا الإسناد ضعيف:

-لإبهام الراوي عن سعيد المقبري.

- ثم أين أصحاب سعيد المقبري لم يرووا هذا الأثر عنه!!.

- وتفرد الشاميين بهذا الإسناد مع أن مخرج الحديث مدني يدعو للريبة مع العلل المتقدمة.

على أن الخبر موقوف على أبي هريرة (.

الطريق الرابع: طريق زياد أبي المغيرة، عن أبي هريرة موقوفا عليه.

١- تخريج الحديث:." (١)

"سليمان بن بريدة عن ابن يعمر قال: قلت لابن عمر: إنا نسافر في الآفاق فنلقى قوما يقولون لا قدر؟ فقال ابن عمر: إذا لقيتموهم فأخبروهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء وأنهم منه برآء ثلاثا، ثم أنشأ يحدث: بينما نحن عندرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجل فذكرمن هيئته، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ادنه، فدنا، فقال: ادنه، فدنا، فقال: ادنه، فدنا، حتى كاد ركبتاه تمسان، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما الإيمان، أو عن الإيمان؟ قال" تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر،

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٥٥

وتؤمن بالقدر" قال سفيان: أراه قال: خيره وشره، قال: فما الإسلام؟ قال "إقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان وغسل من الجنابة"، كل ذلك قال: "صدقت، صدقت" قال القوم: ما رأينا رجلا أشد توقيرا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا، كأنه

يعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: يا رسول الله، أخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله أو تعبده كأنك تراه، فإن لا تراه فإنه يراك"، كل ذلك نقول: ما رأينا رجلا أشد توقيرا لرسول من هذا، فيقول: صدقت، صدقت، قال: أخبرني عن الساعة؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم بها من السائل"، قال: فقال: صدقت، قال: ذلك مرارا، ما رأينا رجلا أشد توقيرا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا، ثم ولى، قال سفيان: فبلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "التمسوه"، فلم يجدوه، قال: "هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، ما أتاني في صورة إلا

= اختلف الأخوان: سليمان وعبد الله، الذي حضر سؤالات جبريل هو ابن عمر؟ أم عمر فروى عنه ابنه عبد الله بن عمر؟ ولا يحتمل أن يكونا حضراه معا وأن ابن عمر كان يحكيه مرة عن نفسه ومرة عن أبيه، لأن **مخرج الحديث** واحد، وأن يحيى بن يعمر سأل ابن عمر عن القدر فحدثه الحديث. فلا يعقل أن يسأله مرتين فيحدثه إياه مرتين! والراجح عندي رواية عبد الله بن بريدة، أن عمر هو الذي حضر وحدث ابنه، فإنها زيادة ثقة مقبولة، ويكون الوهم في حذف عمر في هذا الإسناد من سليمان بن بريدة أو من علقمة بن مرثد. وسيأتي في ٧٥٨، ١١١٢، ٢٩٢٦ م.." (١)

"فقال: "إن كان ينفعهم فليصنعوه؛ فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا أنا أخبرتكم عن الله –عز وجل– بشيء فخذوه؛ فإني لم أكذب على الله –عز وجل– شيئا".

١٠٣– حدثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا سليمان بن سفيان، عن بلال بن يحيي بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا رأى الهلال قال: "اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله".

١٠٤– حدثني ابن أبي شيبة قال: ثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد قال: جاء ثلاثة رهط من بني عذرة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأسلموا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يكفيني هؤلاء؟ " فقال طلحة: أنا. قال: فكانوا عندي. قال: فضرب على

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٢٠/١

الناس بعث فخرج فيه أحدهم فاستشهد، ثم مكثوا ما شاء الله، ثم ضرب [بعث] ١ آخر فخرج فيه الثاني فاستشهد، قال: وبقي الثالث حتى مات على فراشه. قال طلحة: فرأيت في النوم كأني أدخلت الجنة، فرأيتهم أعرفهم بأنسابهم

---

١٠٣ ضعيف:

والحديث أخرجه: الترمذي في الدعوات، وقال: حسن غريب "٤/ ٢٤٥، طبعة هندية"، وأخرجه أيضا عدد غير الترمذي.

١٠٤ إسناده حسن:

وإن كانت صورة أوله صورة المرسل، فإن عبد الله بن شداد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد ولد على عهده على قول من الأقوال، إلا أن قوله: "قال طلحة فرأيت.." يفهم أن طلحة حدثه بذلك. وأيضا فالأحاديث "١٣٨٩، ١٤٠٣" من "مسند الإمام أحمد"، بمعناه تفيد أن **مخرج الحديث** عن طلحة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أحمد أيضا رقم "١٤٠١"، ولمزيد انظر "علل الدارقطني" "٤/ ٢١٧، ٢١٨".

---

١ من "س، ز".." (١)

"فرد عليه وقال: عشر، ثم جاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه وقال: عشرون، ثم (١) جاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه وقال: ثلاثون. [الإتحاف:١٥٠٨٣]

١٣ - باب السلام على الرجل وهو يبول

٢٨٤٤ - أخبرنا إسحاق، أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الحضين (٢)، عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول (٣) فلم يرد عليه السلام حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه. [الإتحاف:١٧٠٣٥]

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٣٩/١

١٤ - باب: في النهي عن الدخول على النساء

٢٨٤٥ - أخبرنا يحيى بن بسطام، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا على النساء، قيل: يا رسول الله إلا الحمو؟ قال: الحمو الموت (٤).

١٥ - باب: في نظرة الفجأة

٢٨٤٦ - أخبرنا محمد بن يوسف وأبو نعيم، عن (٥) سفيان، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير (٦) ، عن جرير قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة، فقال: اصرف بصرك. [الإتحاف:٣٩٦٤]

١٦ - باب: في ذيول النساء

٢٨٤٧ - أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد - هو ابن إسحاق - عن نافع،

---

(١)

كذا في الأصول وفي نسخة الشيخ صديق: وجاء.

(٢) تصحف في أكثر النسخ المطبوعة إلى: حصين.

(٣) كلمة: "يبول" ساقطة من جميع الأصول عدا نسخة "م. م" وهي الأصل الذي نقل منه الشيخ صديق خان نسخته ، وإنما اعتمدنا في إثبات الكلمة على نتائج الأفكار ، حيث أخرجها الحافظ من طريق المصنف وقال: هكذا أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن إسحاق اهـ يعني: شيخ المصنف فيه.

(٤) زيد في نسخة الشيخ صديق: قال يحيى: الحمو: قرابة للزوج.

(٥) في الإتحاف: قالا: حدثنا.

(٦) في نسخة الشيخ صديق ومن اعتمد عليها في مطبوعته: عن أبيه ، عن جده ، كذا صار الإسناد في مطبوعته **المخرجه على** المصادر ، ولم يخرجه أحد على هذا النحو أبدا!." [1]

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٦٣٤

"ذكر وصف بيعة الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى

٦٢٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سبع سنين، يتتبع

قلت: خالف أبو حمزة الثوري عن الأعمش في هذا الحديث، فقال: خمس مئة، ولم يذكر الألف، وكذلك خالف أبو معاوية الثوري أيضا عن الأعمش في العدة، فقال: ما بين ست مئة إلى سبع مئة، قال الحافظ: وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري، فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولكنه لم يجزم بالعدد.

وقد سلك الداوودي طريقة الجمع، فقال: لعلهم كتبوا مرات في مواطن.

وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمس مئة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الست مئة إلى السبع مئة الرجال خاصة، وبالخمس مئة المقاتلة خاصة.

وجمع بعضهم بأن المراد بالخمس مئة المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وما بين الست مئة الى السبع مئة هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمس مئة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي.

قال الحافظ: ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد **مخرج الحديث**، ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور. والله أعلم.

وقولى: "أحصوا"، الإحصاء: العد والحفظ، وأحصى الشيء: أحاط به، وهو أعم من الكتابة، وقد يفسر "أحصوا" باكتبوا.." (١)

"ذكر الإباحة الإمام أن يصلي بالناس جماعة في فضاء إلى غير جدار

٢١٥١ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي بالناس بمنى١، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، ولم ينكر ذلك علي٢. [٤: ٥]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٧٢/١٤

١ قال الحافظ في "الفتح" ٥٧٢/١: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية بن عيينة "بعرفة"، قال النووي: يحمل ذلك على إنهما قضيتان، وتعقب بان الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد **مخرج الحديث**، فالحق إن قول بن عيينة "بعرفة" شاذ.

٢ إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في "شرح السنة" "٥٤٨" من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في "الموطأ" ١/١٥٥-١٥٦ في الصلاة: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "المسند" ٦٨/١، وأحمد ٣٤٢/١، والبخاري "٧٦" في العلم: باب متى يصح سماع الصبي، و "٤٩٣" في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه، و "٨٦١" في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، و "٤٤١٢" في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم "٥٠٤" "٢٥٤" في الصلاة: باب سترة المصلي، وأبو داود "٧١٥" في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، وأبو عوانة ٥٥/٢، والبيهقي في "السنن" ٢٧٣/٢ و٢٧٧، وصححه ابن خزيمة "٨٣٤". =." (١)

"ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد» (١) . [٣: ٦١]

ذكر البيان بأن صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم بمنى كانت السترة قدامه حيث كان الأتان ترتع قدام المصطفى صلى الله عليه وسلم

٢٣٩٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم» ، قال: فخرج بلال بوضوئه، فبين نائل وناضح، قال: «فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه» ، قال: «فتوضأ وأذن بلال، فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة، فقام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم لم يزل يصلي ركعتين

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٨٤٢١) .

وقوله "بمنى" كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم ٣٦٢/١ من رواية ابن عيينة "بعرفة"،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥/٥٢٥

قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد **مخرج الحديث**، قال الحافظ: فالحق أن قول ابن عيينة "بعرفة" شاذ، ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري "وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح" وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.." (١)

"قال الشافعي رحمه الله: ﷺ" وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ، قال الشافعي: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديث أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله ، وإذا وجدت الدلالة لصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حديث من لو سمي لم يقبل ، وإن بعض قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه لو وافقه ، لم يدل على صحة **مخرج الحديث** دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء ، فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور ، أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه ، والآخر: أنهم يؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر: كثرة الإحالة، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه "." (٢)

"بن خلف التوني، رحمه الله تعالى.

قرأت جميعه عليه بالمدرسة الظاهرية من القاهرة المعزية حاضرة الديار المصرية، ووهبني منه نسخة قد عاناها وكتب حواشيها بخط يده المباركة، تولي الله تعالى جزاءه، وأثابه بمنه ورحمته.

كتاب فضل صوم ستة أيام من شوال بعد العيد: والجواب عمن تكلم في سعد بن سعيد، من تأليف شرف الدين المذكور أيضا، رضي الله عنه.

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٦/١٥٣

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤٠٥

قرأت جميعه عليه بقاهرة مصر، ووهبني منه نسخة حافلة جميعها بخط يده جزاءه الله أفضل الجزاء.
كتابة المائة التساعية في الموافقات والأبدال العلية: من تأليف الشرف المذكور أيضا قرأت جميعه عليه في مجلسين آخرهما في يوم الاربعاء التاسع لجمادي الأولي من سنة ست وتسعين وست مائة، بمدرسة الملك الظاهر بيبرس، رحمه الله، وبالله التوفيق.
كتاب الأربعين الكبري المتباينة الإسناد: **المخرجه على** الصحيح من حديث دار السلام بغداد، مما وقع بالسماع المتصل من غير تكرار إسناد، من تأليف شرف الدين الفاضل أيضا قرأت عليه بقاهرة مصر الجزء الأول من هذا الكتاب وهو يحتوي على نحو ثلاثين ثائمة من حديث واحد لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مع الكلام عليه، وأجازنا سائر الديوان، وهو آخر الكتب الجليلة المحتوية على جمل مفيدة من التاريخ ظهر فيه حفظه ونبله واتساع روايته.." (١)

"منهج العمل في هذا الكتاب

أولا: قمت بجمع أسماء الصحابة الذين وردت لهم رواية في الكتب التسعة.
ثانيا: بعد جمع أسماء الصحابة عملت إحصائية لأكثر الصحابة رواية ، فكانت النتيجة هي تقسيم الصحابة الرواة إلى ثلاث مجموعات: المكثرين ، والمتوسطين ، والمقلين.
ثالثا: بدات بأكثر الصحابة في المكثرين رواية – وهو أبو هريرة – رضي الله عنه – فرتبت أحاديثه من الكتب التسعة ، مبتدئا بأحاديثه في البخاري ، فالحديث الأول لأبي هريرة في البخاري هو قوله – صلى الله عليه وسلم –:
" الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان " ، فقمت بجمع طرق (هذا الحديث) من كل صحيح البخاري ، ثم جمعت طرق هذا الحديث من كل صحيح مسلم .. ثم من الترمذي .. ثم من النسائي .. ثم من أبي داود .. ثم من ابن ماجة .. ثم من مسند أحمد .. ثم من موطأ مالك .. ثم من سنن الدارمي ، وهكذا فعلت في كل مسند أبي هريرة .. ثم فعلت ذلك في كل مسانيد الصحابة ، حتى انتهيت من مسانيد المبهمين ، ومسانيد التابعين.
رابعا: بعد أن اجتمعت لدي طرق الحديث الواحد ، أصبح أمر جمع طرق الحديث في رواية واحدة أمرا أكثر يسرا .. لكن بقيت مشكلة واحدة ، وهي أن هذه الطرق التي جمعتها ، فيها الصحيح والضعيف ، فكان لا بد من تنقية هذه الطرق من الأحاديث الضعيفة الموضوعة والشاذة ، فحذفت الروايات الضعيفة

(١) برنامج التجيبي القاسم بن يوسف التجيبي ص/١٥٣

بكافة أنواعها من السنن الأربعة ، مستعينا بأحكام الشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله – على السنن الأربعة ، وكذلك حذفت الروايات الضعيفة من مسند أحمد ، مستعينا بأحكام الشيخ شعيب الأرناءوط – جزاه الله خيرا – على المسند.

خامسا: بعد أن حذفت الضعيف ، بقي أن نجمع طرق الحديث الواحد في رواية واحدة ، وكانت طريقتي تعتمد غالبا على اختيار متن واحد يكون أشمل من غيره ، وأكثر وضوحا من غيره في معانيه ، ثم بعد ذلك أبدأ بمقارنة بقية المتون مع هذا المتن ، وإضافة زيادات الرواة عليه ، وحذف المكرر منها ، حتى أنتهي من الحديث.

سادسا: بعد أن أنهيت جمع طرق الحديث على المسانيد ، بقي أن نجمع بين أحاديث الصحابة الذين رووا نفس الحديث ..

خذ مثلا حديث حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحج بعدما هاجر إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، ومع ذلك فقد اختلف الرواة في إحرامه – صلى الله عليه وسلم – فمنهم من قال: أحرم بعمرة ، ومنهم من قال: أحرم بالحج مفردا ، ومنهم من قال: بل قرن ، واختلفوا كذلك في مكان إحرامه بالحج – صلى الله عليه وسلم – ، فمنهم من قال: أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مسجد ذي الحليفة بعدما سلم من الركعتين ، ومنهم من قال: بل أهل عندما استوت به ناقته ، ومنهم من قال: بل أهل من البيداء ، فكل صحابي روى حديثا عن حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – فهذا الحديث هو عبارة عن مجموعة من الأحاديث اجتمعت في النهاية في متن واحد لهذا الصحابي ، وبعد ذلك أخذنا رواية هذا الصحابي وقارناها مع رواية غيره من الصحابة ، فما اتفق معهم فيها ، اكتفينا بذكر أحداهما ، وما اختلف مع غيره فيها ذكرنا الروايتين بشكل مبسط وواضح ، مثال ذلك: قوله – صلى الله عليه وسلم –: (" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ") (١) (فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله، واستقبلوا قبلتنا، وصلوا صلاتنا (٢) وأكلوا ذبيحتنا، وذبحوا ذبيحتنا (٣) فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها (٤)) (٥) (وحسابهم على الله) (٦) (لهم ما للمسلمين (٧) وعليهم ما على المسلمين (٨) ") (٩)

ففي هذه الرواية مثلا ترى أن جملة: وذبحوا ذبيحتنا تحتها خط ، وهي تعني ببساطة: (فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله، واستقبلوا قبلتنا، وصلوا صلاتنا، وأكلوا ذبيحتنا (وفي رواية: وذبحوا ذبيحتنا) ، أي أن التسطير حل مكان جملة: (وفي رواية). (١٠)

سابعا: بالنسبة لتخريج الأحاديث ، فقد عزوت الحديث لكل من له من المصادر لفظ في متن الحديث ، أبدؤها عادة بالصحيحين ، ثم بالترمذي ، ثم بأحمد ، وطريقتي في العزو هي مثل طريقة ابن الأثير الجزري في كتابه (جامع الأصول) ، حيث أنني أذكر من أخرج الحديث ، ثم أذكر السند ، ثم المتن ، على هذا النحو:

(خ م) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " تحاجت النار والجنة، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين؟ ... "

وإذا قلت في العزو (أي: في الحاشية): (م) ، (خ) فهذا يعني أن لفظ القطعة المذكورة في المتن عند مسلم بهذا اللفظ ، وهذه القطعة وردت عند (خ) لكنها ليست بنفس لفظ مسلم ، لذلك فإني أقدم صاحب اللفظ في الذكر ليعلم أين توجد هذه الروايةِ بالضبط ، وكذلك فعلت في بقية كتب السنة ، أقدم صاحب اللفظ على غيره في التخريج ، ثم أذكر بعده من أخرجه غيره.

سابعا: إذا ورد الحديث الواحد عند أكثر من صحابي ، فإني أذكر أحدهم في الرواية ولا أذكر غيره ، ولا يشترط كون الصحابي المذكور أكثر طرقا لهذا الحديث من غيره ، كأن يروي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي حديثا لأبي هريرة ، ويروي أحمد الحديث نفسه ، لكن في مسند عبد الله بن عمر ، فإني عندما أجمع الحديث ، قد أذكر أن الراوي للحديث هو ابن عمر ، وأحذف أسماء بقية الصحابة الذين رووا نفس الحديث.

ثامنا: إذا ذكرت مثلا أن هذه القطعة أخذتها من الترمذي برقم: ٢٣٤٥ ، فلا داعي لأن أقول بأن الألباني قد صحح هذا الحديث ، لأن هذا الكتاب لا يحتوي إلا على ما صح من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١١)

وإذا أردت أن تعرف الأحاديث المكررة التي وردت في الحديث الواحد، وتريد أرقامها ومواطن عزوها، لأن في الأحاديث المكررة فوائد كثيرة متعلقة بالإسناد والمتن معا، مما هو معلوم عند أئمة الحديث.

فعليك بالرجوع إلى " المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة " الموجود على الرابط أدناه

http://shamela.ws/index.php/book/١٣٢٨٥

فالحديث الواحد في " الجامع الصحيح للسنن والمسانيد " ، هو عبارة عن مجموعة كبيرة من الأحاديث ، تم جمع الألفاظ التي تفردت بها كل رواية ، ثم سيقت هذه الألفاظ في رواية واحدة.

كصورة كانت مقطعة ، أعيد تجميعها ، فاتضحت معالمها.

والحديث – كما قال الإمام أحمد وغيره –: لا يفهم معناه حتى تجتمع طرقه.
ومن هنا جاءت أهمية الكتاب الثاني " المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة "
حيث أنه يبين لك كل الروايات التي اقتبست منها تلك الألفاظ في الكتب العشرة
ف" المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة " هو فهرس وتخريج لطرق الأحاديث الواردة في " الجامع الصحيح للسنن والمسانيد "
فتجد فيه تخريجات الحديث ، وشواهده الصحيحة والضعيفة ، وأحكام الألباني وشعيب الأرناؤوط عليها.
ولكي يطمئن القارئ أكثر ، فقد وضعت في " الجامع الصحيح " تحت كثير من أحاديث السنن الأربعة وغيرها حكم الألباني على الحديث من صحيح الجامع ، وصحيح الترغيب والترهيب ، والسلسلة الصحيحة ، والإرواء ، وغيرها من مؤلفاته الحديثية.
تاسعا: بعد أن انتهيت من جمع أحاديث الكتب التسعة على هذا النمط ، اتجهت نحو مؤلفات الشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله – فقمت باستخلاص معظم ما ورد في مؤلفاته المطبوعة من الأحاديث الصحيحة التي لم ترد في الكتب التسعة ، وأضفتها إلى هذا الكتاب حسب مواضيعها ، وبينت مصدر كل حديث أخذته من مؤلفات الشيخ الألباني رحمه الله ، فيمكنك عن طريق رقم ومصدر الحديث ، التأكد من صحته.
فإذا كان الحديث (مثلا) عند الطبراني في معجمه الكبير أقول: (طب) ٩٧٤٣ ، انظر الصحيحة: ٣٥٠
أو كان في مسند أحمد فأقول: (حم) ١٣٦١٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح.
وإذا كان الحديث ضعيفا في السنن الأربعة ، وصححه الألباني في كتبه الأخرى ، كصحيح الجامع.
أو الإرواء ، أو الصحيحة ، فإنني أقول: " صححه الألباني في الصحيحة رقم كذا وكذا ، والحديث ضعيف في مصدره " ، وأذكر رقمه في مصدره.
إذا تعارض حكم الألباني والأرناءوط في حديث نظرت ، فإن كان **مخرج الحديث** واحدا ، أخذت بحكم الألباني ، وإن اختلف المخرج ، نظرت في كلام الألباني على الحديث في بقية كتبه ، فإن وجدت أنه قد استقصى طرق الحديث في كتبه ، أخذت بقوله ، وإلا أخذت بقول الأرناءوط.
الحديث الصحيح في هذا الكتاب يشمل كل أنواع الحديث الصحيح ، كالصحيح ، والحسن ، والصحيح لغيره ، والحسن لغيره.
عاشرا: بعد الانتهاء من جمع الحديث ، قمت بترتيب الأحاديث حسب أبوابها الموضوعية ، وقمت بتكرار

كثير من الأحاديث بما يتناسب مع مواضيعها المتعددة.

حادي عشر: الكتاب بحمد الله تعالى مشكول الأحاديث ، كما أنني قمت بشرح مبهمات الأحاديث ، وشرح الأحاديث التي تحتاج إلى شرح من كتب الشروح المختصة ، كفتح الباري شرح صحيح البخاري ، وشرح النووي لمسلم ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، وهكذا ..

وعندما أشرح الحديث من كتاب شرح معين ، فإن الحديث الذي أشرحه ليس شرطا أن يكون من نفس الكتاب المشروح ، فلو شرحت مثلا حديثا من فتح الباري ، فليس شرطا أن يكون الحديث الذي شرحته موجودا عند البخاري – وإن كان الغالب في هذا الكتاب أن يكون شرح الحديث من نفس الكتاب الذي فيه المتن – لكن هذا ليس قاعدة مطلقة في كل الأحاديث ، والسبب في ذلك أن بعض الشروح أوضح من بعض في إيصال المعنى المطلوب للحديث.

---

(١) (ت) ٢٦٠٨ ، (خ) ٣٨٥

(٢) أي: كما نصلي، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به – صلى الله عليه وسلم – اعترف بجميع ما جاء به. عون المعبود – (ج ٦ / ص ٧٠)

(٣) (خ) ٣٨٥

(٤) أي: إلا بحق الدماء والأموال ، وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. عون المعبود – (ج ٦ / ص ٧٠)

(٥) (س) ٣٩٦٦ ، (خ) ٣٨٥

(٦) (خ) ٣٨٥

(٧) أي: من النفع. تحفة الأحوذي – (ج ٦ / ص ٤٠٥)

(٨) أي: من المضرة. تحفة الأحوذي – (ج ٦ / ص ٤٠٥)

(٩) (ت) ٢٦٠٨ ، (س) ٣٩٦٧

(١٠) هذا وقد قمت في هذا الإصدار بإزالة كثير من الجمل المسطرة ، والاستعاضة عنها بلفظ: (وفي رواية:) ، لكن بقيت بعض الجمل تحتها سطور ، فوجب التنبيه على ذلك.

(١١) إلا الشيء القليل من الأحاديث الضعيفة (الغير شديدة الضعف) استشهدت بها في بعض المواضيع ، كبعض أبواب المعاملات ، فذكرت فيها بعض الأحاديث الضعيفة ، تقديما للحديث الضعيف على

الاجتهاد ، ومع ذلك فقد بينت ضعف الحديث بتمييزه بلون خاص ، وكتبت تحت كل حديث ضعيف كلمة (ضعيف) ، وذكرت في هذا الكتاب بعض الأحاديث الضعيفة ، وذلك لأبين أنها ضعيفة ، رغم شهرتها بين العامة ، وهي - أي الأحاديث الضعيفة - نادرة في هذا الكتاب ، كما سترى إن شاء الله. ع." (١)

"(خ م ت س د جة حم) ، وعن محمد بن علي بن حسين - رضي الله عنهم - قال: (دخلنا على جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -) (١) (وهو أعمى) (٢) (فسأل عن القوم حتى انتهى إلي ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي) (٣) (فقال: مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي ، سل عما شئت) (٤) (فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بيده فعقد تسعا ، فقال: " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج ") (٥) (فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم) (٦) (المدينة) (٧) (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعمل مثل عمله) (٨) (" فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس بقين من ذي القعدة ") ٩) وفي رواية: (لعشر بقين من ذي القعدة) (١٠) (بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه (١١) فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع (١٢) على الجلد (١٣)) (١٤) (معنا النساء والولدان) (١٥) (حتى أتينا ذا الحليفة ، ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف أصنع؟ ، فقال: " اغتسلي ، واستثفري (١٦) بثوب وأحرمي) (١٧) (ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت) (١٨) (فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد) (١٩) (الظهر (٢٠)) (٢١) (وهو صامت (٢٢)) (٢٣) (ثم ركب القصواء) (٢٤) قال أنس: (فلما انبعثت به) (٢٥) (جعل يهلل ويسبح) (٢٦) وفي رواية: (حمد الله ، وسبح ، وكبر) (٢٧) قال جابر: (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه ، من راكب وماش (٢٨) وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة ، لك والملك ، لا شريك لك) (٢٩) و (أهل رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١/٧

وسلم – بالعمرة) (٣٠)
وفي رواية: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج مفردا) (٣١)
وفي رواية: (بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج) (٣٢)
وفي رواية: (قرن الحج والعمرة (٣٣) ") (٣٤)
(– قال جابر: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق هديا في حجه –) (٣٥) (من ذي الحليفة) (٣٦) (وقلد بدنته) (٣٧) (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به) (٣٨) (يزيدون: ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، " والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع) (٣٩) (فلم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته (٤٠) " ، قال جابر:) (٤١) و (أقبلنا مهلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحج مفرد) (٤٢) (نصرخ بالحج صراخا) (٤٣) (نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج) (٤٤) (لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة) (٤٥)
وفي رواية: (أهللنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة) (٤٦)
وفي رواية: قالت عائشة – رضي الله عنها –: (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) (٤٧) (وأما أنا فأهل بالحج ، فإن معي الهدي) (٤٨) (ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة) (٤٩) و (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل ، حتى يحل منهما جميعا ") (٥٠) قالت: (فمنا من أهل بحج وعمرة معا، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة) (٥١)
وفي رواية قالت: (منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع (٥٢)) (٥٣) (وكنت أنا ممن أهل بعمرة) (٥٤)
وفي رواية: (فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي) (٥٥) (حتى إذا كنا بسرف (٥٦) أو قريبا منها حضت) (٥٧) (فقدمت مكة وأنا حائض) (٥٨) قال جابر: (" صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح بذي طوى) (٥٩)
وفي رواية: (صلى الصبح بالبطحاء) (٦٠) (صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ") (٦١) و (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، " فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – باب المسجد ، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر فاستلمه (٦٢) وفاضت عيناه بالبكاء) (٦٣) (ثم مشى على يمينه فرمل (٦٤)) (٦٥) (ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) (٦٦) (ومشى أربعا) (٦٧) (على هينته (٦٨)) (٦٩) (ثم

نفذ إلى مقام إبراهيم – عليه السلام – فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾) (٧٠) (ورفع صوته يسمع الناس) (٧١) (فجعل المقام بينه وبين البيت) (٧٢) (فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و ﴿قل هو الله أحد﴾) (٧٣) وفي رواية: (﴿قل هو الله أحد﴾ ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾) (٧٤) (ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر (٧٥)) (٧٦) (ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن) (٧٧) (ثم خرج من باب الصفا) (٧٨)
وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٧٩) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (٨٠) أبدأ بما بدأ الله به) (٨١) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٨٢) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله – عز وجل – به (٨٣)) (٨٤) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) (٨٥) وفي رواية: (يكبر ثلاثا) (٨٦) (وحمده ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا) (٨٧) (بما قدر له) (٨٨) (ثم رجع إلى هذا الكلام) (٨٩) (قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل) (٩٠) (ماشيا (٩١)) (٩٢) (إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا) (٩٣) (صعدت قدماه) (٩٤) (مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها) (٩٥) (حتى رأى البيت) (٩٦) (فقال عليها كما قال على الصفا) (٩٧) و (فعل هذا حتى فرغ من الطواف) (٩٨) (فلما كان آخر طوافه – صلى الله عليه وسلم – على المروة) (٩٩) وفي رواية: (فلما كان السابع عند المروة (١٠٠) قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (١٠١) (فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليحلل ، وليجعلها عمرة) (١٠٢) (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا (١٠٣) ثم أقيموا حلالا ") (١٠٤) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (١٠٥) (من كانت معه امرأته ، فهي له حلال، والطيب، والثياب) (١٠٦) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (١٠٧) وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج فيقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (١٠٨) (استمتعنا بها) (١٠٩) (إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهي عمرة) (١١٠) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (١١١)
وفي رواية ابن عمر: (" من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ،

ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم) (١١٢) (ليقصر وليحلل) (١١٣) (حتى إذا كان يوم التروية (١١٤)) (١١٥) (ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ") (١١٦)

وفي رواية عائشة: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل ، حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج ، فليتم حجه ") (١١٧) قالت عائشة: (فمن كان أهل بحج وعمرة معا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، حل مما حرم عنه ، حتى يستقبل حجا) (١١٨)

قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (١١٩) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ، ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (١٢٠) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة) (١٢١) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام خطيبا) (١٢٢) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (١٢٣) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (١٢٤) (لحللت كما تحلون ") (١٢٥) (فقام سراقة بن مالك بن جعشم – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله) (١٢٦) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة ، أم للأبد؟) (١٢٧) (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا ، بل للأبد) (١٢٨) (فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (١٢٩) ") (١٣٠)

وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم ، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (١٣١)

قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا) (١٣٢)

قال ابن عباس: (ثم نزل (١٣٣) بأعلى مكة عند الحجون ، وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة (١٣٤)) (١٣٥) (فحل الناس كلهم (١٣٦) وقصروا ، إلا النبي – صلى الله عليه

وسلم – ومن كان معه هدي) (١٣٧) (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي – صلى الله عليه وسلم – وطلحة) (١٣٨) (وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وذوي اليسارة) (١٣٩)
وفي رواية عائشة: (فأما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجال من أصحابه ، فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة ") (١٤٠) وفي رواية: (فلم تكن لهم عمرة) (١٤١) (ونساؤه لم يسقن ، فأحللن) (١٤٢) (بعمرة) (١٤٣)
قال جابر: (فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا) (١٤٤) (وسطعت المجامر) (١٤٥) (وفعلنا ما يفعل الحلال) (١٤٦) (وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال) (١٤٧) (وقدم علي – رضي الله عنه – من اليمن ببدن النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجد فاطمة – رضي الله عنها – ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرشا (١٤٨) على فاطمة للذي صنعت ، مستفتيا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها) (١٤٩) (فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، فقال: " صدقت صدقت) (١٥٠) (أنا أمرتها) (١٥١) (ماذا قلت حين فرضت الحج؟ " ، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ، قال: " فإن معي الهدي ، فلا تحل) (١٥٢) (أهد وامكث حراما كما أنت ") (١٥٣) (قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) (١٥٤) (من المدينة) (١٥٥) (مائة بدنة ، منها جمل لأبي جهل ، في أنفه برة من فضة) (١٥٦) (فلما كان يوم التروية) (١٥٧) (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) (١٥٨) (أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) (١٥٩) (قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا) (١٦٠) (قال: فأهللنا) (١٦١) (بالحج) (١٦٢) (من الأبطح (١٦٣)) (١٦٤)
وفي رواية: (فأهللنا من البطحاء) (١٦٥) و (توجهنا إلى منى) (١٦٦)
قالت عائشة: (فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي) (١٦٧) (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) (١٦٨)
قال جابر: (" دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة – رضي الله عنها – فوجدها تبكي ، فقال: ما شأنك؟ " قالت: شأني أني قد حضت) (١٦٩) (ولم أهلل إلا بعمرة) (١٧٠) (وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت) (١٧١) (ولا بين الصفا والمروة) (١٧٢) (فمنعت العمرة) (١٧٣) (والناس يذهبون إلى الحج الآن) (١٧٤) (لوددت والله أني لم أحج العام) (١٧٥) (قال: " فلا يضيرك، إنما أنت

امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن) (١٧٦) (فاغتسلي) (١٧٧) و (انقضي رأسك (١٧٨) وامتشطي (١٧٩) وأهلي بالحج ، ودعي العمرة) (١٨٠) (واصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي) (١٨١) (حتى تطهري (١٨٢)) (١٨٣) وفي رواية: (حتى تغتسلي) (١٨٤) (فعسى الله أن يرزقكيها ") (١٨٥) (فنسكت المناسك كلها) (١٨٦)

وفي رواية قالت: (فوقفت المواقف كلها ، إلا الطواف بالبيت) (١٨٧) قال جابر: (" وركب (١٨٨) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها (١٨٩) الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر (١٩٠) ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (١٩١) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (١٩٢) فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (١٩٣) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (١٩٤) – فأجاز (١٩٥) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة (١٩٦) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (١٩٧) له ، فركب حتى أتى بطن الوادي (١٩٨)) (١٩٩) (فخطب الناس (٢٠٠) وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، و إن أول دم) (٢٠١) (أضعه دماؤنا ، دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب – كان مسترضعا في بني سعد ، فقتلته هذيل –) (٢٠٢) (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده) (٢٠٣) وفي رواية: (لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ، ولا جناية أخيه) (٢٠٤) (ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) (٢٠٥) (وأول ربا أضع: ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله) (٢٠٦) (ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم (٢٠٧)) (٢٠٨) (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢٠٩)) (٢١٠) (ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٢١١) (ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم) (٢١٢) (أحدا تكرهونه) (٢١٣) (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون (٢١٤)) (٢١٥) (فإن فعلن ذلك) (٢١٦) (فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح (٢١٧) فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (٢١٨) (ولهن عليكم: رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف) (٢١٩) وفي رواية: (ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (٢٢٠) (ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا ، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم ، فسيرضى به) (٢٢١) وفي

رواية: (إن الشيطان قد) (٢٢٢) (يئس) (٢٢٣) (أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم (٢٢٤)) (٢٢٥) (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون؟ " ، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، " فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس (٢٢٦): اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد " ، ثم أذن) (٢٢٧) (بلال بنداء واحد) (٢٢٨) (ثم أقام ، " فصلى الظهر "، ثم أقام ، " فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه (٢٢٩) واستقبل القبلة (٢٣٠)) (٢٣١) (فقال: هذه عرفة ، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف) (٢٣٢) وفي رواية: (وقفت هاهنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف) (٢٣٣) (وارتفعوا عن بطن عرنة) (٢٣٤) (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص (٢٣٥)) (٢٣٦) (وأردف أسامة بن زيد – رضي الله عنه – خلفه (٢٣٧) فدفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد شنق (٢٣٨) للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك (٢٣٩) رحله) (٢٤٠) وفي رواية: (كان يسير العنق (٢٤١) فإذا وجد فجوة (٢٤٢) نص (٢٤٣)) (٢٤٤) (وجعل الناس يضربون يمينا وشمالا) (٢٤٥) (" فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – وراءه زجرا شديدا ، وضربا ، وصوتا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال:) (٢٤٦) (السكينة أيها الناس ، السكينة أيها الناس) (٢٤٧) (عليكم بالسكينة والوقار ، فإن البر ليس في إيضاع (٢٤٨)) (٢٤٩) (الخيل والإبل) (٢٥٠) (كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد (٢٥١)) (٢٥٢)

قال أسامة بن زيد: (فلما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة (٢٥٣)) (٢٥٤) (أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط) (٢٥٥) وفي رواية: (نزل فبال) (٢٥٦) (ثم جاء "، فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءا خفيفا) (٢٥٧) (ولم يسبغ الوضوء (٢٥٨) ") (٢٥٩) (فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟، فقال: " المصلى أمامك) (٢٦٠) (فركب، فلما جاء المزدلفة نزل [فأناخ] (٢٦١) فتوضأ فأسبغ الوضوء (٢٦٢) ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب " ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) (٢٦٣) (ولم يحلوا " حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى ") (٢٦٤) (ثم حل الناس فنزلوا) (٢٦٥) قال جابر: (فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين (٢٦٦) ولم يصل بينهما شيئا (٢٦٧) ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر) (٢٦٨) (فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة (٢٦٩) ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام (٢٧٠)) (٢٧١) (فوقف على قزح) (٢٧٢)

(فاستقبل القبلة) (٢٧٣) (فحمد الله وكبره ، وهلله ، ووحده) (٢٧٤) و (دعاه) (٢٧٥) (وقال: هذا قزح ، وهو الموقف، وجمع كلها موقف) (٢٧٦) وفي رواية: (قد وقفت هاهنا ، ومزدلفة كلها موقف) (٢٧٧) (وارتفعوا عن بطن محسر) (٢٧٨) (فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن تطلع الشمس (٢٧٩)) (٢٨٠) (وأفاض من جمع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة) (٢٨١) وفي رواية: (ثم دفع وجعل يسير العنق، والناس يضربون يمينا وشمالا، وهو يلتفت ويقول: " السكينة أيها الناس، السكينة) (٢٨٢) (وأردف الفضل بن عباس – رضي الله عنهما – " – وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما – " فلما دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ") (٢٨٣) (مرت به ظعن (٢٨٤) يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، " فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على وجه الفضل " ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، " فحول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر ، فحرك ناقته قليلا (٢٨٥)) (٢٨٦) وفي رواية: (فقرع راحلته (٢٨٧) فخبت (٢٨٨) حتى جاوز الوادي) (٢٨٩) (ثم عاد لسيره الأول) (٢٩٠) (ثم سلك الطريق الوسطى (٢٩١) التي تخرج على الجمرة الكبرى (٢٩٢) حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها) (٢٩٣) (من بطن الوادي) (٢٩٤) (بسبع حصيات) (٢٩٥) (مثل حصى الخذف) (٢٩٦) (يرمي على راحلته) (٢٩٧) (يكبر مع كل حصاة منها (٢٩٨)) (٢٩٩) (ويقول: لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري ، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) (٣٠٠) وفي رواية: (لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) (٣٠١) فـ (رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمرة يوم النحر ضحى ، ورمى) (٣٠٢) (في سائر أيام التشريق بعدما زالت الشمس) (٣٠٣) و (قعد على بعيره) (٣٠٤) (يوم النحر بين الجمرات) (٣٠٥) (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) (٣٠٦) (فحمد الله وأثنى عليه) (٣٠٧) (ثم ذكر المسيح الدجال ، فأطنب في ذكره ، وقال: ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته ، أنذره نوح والنبيون من بعده ، وإنه يخرج فيكم ، فما خفي عليكم من شأنه ، فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس) (٣٠٨) (بأعور) (٣٠٩) (وإنه أعور عين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية) (٣١٠) (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض (٣١١) السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات: ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر (٣١٢) الذي بين جمادى وشعبان) (٣١٣) (أتدرون أي يوم هذا؟ " ، قلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليس يوم النحر؟ " ، قلنا: بلى) (٣١٤) (قال: " فإن هذا يوم حرام) (٣١٥) (هذا يوم الحج الأكبر) (٣١٦) (أفتدرون أي شهر هذا؟ ")

(٣١٧) (فقلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال: أليس ذو الحجة؟ " ، قلنا: بلى) (٣١٨) قال: (" أفتدرون أي بلد هذا؟ ") (٣١٩) (قلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ " ، قلنا: بلى) (٣٢٠) (قال: " فإن الله حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم (٣٢١)) (٣٢٢) (إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا) (٣٢٣) (إلى يوم تلقون ربكم) (٣٢٤) (ثم أعادها مرارا) (٣٢٥) (ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء ، إلا ما أحل من نفسه) (٣٢٦) (وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا) (٣٢٧) وفي رواية: (كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض) (٣٢٨) (ثم رفع رأسه إلى السماء فقال:) (٣٢٩) (اللهم هل بلغت؟ ، اللهم هل بلغت؟) (٣٣٠) (- ثلاثا - " ، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم) (٣٣١) (قال: " اللهم اشهد ، اللهم اشهد) (٣٣٢) (اللهم اشهد - ثلاثا -) (٣٣٣) (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) (٣٣٤) (فرب مبلغ أوعى من سامع (٣٣٥)) (٣٣٦) (ثم ودع الناس " ، فقالوا: هذه حجة الوداع (٣٣٧)) (٣٣٨)

قال أبو بكرة: (" ثم انكفأ النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كبشين) (٣٣٩) (أملحين (٣٤٠) فذبحهما ، وإلى جزيعة (٣٤١) من الغنم فقسمها بيننا) (٣٤٢)

وفي رواية: (ثم مال على ناقته إلى غنيمات ، فجعل يقسمهن بين الرجلين الشاة ، والثلاثة الشاة) (٣٤٣)

وفي رواية جابر: (ثم انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المنحر) (٣٤٤) (فنحر ثلاثا وستين بيده (٣٤٥) ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (٣٤٦) وأشركه في هديه (٣٤٧) ثم أمر من كل بدنة ببضعة (٣٤٨) فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها (٣٤٩)) (٣٥٠) (وقال: هذا المنحر ، ومنى كلها منحر (٣٥١))

---

(١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧٦١ ، (د) ١٩٠٥

(٦) (س) ٢٧٦١

(٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٩) (س) ٢٧٤٠ ، (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٢٥ - (١٢١١)

(١٠) (حم) ١٤٤٨٠ ، (س) ٢٧٤٠ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١١) قال الألباني في حجة النبي ص٩٣: قال شيخ الإسلام في مناسك الحج: " والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة ".

قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤): " ومعنى مخيطين: أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا ، وقد غلط في هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط ، سواء على صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا. وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهي عن لبسه هو: ما كان على صورة عضو الإنسان ، كالقميص والفنيلة ، والجبة ، والصدرية ، والسراويل ، وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه ، لا يجوز للمحرم لبسه ، ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه ، أو خيط لوجود الشق فيه ، فهذا جائز ". أ. هـ

(١٢) قوله: (التي تردع) أي: تلطخ ، يقال: ردع ، إذا التطخ، والردع: أثر الطيب وردع به الطيب: إذا لزق بجلده. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٦)

(١٣) قال الألباني في حجة النبي ص٤٩: في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات ، خلافا لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الإحرام ، فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات ، أو قريبا منه لمن كان في الطائرة ، وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم. أ. هـ

(١٤) (خ) ١٤٧٠ ، (هق) ٨٧٣١ عن ابن عباس.

(١٥) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (حم) ١٤١٤٨ عن جابر

(١٦) الاستثفار: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة ، بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(١٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(١٨) (س) ٢٦٦٤ ، (جة) ٢٩١٢

(١٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠) قال الألباني في حجة النبي ص٩٥: قال شيخ الإسلام في " المناسك ": " ويستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما فرض ، وإما تطوع - إن كان وقت تطوع في أحد القولين - وفي الآخر: إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، هذا أرجح ". أ. هـ

(٢١) (م) ٢٠٥ - (١٢٤٣) ، (س) ٢٧٩١

(٢٢) يعني أنه لم يلب بعد ، وإنما لبى حين استوت به ناقته كما يأتي. حجة النبي ص٥١

(٢٣) (س) ٢٧٥٦

(٢٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٥) (حم) ١٣٨٥٨

(٢٦) (خ) ١٦٢٨

(٢٧) (خ) ١٤٧٦ ، (د) ١٧٩٦ ، (حم) ١٣٨٥٨

(٢٨) قال النووي: فيه جواز الحج راكبا وماشيا ، وهو مجمع عليه، قال الله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر﴾ [الحج: ٢٧]

واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل ، اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة.

وقال داود: ماشيا أفضل ، لمشقته.

وهذا فاسد ، لأن المشقة ليست مطلوبة. شرح النووي على مسلم (ج٤ص٣١٢)

قال الألباني: ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة ، خلافا لمن يظن العكس ، وأما حديث: " إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة ، والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، وروي بلفظ: " للماشي أجر سبعين حجة ، وللراكب أجر ثلاثين حجة " ، وهو أشد ضعفا من الأول ، ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٤٩٦ - ٤٩٧).

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس ، " فمنهم من يكون حجه راكبا أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل ".

قلت: ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب. أ. هـ (حجة النبي ص٥٣)

(٢٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٠) (س) ٢٨١٤ ، (د) ١٨٠٤ عن ابن عباس

(٣١) (م) ١٨٤ - (١٢٣١) ، (حم) ٤٩٩٦ عن ابن عمر ، (خ) ١٤٨٧ ، (ت) ٨٢٠ عن عائشة ، (خ) ١٦٩٣ عن جابر ، (س) ٢٨٧١ عن ابن عباس

(٣٢) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ عن ابن عمر

(٣٣) قال أبو عيسى: قال الثوري: إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن.
وقال الشافعي مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران. (ت) ٨٢٠

(٣٤) (ت) ٩٤٧ ، (جة) ٣٠٧٦ عن جابر ، (حم) ٤٩٩٦ عن أنس

(٣٥) (س) ٣٧٦٦

(٣٦) (خ) ١٦٠٦

(٣٧) (خ) ١٤٧٠

(٣٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٩) (حم) ١٤٤٨٠

(٤٠) قال الألباني: هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية، لإقراره - صلى الله عليه وسلم - لهم بها وبه قال مالك والشافعي.
وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال: " انته إليها ، فإنها تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، وصحح سنده بعض المعاصرين ، وفيه من كان اختلط ، وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته - صلى الله عليه وسلم -: " لبيك إله الحق " رواه النسائي وغيره.
والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته ، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك ، مستسلم لحكمك ، مطيع لأمرك مرة بعد مرة ، لا أزال على ذلك. ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله -. أ. هـ (حجة النبي ص٥٥)

(٤١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٤٢) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (خ) ١٤٩٣

(٤٣) (م) ٢١٢ - (١٢٤٨) ، (حب) ٣٧٩٣

(٤٤) (خ) ١٤٩٥ ، (م) ١٤٦ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٨٧٦

(٤٥) (خ) ٢٩٠ ، (م) ١١٩ - (١٢١١) عن عائشة ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠ عن جابر.

(٤٦) (جة) ٢٩٨٠ ، (س) ٢٨٠٥ عن جابر

(٤٧) (م) ١١٤ - (١٢١١)

(٤٨) (د) ١٧٧٨

(٤٩) (خ) ١٦٩٤ ، ١٦٩١ ، (م) ١١٥ - (١٢١١) ، (د) ١٧٧٨ ، (حم) ٢٥٦٢٨

(٥٠) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١١١ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨١

(٥١) (جة) ٣٠٧٥ ، (خ) ١٤٨٧ ، (د) ١٧٧٩

(٥٢) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٠٣: (تنبيه) استدل المصنف كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه ، من شاء جعله حجا مفردا ، أو قرانا ، أو تمتعا ، وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه - صلى الله عليه وسلم - وخصوصا حديث جابر الطويل - يتبين له أن التخيير المذكور لنا ، كان في مبدأ حجته - صلى الله عليه وسلم - وعليه يدل حديث عائشة هذا، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الامر لم يستقر على ذلك، بل أمر - صلى الله عليه وسلم - كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه - صلى الله عليه وسلم - غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره - صلى الله عليه وسلم - بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة ، فقال حين سئل عنه: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وشبك - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه) ، بل إنه - صلى الله عليه وسلم - ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به كما هو صريح حديث جابر ، ولذلك فإننا لا ننصح أحدا إلا بحجة التمتع ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حكاه المصنف عن الإمام احمد. أ. هـ

(٥٣) (م) ١٢٤ - (١٢١١)

(٥٤) (خ) ٣١١ ، (م) ١١٤ - (١٢١١) ، (س) ٢٩٩١ ، (د) ١٧٧٨

(٥٥) (خ) ٣١٠

(٥٦) عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف. (د) ١٢١٥

(٥٧) (م) ١١٩ - (١٢١١) ، (خ) ٢٩٠ ، (د) ١٧٨٥

(٥٨) (د) ١٧٨١

(٥٩) (م) ٢٠٢ - (١٢٤٠)

(٦٠) (س) ٢٨٧١

(٦١) (س) ٢٨٠٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(٦٢) قال الألباني في حجة النبي ص٥٧: " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " -كما في حديث ابن عمر - " ولم يقبله ، وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة ".

قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر ، استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه ، ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه فقط ، ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري ، وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله ، الله أكبر " ، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني.

ووهم ابن القيم - رحمه الله - فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " ، فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. أ. هـ

(٦٣) (ك) ١٦٧١ ، (خز) ٢٧١٣ ، (هق) ٩٠٠٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، انظر حجة النبي ص٥٦

(٦٤) الرمل: هو أسرع المشي ، مع تقارب الخطى، وهو الخبب. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٦٥) (م) ١٥٠ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (س) ٢٩٣٩ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٦٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦١ ، انظر حجة النبي ص٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٦٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: " وطاف - صلى الله عليه وسلم - مضطبعا " ، كما في غير هذا الحديث ، والاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ، ويبدي منكبه الأيمن ، ويغطي الأيسر ، فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها ، والأولى أولى بظاهر الحديث ، كما قال ابن قدامة في " المغني ". أ. هـ

(٦٩) (حم) ٦٤٣٣ ، (طح) ٣٨٣٦ ، انظر حجة النبي ص٦٠ ، الإرواء تحت حديث ١٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٧٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧١) (س) ٢٩٦١

(٧٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٣) (س) ٢٩٦٣ ، (ت) ٨٦٩ ، (طب) ج٧/ص١٢٥ ح٦٥٧٦ ، (هق) ٩١٠٨ ، انظر حجة النبي ص٥٨

(٧٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٥) قوله: (استلم الركن) معناه: مسحه بيده، وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ، أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٦٧) (س) ٢٩٣٩ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٧) (حم) ١٥٢٨٠ ، (د) ١٩٠٥

(٧٨) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٧٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٠) [البقرة/١٥٨]

(٨١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٨٢) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٣) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره ، فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها.

قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " ، والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: مخرج الحديث واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٤٨) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٨٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٨٦) (س) ٢٩٧٢
(٨٧) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤
(٨٨) (س) ٢٩٦١
(٨٩) (حم) ١٤٤٨٠
(٩٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤ ، (جة) ٣٠٧٤
(٩١) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: هذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى ماشيا ، وفي حديث آخر لجابر أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه ، رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه: لم يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع: أنه طاف أولا ماشيا ، ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا ، فلما كثر عليه الناس ركب ، أخرجه مسلم وغيره ، وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. أ. هـ
(٩٢) (س) ٢٩٦١
(٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٩٤) (س) ٢٩٦١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٩٥) (س) ٣٩٥٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٩٦) (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤
(٩٧) (حم) ١٤٤٨٠، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤
(٩٨) (س) ٢٩٦١
(٩٩) (جة) ٣٠٧٤
(١٠٠) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: فيه رد صريح على من قال إنه - صلى الله عليه وسلم - سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة.
قال ابن القيم في " زاد المعاد ": وهذا غلط عليه - صلى الله عليه وسلم - لم ينقله أحد عنه ، ولا قاله

أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ، ومما يبين بطلان هذا القول أنه - صلى الله عليه وسلم - لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا ". أ. هـ

(١٠١) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(١٠٣) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٨٣: (تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض ، فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر ، إلا المتمتع ، فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤٤٩): (يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا).

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين ، فيحلق بدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له ، وليس كذلك لهذا الحديث ، فاحفظه ، يحفظك الله تعالى. أ. هـ

(١٠٤) (خ) ١٤٩٣ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٩

(١٠٥) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤١٤٨

(١٠٦) (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(١٠٧) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١٠٨) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٠٩) (م) ٢٠٣ - (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥

(١١٠) (د) ١٧٩١

(١١١) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١١٢) (حم) ٢٦١٠٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١١٣) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥

(١١٤) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة

وأراد الإحرام بالحج ، أحرم يوم التروية ، عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١١٥) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١١٦) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ ، (حم) ٢٦١٠٧

(١١٧) (خ) ٣١٣

(١١٨) (جة) ٣٠٧٥ ، (حم) ٢٥١٣٩ ، (يع) ٤٦٥٢

(١١٩) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(١٢٠) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١٢١) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩

(١٢٢) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠

(١٢٣) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩

(١٢٤) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، ، (خ) ١٥٦٨

(١٢٥) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(١٢٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٢٧) (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٢٨) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(١٢٩) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق. ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج.

وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة و المحرم. هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(١٣٠) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(١٣١) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(١٣٢) (م) ١٣٠ – (١٢١١) ، (حم) ٤٦٢٥٤

(١٣٣) أي: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(١٣٤) فيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط ، تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولمصلحة أخرى ، وهي إخلاء المطاف لمن احتاج إليه من القادمين ، وهكذا يقال أيضا في العمرة إذا كثر الناس ، فالأفضل أن لا يكرر الطواف ، يقتصر على طواف النسك فقط. [شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين ص: ٣٠]

(١٣٥) (خ) ١٤٧٠

(١٣٦) فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله (حل الناس كلهم) أي: معظمهم. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٣٧) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٣٨) (خ) ١٥٦٨ ، (م) ١٩٦ – (١٢٣٩) ، (د) ١٧٨٩

(١٣٩) (م) ١٢٠ – (١٢١١) ، (حم) ٢٦٣٨٧

(١٤٠) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ – (١٢١١) ، (حب) ٣٧٩٥

(١٤١) (خ) ١٦٩٦

(١٤٢) (خ) ١٤٨٦ ، (س) ٣٢٨٠ ، (حم) ٢٦٣٨٨

(١٤٣) (حم) ٢٦٣٨٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١٤٤) (م) ١٣٦ – (١٢١٣)

(١٤٥) (حم) ٤٨٢٢ ، (ش) ١٥٧٨٦ ، (طل) ١٦٧٦ ، (يع) ٥٦٩٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٦) (م) ١٤٢ – (١٢١٦) ، (حم) ١٤٢٧٦

(١٤٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥

(١٤٨) التحريش: الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٤٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥١) (س) ٢٧١٢

(١٥٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (خ) ١٤٨٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥٣) (خ) ١٤٨٢ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(١٥٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(١٥٥) (حم) ١٤٤٨٠

(١٥٦) (جة) ٣٠٧٦ ، (ت) ٨١٥

(١٥٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥٨) (م) ١٣٩ - (١٢١٤)

(١٥٩) (م) ١٣٩ - (٤١٢١) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٠) (حم) ١٥٠٨١

(١٦١) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٢) (م) ١٣٨ - (١٢١٣)

(١٦٣) الأبطح: هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب ، وإنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود ، فميقاته منزله. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٠٦)

(١٦٤) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٥) (حم) ١٥٠٨١

(١٦٦) (حم) ١٤٩٦٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦٧) (جة) ٣٠٠٠ ، (م) ١١٣ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٦٢٨

(١٦٨) (حم) ٢٥٤٨٠ ، (د) ١٧٨١ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦٩) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٠) (خ) ٣١٣ ، (م) ١١٢ - (١٢١١)

(١٧١) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٢) (خ) ١٤٨١

(١٧٣) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١)

(١٧٤) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د، ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٥) (خ) ٢٩٩ ، (د) ١٧٧٨

(١٧٦) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٨) النقض: فك الضفائر ، وإرخاء الشعر.

(١٧٩) قال الألباني: كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة، ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها. أ. هـ

(١٨٠) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٣٦٢

(١٨١) (د) ١٧٨٥ ، (خ) ٢٩٩ ، (ت) ٩٤٥ ، (س) ٣٤٨

(١٨٢) فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - عن صفية: " أحابستنا هي ".ع

(١٨٣) (خ) ٢٩٩

(١٨٤) (م) ١١٩ - (١٢١١)

(١٨٥) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١)

(١٨٦) (م) ١٣٢ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨٥

(١٨٧) (حم) ٢٦١٩٧ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٨٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٩: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي. أ. هـ

(١٨٩) أي: بمنى هذه الصلوات الخمس. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٠) السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة ، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ، ليس بركن

ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩١) قوله: (ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٢) قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس ، سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.

وقوله: (بنمرة) هي موضع بجانب عرفات ، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٣) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٩٤) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قزح.

وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه ، فتجاوزه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج منه. شرح النووي

(١٩٥) (أجاز) معناه جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٦) قوله: (حتى أتى عرفه) مجاز ، والمراد: قارب عرفات ، لأنه فسره بقوله: (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة.

(١٩٧) (رحلت) أي: جعل عليها الرحل.

(١٩٨) (بطن الوادي): هو وادي (عرنة)، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكا ، فقال: هي من عرفات. النووي (ج٤ص٣١٢)

(١٩٩) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٠) قوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية،

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة ، إحداها: يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة ، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم. شرح النووي

(٢٠١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٣) (ت) ٣٠٨٧ ، (جة) ٢٦٦٩ ، (حم) ١٦١٠٨

(٢٠٤) (س) ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، (بز) ١٩٥٩

(٢٠٥) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٧) أي: أسرى في أيديكم.

(٢٠٨) (ت) ١١٦٣

(٢٠٩) قوله: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢١٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢١١) (ت) ١١٦٣

(٢١٢) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢١٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢١٤) معناه ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم ، والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا ، أو امرأة ، أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء ، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ، أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج ، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ، ولا وجدت قرينة ، لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم. شرح النووي (ج٤ص٣١٢)

(٢١٥) (ت) ١١٦٣

(٢١٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢١٧) الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق. شرح النووي (ج٤ص٣١٢)

(٢١٨) (ت) ١١٦٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢١٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٢٠) (ت) ١١٦٣ ، (جة) 1851

(٢٢١) (ت) ٢١٥٩ ، (جة) ٣٠٠٥ ، (حم) ٨٧٩٦

(٢٢٢) (م) ٦٥ - (٢٨١٢)

(٢٢٣) (ت) ١٩٣٧

(٢٢٤) معناه: أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها. (النووي - ج ٩ / ص ١٩٢)

(٢٢٥) (م) ٦٥ - (٢٨١٢) ، (ت) ١٩٣٧ ، (حم) ١٤٤٠٦ ، (حب) ٥٩٤١

(٢٢٦) قال القاضي: وهو بعيد المعنى ، وصوابه (ينكبها) بباء موحدة ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم، ومنه (نكب كنانته) إذا قلبها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٢٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٢٨) (مي) ١٨٩٢ ، وإسناده صحيح.

(٢٢٩) (حبل المشاة) أي: مجتمعهم، و (حبل الرمل) ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٣٠) قال الألباني في حجة النبي ص٧٣: وجاء في غير حديث أنه – صلى الله عليه وسلم – وقف يدعو رافعا يديه ، ومن السنة أيضا: التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص٣٨٣)

فقد قال سعيد بن جبير: كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ ، فقلت: يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤ – ٤٦٥) والبيهقي (٥/ ١١٣).

ثم روى الطبراني في " الأوسط " ١/ ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفات ، فلما قال: لبيك اللهم لبيك ، قال: إنما الخير خير الآخرة. وسنده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – من فعلها. أخرجه البيهقي. أ. هـ

(٢٣١) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٣٢) (ت) ٨٨٥ ، (س) ٣٠١٥

(٢٣٣) (د) ١٩٣٦ ، (م) ١٤٩ – (١٢١٨) ، (جة) ٣٠١٠ ، (حم) ٥٢٥

(٢٣٤) (جة) ٣٠١٢ ، (حم) ١٦٧٩٧ ، (ط) ٨٦٩ ، (عب في تفسيره) ٢٢٩

(٢٣٥) قال النووي: في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف: منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف.

ومنها أن الوقوف راكبا أفضل ، وفيه خلاف بين العلماء ، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها أن الوقوف راكبا أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.

ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات ، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الصخرات، فإن عجز ، فليقرب منه بحسب الإمكان.

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو

أفاض قبل غروب الشمس ، صح وقوفه وحجه، ويجبر ذلك بدم.
وهل الدم واجب أم مستحب؟ ، فيه قولان للشافعي ، أصحهما أنه سنة، والثاني: واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا. وفيه قولان أصحهما سنة، والثاني: واجب.
وأما وقت الوقوف ، فهو: ما بين زوال الشمس يوم عرفة ، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان ، صح وقوفه، ومن فاته ذلك ، فاته الحج. هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء.
وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفردا، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه.
وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة.
وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٣٦) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤
(٢٣٧) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٣٨) (شنق): ضم وضيق.
(٢٣٩) قال أبو عبيد: المورك: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل ، إذا مل من الركوب.
(٢٤٠) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥
(٢٤١) العنق: التوسط في السير ، مع الميل إلى الإسراع.
(٢٤٢) الفجوة: الموضع المتسع بين شيئين.
(٢٤٣) قال هشام: النص فوق العنق. (خ) ١٥٨٣
(٢٤٤) (خ) ١٥٨٣ ، (م) ٢٨٣ - (١٢٨٦) ، (س) ٣٠٢٣ ، (د) ١٩٢٣
(٢٤٥) (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٢٤٦) (خ) ١٥٨٧
(٢٤٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٨٦٨

(٢٤٨) أوضعوا: أسرعوا.

(٢٤٩) (س) ٣٠١٨ ، (خ) ١٥٨٧ ، (حم) ٢١٨٠٤

(٢٥٠) (د) ١٩٢٠ ، (حم) ١٨٠٣ ، (س) ٣٠١٨

(٢٥١) قال الألباني في حجة النبي ص٧٥: وكان - صلى الله عليه وسلم - في سيره هذا يلبي لا يقطع التلبية ، كما في حديث الفضل بن العباس في " الصحيحين ".

(٢٥٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٨٦٨

(٢٥٣) المزدلفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ، ازدلفوا إليها ، أي: مضوا إليها وتقربوا منها.

وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أي: ساعات. وتسمى (جمعا)، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزرقي في تاريخ مكة، والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ، ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال (التلال) الداخلة في الحد المذكور. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٥٤) (خ) ١٥٨٦

(٢٥٥) (م) ٢٨١ - (١٢٨٠)

(٢٥٦) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (د) ١٩٢١

(٢٥٧) (خ) ١٥٨٦ ، (م) ٢٦٦ - (١٢٨٠) ، (د) ١٩٢١

(٢٥٨) قوله: (ولم يسبغ الوضوء) أي: خففه ، وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بذلك الوضوء شيئا، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل؛ لقوله: " فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ " ولقوله: " ولم يسبغ الوضوء ".فتح الباري (ح١٣٩)

(٢٥٩) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - ١٢٨٠)

(٢٦٠) (خ) ١٧٩ ، (م) ٢٧٧ - (١٢٨٠) ، (س) ٦٠٩ ، (د) ١٩٢١

(٢٦١) (س) ٣٠٣١

(٢٦٢) الإسباغ في اللغة: الإتمام، ومنه درع سابغ. فتح الباري - (ح١٣٩)

(فائدة): الماء الذي توضأ به - صلى الله عليه وسلم - ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد

بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. فتح الباري (ح١٣٩)

(٢٦٣) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (س) ٦٠٩ ، (د) ١٩٢١

(٢٦٤) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (س) ٣٠٣١ ، (د) ١٩٢١

(٢٦٥) (س) ٣٠٣١ ، (د) ١٩٢١

(٢٦٦) قال الألباني في حجة النبي ص٧٥: هذا هو الصحيح ، فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة ، وإن ورد ذلك في بعض الطرق ، فإنه شاذ. أ. هـ

(٢٦٧) السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه.

وقوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه: لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا ، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ ، والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط ، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى ، فالموالاة شرط بلا خلاف. النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٦٨) (جة) ٣٠٧٤ ، (خ) ١٥٨٨ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢٦٩) السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة ، للاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن وظائف هذا اليوم كثيرة ، فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف. النووي (ج٤ ص٣١٢)

(٢٧٠) (المشعر الحرام) المراد به هنا (قزح)، وهو جبل معروف في المزدلفة ، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح.

وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٧١) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٧٢) (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢٧٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٧٤) (د) ١٩٠٥

(٢٧٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)
(٢٧٦) (ت) ٨٨٥ ، (م) ١٤٩ - (١٢١٨) ، (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٢٧٧) (د) ١٩٠٧ ، (س) ٣٠٤٥
(٢٧٨) (جة) ٣٠١٢ ، (ط) ٨٦٩ ، (عب في تفسيره) ٢٢٩ ، (حم) ١٨٦٩
(٢٧٩) قال الألباني في حجة النبي ص٧٧: واستمر - صلى الله عليه وسلم - على تلبيته لم يقطعها.
(٢٨٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨)
(٢٨١) (ت) ٨٨٦ ، (س) ٣٠٢١ ، (د) ١٩٤٤ ، (جة) ٣٠٢٣
(٢٨٢) (حم) ٥٢٥
(٢٨٣) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨)
(٢٨٤) الظعن: جمع ظعينة ، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازا ، لملابستها البعير. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٨٥) محسر: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي: أعيي وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير﴾.
وأما قوله: (فحرك قليلا) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع ،
قال أصحابنا: يسرع الماشي ، ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر. والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٨٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٣٠٢١ ، (جة) ٣٠٢٣
(٢٨٧) أي: زجرها.
(٢٨٨) الخبب: ضرب من العدو ، وقيل: هو مثل الرمل. لسان العرب (ج١ص ٣٤١)
(٢٨٩) (ت) ٨٨٥ ، (حم) ٥٦٢ ، (يع) ٥٤٤
(٢٩٠) (حم) ٥٦٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٢٩١) قوله: (سلك الطريق الوسطى) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المأزمين ، ليخالف الطريق ، تفاؤلا بتغير الحال ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في

دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٢٩٢) الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة، وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى ، أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئا قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٢٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٩٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٩٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٣٠٥٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٩٦) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (د) ١٩٠٥

(٢٩٧) (م) ٠٣١ - (١٢٩٧) ، (د) ١٩٧١

(٢٩٨) فيه أن الرمي بسبع حصيات.

وأن قدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر ، أجزأه بشرط كونها حجرا.

وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات ، فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة ، حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة (يكبر مع كل حصاة) فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها ، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - (لتأخذوا عني مناسككم).

وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي ، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه ، بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا. والله أعلم. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٢٩٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٠٠) (م) ٣١٠ - (١٢٩٧) ، (س(٣٠٦٢ ، (د) ١٩٧٠ ، (حم) ١٤٤٥٩

(٣٠١) (ت) ٨٨٦ ، (جة) ٣٠٢٣

(٣٠٢) (س) ٣٠٦٣ ، (م) ٣١٤ - (١٢٩٩) ، (د) ١٩٧١ ، (حم) ١٥٣٢٦

(٣٠٣) (حم) ١٥٣٢٦ ، (م) ٣١٤ - (١٢٩٩) ، (س) ٣٠٦٣ ، (د) ١٩٧١ ، وقال الشيخ شعيب

الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٠٤) (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (خ) ٦٧

(٣٠٥) (خ) ١٦٥٥ ، (د) ١٩٤٥ ، (جة) ٣٠٥٨

(٣٠٦) (خ) ٦٧ ، (م) ٣٠ - (١٦٧٩)

(٣٠٧) (ت) ٣٠٨٧ ، (خ) ٤١٤١

(٣٠٨) (خ) ٤١٤١ ، (حم) ٦١٨٥

(٣٠٩) (حم) ٦١٨٥ ، (خ) ٤١٤١ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣١٠) (خ) ٤١٤١

(٣١١) أي: دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، قال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام ، وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه ، وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾ ، ومعنى النسيء: تأخير رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسأت الشيء ، إذا أخرته، ومنه: النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين ، تعظيم هذه الأشهر الحرم ، وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ، ويأمن بعضهم بعضا ، إلى أن تنصرم هذه الأشهر ، ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ، فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها ، فإذا قاتلوا في شهر حرام ، حرموا مكانه شهرا آخر من أشهر الحل ، فيقولون: نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ، ويحجون في بعض السنين في شهر ، ويحجون من قابل في شهر غيره ، إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصادف حجهم شهر الحج المشروع ، وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة في اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٣٥)

(٣١٢) إنما أضاف الشهر إلى مضر ، لأنها تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٣٥)

(٣١٣) (خ) ٥٢٣٠ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (د) ١٩٤٧ ، (حم) ٢٠٤٠٢

(٣١٤) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣١٥) (خ) ١٦٥٥

(٣١٦) (د) ١٩٤٥ ، (خ) ١٦٥٥ ، (جة) ٣٠٥٨ ، (حم) ١٥٩٢٧

(٣١٧) (خ) ١٦٥٥

(٣١٨) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣١٩) (خ) ١٦٥٥

(٣٢٠) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣٢١) (العرض) بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه ، أو سلفه. فتح الباري (ح٧٦)

(٣٢٢) (خ) ١٦٥٥ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (هق) ١١٢٧٣

(٣٢٣) (خ) ٦٤٠٣ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (هق) ١١٢٧٣

(٣٢٤) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٣١ - (١٦٧٩)

(٣٢٥) (خ) ٤١٤١ ، (حم) ٢٠٣٦

(٣٢٦) (ت) ٣٠٨٧

(٣٢٧) (خ) ٥٢٣٠ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (س) ٤١٣٠

(٣٢٨) (خ) ٤١٤١ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣٢٩) (حم) ٢٠٣٦ ، (خ) ١٠٥ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٣٠) (خ) ١٦٥٢

(٣٣١) (خ) ٦٤٠٣ ، (د) ٣٣٣٤ ، (جة) ٣٠٥٨

(٣٣٢) (حم) ١٨٧٤٤ ، (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٣١ - (١٦٧٩) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٣٣) (خ) ٤١٤١ ، (د) ٣٣٣٤ ، (جة) ٣٠٥٨

(٣٣٤) (خ) ١٠٥ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (حم) ٢٠٤٠٢

(٣٣٥) المراد: رب مبلغ عني أوعى - أي: أفهم لما أقول - من سامع مني.

وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه: " فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد ، أوعى لما أقول من بعض من شهد ". فتح الباري - (ح٨٧٧٠)

(٣٦٣) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (حم) ٢٠٤٠٢

(٣٣٧) قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته. (خ) ١٦٥٢

(٣٣٨) (جة) ٣٠٥٨، (خ) ١٦٥٥ ، (ك) ٣٢٧٦ ، (هق) ٩٣٩٥

(٣٣٩) (خ) ٥٢٢٩ ، (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (س) ٤٣٨٩

(٣٤٠) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض.

وقال الأصمعي: هو الأبيض ، ويشوبه شيء من السواد.

وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة.

وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة.

وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر.

وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود.

وقال الدؤادي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض. شرح النووي (ج ٦ / ص ٤٥٩)

(٣٤١) الجزيعة: هي القطعة من الغنم ، تصغير جزعة (بكسر الجيم)، وهي القليل من الشيء، يقال: جزع له من ماله ، أي: قطع. شرح النووي (ج ٦ / ص ٩١)

(٣٤٢) (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (خ) ٥٢٢٩ ، (ت) ١٥٢٠ ، (س) ٨٩٣٤

(٣٤٣) (حم) ٢٠٤٧١ ، (هق) ١١٢٧٥ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي

(٣٤٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٧٦ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٤٥) فيه استحباب تكثير الهدي ، وكان هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك السنة مائة بدنة. وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع ، إذا كان النائب مسلما. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٣٤٦) (ما غبر) أي: ما بقي، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٣٤٧) قوله: (وأشركه في هديه) ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي.

قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة، بل أعطاه قدرا يذبحه، والظاهر أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي ، وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة. والله أعلم. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٣٤٨) البضعة: القطعة من اللحم.

(٣٤٩) فيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته.

قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة ، جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر.

وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ، وليس بواجب. شرح النووي (٨/ ١٩١)

وقال الألباني في حجة النبي ص٨٤: قد علم النووي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا وكذلك علي - رضي الله عنه - والقارن يجب عليه الهدي ، وعليه ، فهديه - صلى الله عليه وسلم - ليس كله هدي تطوع ، بل فيه ما هو واجب ، والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة ، فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر ، بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١/ ٢٧٤) بعد أن نقل كلام النووي: " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره ، لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾ [الحج: ٢٨]

(٣٥٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (خ) ١٦٩٣ ، (ت) ٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٦

(٣٥١) قال الألباني في حجة النبي ص٨٧: فيه جواز نحر الهدايا في مكة ، كما يجوز نحرها في منى ، وقد روى البيهقي في سننه (٥/ ٢٣٩) بسند صحيح عن ابن عباس قال: " إنما النحر بمكة ، ولكن نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة. وبسنده عن عطاء " أن ابن عباس كان ينحر بمكة ، وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة ، كان ينحر بمنى ".

قلت: فلو عرف الحجاج هذا الحكم ، فذبح قسم كبير منهم في مكة ، لقل تكدس الذبائح في منى ، وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء ، ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم ، ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج ، وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع ، وتركهم العمل به ، وبما حض عليه من الفضائل ، فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ، ولا يستسمنونها ، ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع ، فيمر الفقير بها ، فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها ، وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال:

أولا: أن يذبح الكثيرون منهم في مكة.

ثانيا: أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط ، بل يذبحون في أيام التشريق أيضا.

ثالثا: استسمان الذبائح ، وسلخها ، وتقطيعها.

رابعا: الأكل منها ، والتزود من لحومها إذا أمكن ، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما تقدم في الفقرة (٩٠، ٩٣) ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر ، لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها ، فمن أسهلها أن تهيأ في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة كبيرة ، فيها برادات لحفظ اللحوم ، ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها ، وآخرون لسلخها وتقطيعها ، ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة ، وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة ، وتوزع شحنتها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين ، وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة ، فهل من مستجيب؟. أ. هـ." (١)

"الترتيب بين الأعضاء في الوضوء

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (١)

(م د حم) ، قال جابر – رضي الله عنه – في صفة حجه – صلى الله عليه وسلم –: (" ثم خرج من باب الصفا) (٢) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به (٣)) (٤) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٥) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله – عز وجل – به ") (٦)

---

(١) [المائدة/٦]

(٢) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٣) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها ، قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٤٨/١٧

واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: **مخرج الحديث** واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٥) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.." [١]

"الترتيب في التيمم

قال تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾

(م د حم) ، قال جابر - رضي الله عنه - في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: (" ثم خرج من باب الصفا) (١) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به (٢)) (٣) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٤) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله - عز وجل - به ") (٥)

---

(١) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٢) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها ، قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: **مخرج الحديث** واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٤) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٥) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.." [٢]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٦٣/٢٣

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٤/٢٤

"قال جابر: (" صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح بذي طوى) (٥٩)
وفي رواية: (صلى الصبح بالبطحاء) (٦٠) (صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ") (٦١) و (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، " فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – باب المسجد ، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر فاستلمه (٦٢) وفاضت عيناه بالبكاء) (٦٣) (ثم مشى على يمينه فرمل (٦٤)) (٦٥) (ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) (٦٦) (ومشى أربعا) (٦٧) (على هينته (٦٨)) (٦٩) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم – عليه السلام – فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾) (٧٠) (ورفع صوته يسمع الناس) (٧١) (فجعل المقام بينه وبين البيت) (٧٢) (فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و ﴿قل هو الله أحد﴾) (٧٣)
وفي رواية: (﴿قل هو الله أحد﴾ ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾) (٧٤) (ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر (٧٥)) (٧٦) (ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن) (٧٧) (ثم خرج من باب الصفا) (٧٨)
وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٧٩) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (٨٠) أبدأ بما بدأ الله به) (٨١)
وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٨٢)
وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله – عز وجل – به (٨٣)) (٨٤) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) (٨٥)
وفي رواية: (يكبر ثلاثا) (٨٦) (وحمده ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا) (٨٧) (بما قدر له) (٨٨) (ثم رجع إلى هذا الكلام) (٨٩) (قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل) (٩٠) (ماشيا (٩١)) (٩٢) (إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا) (٩٣) (صعدت قدماه) (٩٤) (مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها) (٩٥) (حتى رأى البيت) (٩٦) (فقال عليها كما قال على الصفا) (٩٧) و (فعل هذا حتى فرغ من الطواف) (٩٨) (فلما كان آخر طوافه – صلى الله عليه وسلم – على المروة) (٩٩)
وفي رواية: (فلما كان السابع عند المروة (١٠٠) قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (١٠١) (فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليحلل ، وليجعلها عمرة)

(١٠٢) (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا (١٠٣) ثم أقيموا حلالا ") (١٠٤) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (١٠٥) (من كانت معه امرأته ، فهي له حلال، والطيب، والثياب) (١٠٦) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (١٠٧)
وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (١٠٨) (استمتعنا بها) (١٠٩) (إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهي عمرة) (١١٠) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (١١١)
وفي رواية ابن عمر: (" من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم) (١١٢) (ليقصر وليحلل) (١١٣) (حتى إذا كان يوم التروية (١١٤)) (١١٥) (ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ") (١١٦)
وفي رو اية عائشة: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل ، حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج ، فليتم حجه ") (١١٧) قالت عائشة: (فمن كان أهل بحج وعمرة معا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، حل مما حرم عنه ، حتى يستقبل حجا) (١١٨)

---

(٥٩) (م) ٢٠٢ - (١٢٤٠)
(٦٠) (س) ٢٨٧١
(٦١) (س) ٢٨٠٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)
(٦٢) قال الألباني في حجة النبي ص٥٧: " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " - كما في حديث ابن عمر - " ولم يقبله ، وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة ".
قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر ، استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه ، ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه

فقط ، ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري ، وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله ، الله أكبر " ، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني.

ووهم ابن القيم – رحمه الله – فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " ، فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. أ. هـ

(٦٣) (ك) ١٦٧١ ، (خز) ٢٧١٣ ، (هق) ٩٠٠٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ،

انظر حجة النبي ص٥٦

(٦٤) الرمل: هو أسرع المشي ، مع تقارب الخطى، وهو الخبب. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٦٥) (م) ١٥٠ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (س) ٢٩٣٩ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٦٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦١ ، انظر حجة النبي ص٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٦٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: " وطاف – صلى الله عليه وسلم – مضطبعا " ، كما في غير هذا الحديث ، والاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ، ويبدي منكبه الأيمن ، ويغطي الأيسر ، فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها ، والأولى أولى بظاهر الحديث ، كما قال ابن قدامة في " المغني ". أ. هـ

(٦٩) (حم) ٦٤٣٣ ، (طح) ٣٨٣٦ ، انظر حجة النبي ص٦٠ ، الإرواء تحت حديث ١٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٧٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧١) (س) ٢٩٦١

(٧٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٣) (س) ٢٩٦٣ ، (ت) ٨٦٩ ، (طب) ج٧/ص١٢٥ ح٦٥٧٦ ، (هق) ٩١٠٨ ، انظر حجة النبي ص٥٨

(٧٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٥) قوله: (استلم الركن) معناه: مسحه بيده، وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ، أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٧٦) (س) ٢٩٣٩ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٧) (حم) ١٥٢٨٠ ، (د) ١٩٠٥

(٧٨) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٧٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٠) [البقرة/١٥٨]

(٨١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٨٢) (ت) ٢٨٦ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٣) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره ، فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها.

قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " ، والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: **مخرج الحديث** واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٨٤) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٦) (س) ٢٩٧٢

(٨٧) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤

(٨٨) (س) ٢٩٦١

(٨٩) (حم) ١٤٤٨٠

(٩٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩١) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: هذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى ماشيا ، وفي حديث آخر لجابر أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه ، رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه: لم يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع: أنه طاف أولا ماشيا ، ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا ، فلما كثر عليه الناس ركب ، أخرجه مسلم وغيره ، وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. أ. هـ

(٩٢) (س) ٢٩٦١

(٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩٤) (س) ٢٩٦١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩٥) (س) ٣٩٥٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩٦) (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٩٧) (حم) ١٤٤٨٠، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٩٨) (س) ٢٩٦١

(٩٩) (جة) ٣٠٧٤

(١٠٠) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: فيه رد صريح على من قال إنه - صلى الله عليه وسلم - سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة.

قال ابن القيم في " زاد المعاد ": وهذا غلط عليه - صلى الله عليه وسلم - لم ينقله أحد عنه ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ، ومما يبين بطلان هذا القول أنه - صلى الله عليه وسلم - لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا ". أ. هـ

(١٠١) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(١٠٣) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٨٣: (تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى

العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض ، فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر ، إلا المتمتع ، فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤٤٩): (يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا).

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين ، فيحلق بدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له ، وليس كذلك لهذا الحديث ، فاحفظه ، يحفظك الله تعالى. أ. هـ

(١٠٤) (خ) ١٤٩٣ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٩

(١٠٥) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ٤٨١١٤

(٦١٠) (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(١٠٧) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١٠٨) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٠٩) (م) ٢٠٣ - (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥

(١١٠) (د) ١٧٩١

(١١١) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١١٢) (حم) ٢٦١٠٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١١٣) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥

(١١٤) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج ، أحرم يوم التروية ، عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١١٥) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١١٦) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (٧٢١٢) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ ، (حم) ٢٦١٠٧

(١١٧) (خ) ٣١٣

(١١٨) (جة) ٣٠٧٥ ، (حم) ٢٥١٣٩ ، (يع) ٤٦٥٢." (١)

"فسخ الحج

إدخال العمرة على الحج

(حم) ، وفي صفة حجه – صلى الله عليه وسلم –: قال جابر – رضي الله عنه –: (أقبلنا مهلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحج مفرد) (١) (نصرخ بالحج صراخا) (٢) (نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج) (٣) (لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة) (٤) وفي رواية: (أهللنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة) (٥)

قالت عائشة – رضي الله عنها –: (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) (٦) (وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدي) (٧) (ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة) (٨) و (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ") (٩) قالت: (فمنا من أهل بحج وعمرة معا، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة) (١٠)

وفي رواية قالت: (منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع (١١)) (١٢) (وكنت أنا ممن أهل بعمرة) (١٣)

وفي رواية: (فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي) (١٤) (حتى إذا كنا بسرف (١٥) أو قريبا منها حضت) (١٦) (فقدمت مكة وأنا حائض) (١٧) قال جابر: (صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح بذي طوى) (١٨) وفي رواية: (فصلى الصبح بالبطحاء) (١٩) (صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة) (٢٠) و (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، " فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (٢١) وفاضت عيناه بالبكاء) (٢٢) (ثم مشى على يمينه فرمل (٢٣)) (٢٤) (ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) (٢٥) (ومشى أربعا) (٢٦) (على هينته (٢٧)) (٢٨) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم – عليه السلام – فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾) (٢٩) (ورفع صوته يسمع الناس) (٣٠) (فجعل المقام بينه وبين البيت) (٣١) (فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و ﴿قل

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٥٧/٣٠

يا أيها الكافرون﴾ ، و ﴿قل هو الله أحد﴾) (٣٢) وفي رواية: (﴿قل هو الله أحد﴾ ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾) (٣٣) (ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر (٣٤)) (٣٥) (ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن) (٣٦) (ثم خرج من باب الصفا) (٣٧) وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٣٨) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به (٣٩)) (٤٠) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٤١) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله - عز وجل - به) (٤٢) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) (٤٣) وفي رواية: (يكبر ثلاثا) (٤٤) (وحمده ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا) (٤٥) (بما قدر له) (٤٦) (ثم رجع إلى هذا الكلام) (٤٧) (قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل) (٤٨) (ماشيا (٤٩)) (٥٠) (إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا) (٥١) (صعدت قدماه) (٥٢) (مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها) (٥٣) (حتى رأى البيت) (٥٤) (فقال عليها كما قال على الصفا) (٥٥) و (فعل هذا حتى فرغ من الطواف) (٥٦) (فلما كان آخر طوافه - صلى الله عليه وسلم - على المروة) (٥٧) وفي رواية: (فلما كان السابع عند المروة (٥٨) قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (٥٩) (فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة) (٦٠) (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا (٦١) ثم أقيموا حلالا ") (٦٢) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (٦٣) (من كانت معه امرأته فهي له حلال ، والطيب ، والثياب) (٦٤) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " ، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (٦٥) وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج ، فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة) (٦٦) (استمتعنا بها) (٦٧) (إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، وهي عمرة) (٦٨) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (٦٩)

وفي رواية ابن عمر: (" من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم) (٧٠) (ليقصر وليحلل) (٧١) (حتى إذا كان يوم

التروية (٧٢)) (٧٣) (ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله) (٧٤)

وفي رواية عائشة: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه) (٧٥) قالت عائشة: (فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل مما حرم عنه حتى يستقبل حجا) (٧٦)

قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (٧٧) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (٨٧) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا ، فنأتي عرفة) (٧٩) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام خطيبا) (٨٠) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (٨١) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (٨٢) (لحللت كما تحلون ") (٨٣) (فقام سراقة بن مالك بن جعشم – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله) (٨٤) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة أم للأبد؟) (٨٥) (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا ، بل للأبد) (٨٦) (– فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى – وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (٨٧) ") (٨٨)

وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (٨٩)

قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا ") (٩٠)

---

(١) (م) ١٣٦ – (١٢١٣) ، (خ) ١٤٩٣

(٢) (م) ٢١٢ – (١٢٤٨) ، (حب) ٣٧٩٣

(٣) (خ) ١٤٩٥ ، (م) ١٤٦ – (١٢١٦) ، (حم) ١٤٨٧٦

(٤) (خ) ٢٩٠ ، (م) ١١٩ - (١٢١١) عن عائشة ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠ عن جابر.

(٥) (جة) ٢٩٨٠ ، (س) ٢٨٠٥ عن جابر

(٦) (م) ١١٤ - (١٢١١)

(٧) (د) ١٧٧٨

(٨) (خ) ١٦٩٤ ، ١٦٩١ ، (م) ١١٥ - (١٢١١) ، (د) ١٧٧٨ ، (حم) ٢٥٦٢٨

(٩) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١١١ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨١

(١٠) (جة) ٣٠٧٥ ، (خ) ١٤٨٧ ، (د) ١٧٧٩

(١١) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٠٣: (تنبيه) استدل المصنف كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه لمن شاء جعله حجا مفردا أو قرانا أو تمتعا ، وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الاحاديث الواردة في حجه - صلى الله عليه وسلم - وخصوصا حديث جابر الطويل ، يتبين له أن التخيير المذكور لنا كان في مبدأ حجته - صلى الله عليه وسلم - وعليه يدل حديث عائشة هذا ، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الامر لم يستقر على ذلك ، بل نهى - صلى الله عليه وسلم - كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الاحاديث الصحيحة أنه - صلى الله عليه وسلم - غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره - صلى الله عليه وسلم - بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه ، فقال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وشبك - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه) ، بل إنه - صلى الله عليه وسلم - ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به - كما هو صريح حديث جابر - ولذلك فإننا لا ننصح أحدا إلا بحجة التمتع ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حكاه المصنف عن الامام احمد. أ. هـ

(١٢) (م) ١٢٤ - (١٢١١)

(١٣) (خ) ٣١١ ، (م) ١١٤ - (١٢١١) ، (س) ٢٩٩١ ، (د) ١٧٧٨

(١٤) (خ) ٣١٠

(١٥) عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال - يعني بين مكة وسرف -. (د) ١٢١٥

(١٦) (م) ١١٩ - (١٢١١) ، (خ) ٢٩٠ ، (د) ١٧٨٥

(١٧) (د) ١٧٨١

(١٨) (م) ٢٠٢ - (١٢٤٠)

(١٩) (س) ٢٨٧١

(٢٠) (س) ٢٨٠٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(٢١) قال الألباني في حجة النبي ص٥٧: " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " -كما في حديث ابن عمر - " ولم يقبله ، وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة ".

قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر ، استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه ، ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه فقط ، ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري ، وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله ، الله أكبر " ، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني.

ووهم ابن القيم - رحمه الله - فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " ، فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. أ. هـ

(٢٢) (ك) ١٦٧١ ، (خز) ٢٧١٣ ، (هق) ٩٠٠٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، انظر حجة النبي ص٥٦

(٢٣) الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٤) (م) ١٥٠ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (س) ٢٩٣٩ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٥) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦١ ، انظر حجة النبي ص٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٢٧) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: وطاف - صلى الله عليه وسلم - مضطبعا كما في غير هذا الحديث ، والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه ، وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها ، والأولى أولى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني ". أ. هـ

(٢٨) (حم) ٦٤٣٣ ، (طح) ٣٨٣٦ ، انظر حجة النبي ص٦٠ ، الإرواء تحت حديث ١٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٢٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٠) (س) ٢٩٦١

(٣١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٢) (س) ٢٩٦٣ ، (ت) ٨٦٩ ، (طب) ج٧/ص١٢٥ ح٦٥٧٦ ، (هق) ٩١٠٨ ، انظر حجة النبي ص٥٨

(٣٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٤) قوله: (استلم الركن) معناه مسحه بيده، وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة ، لو تركه لم يلزمه دم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٣٥) (س) ٢٩٣٩ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (د) ١٩٠٥

(٣٧) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٣٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٩) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها ، قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: **مخرج الحديث** واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٤٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٤١) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٤٢) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٤٤) (س) ٢٩٧٢

(٤٥) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤

(٤٦) (س) ٢٩٦١

(٤٧) (حم) ١٤٤٨٠

(٤٨) ،م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٤٩) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: هذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى ماشيا ، وفي حديث آخر لجابر أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ، رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب ، أخرجه مسلم وغيره ، وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. أ. هـ

(٥٠) (س) ٢٩٦١

(٥١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٥٢) (س) ٢٩٦١ , (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٥٣) (س) ٣٩٥٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٥٤) (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٥٥) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٥٦) (س) ٢٩٦١

(٥٧) (جة) ٣٠٧٤

(٥٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: فيه رد صريح على من قال إنه - صلى الله عليه وسلم - سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة.

قال ابن القيم في " زاد المعاد ": وهذا غلط عليه - صلى الله عليه وسلم - لم ينقله أحد عنه ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ، ومما يبين

بطلان هذا القول أنه – صلى الله عليه وسلم – لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا ". أ. هـ

(٥٩) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٦١) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٨٣: (تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض ، فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر ، إلا المتمتع ، فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤٤٩): (يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا).

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين ، فيحلق بدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له ، وليس كذلك لهذا الحديث ، فاحفظه يحفظك الله تعالى. أ. هـ

(٦٢) (خ) ١٤٩٣ ، (م) ١٣٦ – (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٩

(٦٣) (م) ١٣٨ – (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤١٤٨

(٦٤) (خ) ٤٧٠١ ، (م) ١٤١ – (١٢١٦)

(٦٥) (م) ١٤٣ – (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(٦٦) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٦٧) (م) ٢٠٣ – (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥

(٦٨) (د) ١٧٩١

(٦٩) (م) ١٤٣ – (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(٧٠) (حم) ٢٦١٠٧ ، (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ – (١٢٢٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٧١) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ – (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥

(٧٢) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى

قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٧٣) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(٧٤) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ٧٤١ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ ، (حم) ٢٦١٠٧

(٧٥) (خ) ٣١٣

(٧٦) (جة) ٣٠٧٥ ، (حم) ٢٥١٣٩ ، (يع) ٤٦٥٢

(٧٧) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(٧٨) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٧٩) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩

(٨٠) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠

(٨١) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩

(٨٢) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، ، (خ) ١٥٦٨

(٨٣) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(٨٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٥) (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٦) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(٨٧) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج ، وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(٨٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم)

١٤٤٨٠

(٨٩) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(٩٠) (م) ١٣٠ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٤٦٤." [١]

"(م ت س حم) ، وفي صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: قال جابر - رضي الله عنه -: (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، " فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيناه بالبكاء) (٢) (ثم مشى على يمينه فرمل (٣)) (٤) (ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) (٥) (ومشى أربعا) (٦) (على هينته (٧)) (٨) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾) (٩) (ورفع صوته يسمع الناس) (١٠) (فجعل المقام بينه وبين البيت) (١١) (فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و ﴿قل هو الله أحد﴾) (١٢) وفي رواية: (﴿قل هو الله أحد﴾ ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾) (١٣) (ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر (١٤)) (١٥) (ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن) (١٦) ،ثم خرج من باب الصفا) (١٧) وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (١٨) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به (١٩)) (٢٠) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٢١) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله - عز وجل - به) (٢٢) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) (٢٣) وفي رواية: (يكبر ثلاثا) (٢٤) (وحمده ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا) (٢٥) (بما قدر له) (٢٦) (ثم رجع إلى هذا الكلام) (٢٧) (قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل) (٢٨) (ماشيا (٢٩)) (٣٠) (إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا) (٣١) (صعدت قدماه) (٣٢) (مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها) (٣٣) (حتى رأى البيت) (٣٤) (فقال عليها كما قال على الصفا) (٣٥) و (فعل هذا حتى فرغ من الطواف ") (٣٦)

---

(١) قال الألباني في حجة النبي ص٥٧: " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " -كما في حديث ابن عمر - " ولم يقبله ، وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة ".

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣١/٣٥

قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر ، استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه ، ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه فقط ، ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري ، وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله ، الله أكبر " ، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني.

ووهم ابن القيم - رحمه الله - فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " ، فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. أ. هـ

(٢) (ك) ١٦٧١ ، (خز) ٢٧١٣ ، (هق) ٩٠٠٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، انظر حجة النبي ص٥٦

(٣) الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٤) (م) ١٥٠ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (س) ٢٩٣٩ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٥) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦١ ، انظر حجة النبي ص٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٧) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: وطاف - صلى الله عليه وسلم - مضطبعا كما في غير هذا الحديث ، والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه ، وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها ، والأولى أولى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني ". أ. هـ

(٨) (حم) ٦٤٣٣ ، (طح) ٣٨٣٦ ، انظر حجة النبي ص٦٠ ، الإرواء تحت حديث ١٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٠) (س) ٢٩٦١

(١١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٢) (س) ٢٩٦٣ ، (ت) ٨٦٩ ، (طب) ج٧/ص١٢٥ ح٦٥٧٦ ، (هق) ٩١٠٨ ، انظر حجة النبي ص٥٨

(١٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٤) قوله: (استلم الركن) معناه مسحه بيده، وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة ، لو تركه لم يلزمه دم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٥) (س) ٢٩٣٩ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (د) ١٩٠٥

(١٧) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(١٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٩) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها ، قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: مخرج الحديث واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٢٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٢١) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٢) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٤) (س) ٢٩٧٢

(٢٥) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤

(٢٦) (س) ٢٩٦١

(٢٧) (حم) ١٤٤٨٠

(٢٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٩) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: هذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى

ماشيا ، وفي حديث آخر لجابر أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ، رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ، ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا ، فلما كثر عليه الناس ركب ، أخرجه مسلم وغيره ، وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. أ. هـ

(٣٠) (س) ٢٩٦١

(٣١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٢) (س) ٢٩٦١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٣) (س) ٣٩٥٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٤) (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٣٥) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٣٦) (س) ٢٩٦١." [١]

"الترتيب في السعي

(م ت حم) ، وفي صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: قال جابر - رضي الله عنه -: (ثم خرج من باب الصفا) (١) وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٢) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به (٣)) (٤) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٥) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله - عز وجل - به) (٦) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ") (٧)

---

(١) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها ، قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا , والمخرج للحديث

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٠٨/٣١

واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: **مخرج الحديث** واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٥) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤." [١]

"سنن السعي بين الصفا والمروة

الصعود على الصفا والمروة في السعي

(م ت حم) ، وفي صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: قال جابر - رضي الله عنه -: (ثم خرج من باب الصفا) (١) وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٢) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به (٣)) (٤) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٥) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله - عز وجل - به) (٦) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ") (٧)

---

(١) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها ، قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: **مخرج الحديث** واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٥) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣١/١١٣

(٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤." [١]

"فصل

(من قال إن أولاد المشركين في النار) (١)

وأما من قال: إن أطفال المشركين في النار فاحتج بحديث الصعب بن جثامة أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدار (٢) من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هم منهم» (٣).

وفي لفظ آخر: «هم من آبائهم»، قال الزهري: ثم نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك عن قتل النساء والولدان (٤).

وهذا الحديث لا حجة فيه، فإن المعنى فيه عند أهل العلم أحكام الدنيا، وعليه **مخرج الحديث**، أي: إنهم إن أصيبوا في التبييت والغارة فلا قود

---

(١) هذا العنوان زيادة مني.

(٢) في البخاري وغيره: عن أهل الدار.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٠) ومسلم (١٧٤٥) وأبو داود (٣/ ٥٤) وابن ماجه (٢/ ٩٤٧) وأحمد (٤/ ٣٧ - ٧١ - ٧٢) وابن حبان (١/ ٣٤٥ - ٣٤٧ - ١١/ ١٠٧) والطحاوي (٣/ ٢٢٢) وابن أبي شيبة (٧/ ٦٥٧) والبيهقي (٩/ ٧٨) وأبو عوانة (٤/ ٢٢٣) والحميدي (٢/ ٣٤٣) عن الصعب بن جثامة.

(٤) رواه البخاري (٢٨٥٠) ومسلم (١٧٤٥) والطحاوي (٣/ ٢٢٢) والحميدي (٢/ ٣٤٣) من رواية عمرو بن دينار عن الزهري.." [٢]

"وقال معمر: كان محمدا قصيرا، وكان أول داخل وآخر خارج على عمر بن عبد العزيز، وكان أراد أن يستعمله على العراق فبلغه أنه يقول: إن عمرا يتعلم مني. فقال: قد تعلمنا منه علما كثيرا. ثم جفاه بعد.

وقيل ليحيى بن معين: من كان أحفظ الزهري أو قتادة؟ فقال ابن معين: حكى عن الزهري أنه قال: إني

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١١٦/٣١

(٢) تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل، عقيل القضاعي ٦٥٦/٢

لأمر بالمغنية وهي تغني فأسد سمعي. قيل له: ولم؟ قال: لأنه ما وصل إلى قلبي شيء قط ثم خرج منه.

وقال أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن سعيد من كان أحفظ الزهري أو قتادة؟ فقال: ما فيهما إلا حافظ، ثم قال يحيى: الحفظ نحلة من الله تعالى. وكان قتادة منحولا، وأما الزهري فإنه حكى عنه أنه قال: رأيت في المنام أشرب ماء زمزم؛ فإنه لما شرب له فقمت فأسبغت الوضوء، وصليت أربع ركعات ثم شربته للحفظ فحفظت فما سمعت شيئا فأنسيته.

وقال ابن معين: الحفاظ المعروفون بالحفظ: الزهري بالمدينة، وقتادة بالبصرة، وسليمان بن مهران بالكوفة، وكل واحد منهم إمام في نفسه ضابط لما هو فيه من الحفظ ومعرفة تصريف الأخبار.

وقال معمر: ما سمعت متفوها بالحديث أحسن تفوها من الزهري.

وقيل ليحيى: من أول من ألف الحديث بالمدينة؟ قال: [ق ٣٢/ب] الزهري محدث بلده في عصره. قيل له: أرأيت ما حكي من طريق إيتائه السلطان؟ فقال يحيى: لسنا نظر إلى هذا إنما ننظر إلى **مخرج الحديث** والصدق في القول.

وعن يعقوب بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ابن شهاب ليقدم عليه فأبطأ عنه؛ فلما قدم قال: يا ابن شهاب أما لو كان غيرنا ما أبطأت عنه لقد قلبتك ظهرا لبطن فوجدتك بني دنيا.

وعن ابن أخيه قال: إن كنت لأجد ريح المسك من سوط دابة الزهري، وقيل له: تركت المدينة ولزمت شغبا وإداما وتركت العلماء بالمدينة نيامي؟ فقال: أفسدها علينا العبدان ربيعة وأبو الزناد.." (١)

"٥١ - (حمد) وقال (الترمذي): ما سلم ... من الشذوذ مع راو ما اتهم

٥٢ - بكذب ولم يكن فردا ورد ... قلت: وقد حسن بعض ما انفرد

٥٣ - وقيل: ما ضعف قريب محتمل ... فيه، وما بكل ذا حد حصل

من أقسام السنن: (الحسن). قد اختلفت أقوال أئمة الحديث في حده (١)، بالنظر لقسميه الآتيين، وقد شرع في بيانه، فقال:

(والحسن المعروف مخرجا) بنصبه تمييزا محولا من نائب الفاعل أي: المعروف مخرجه أي: رجاله، وكل منهم مخرج خرج منه الحديث، ودار عليه، وذلك كناية عن الاتصال: إذ المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمدلس - بفتح اللام - قبل أن يتبين تدليسه لا يعرف **مخرج الحديث** منها.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٣٥٥/١٠

(وقد اشتهرت رجاله) بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح، (بذاك) أي: بما ذكر من الاتصال والشهرة (حد) الحافظ أبو سليمان (حمد) - بإسكان الميم - بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الشافعي، المشهور بـ ((الخطابي)) نسبة إلى جد أبيه (٢).

---

(١) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٨٠.

(٢) فقد قال في معالم السنن ١/ ١١: ((الحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء)). وهذا التعريف نقله الإمام المزي في تهذيب الكمال ١/ ٧١. قال الحافظ العراقي: ((ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن في قوله: ما عرف مخرجه؛ احترازا عن المنقطع، وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه. قال ابن دقيق العيد: ((ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص. وأيضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله. فيدخل الصحيح في حد الحسن. قال: وكأنه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح)).

قال الشيخ تاج الدين التبريزي: فيه نظر؛ لأنه - أي: ابن دقيق العيد - ذكر من بعد: أن الصحيح أخص من الحسن. قال: ودخول الخاص في حد العام ضروري. والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد

وهو اعتراض متجه)). انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٨٠ - ١٨١، والاقتراح ١٦٣ - ١٦٥، ونكت الزركشي ١/ ٣٠٤، والتقييد والإيضاح ٤٣، ونكت ابن حجر ١/ ٣٨٥، والبحر الذي زخر ٣/ ٩٥٠.." (١)

"إلا أن يكون المراد تملك حق الاستمتاع بها وهو معنى الزواج، فهذه خمس روايات ليس بينها تضاد أو تناقض، وباقي الروايات الثمانية بعضها بلفظ: «أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها» وبعضها بلفظ: «أمكناكها بما معك» إلخ ... وبعضها بلفظ: «خذها بما معك» وهكذا يتبين لك جليا أن الروايات الثمانية ليس بينهما كبير فرق يسوغ للمؤلف أن يرمي السنة بمنكر من القول، فيزعم أنها وصلتنا مغيرة مبدلة! على أن طريقة العلماء المحققين في هذا الحديث وأمثاله هو الترجيح وبذل الجهد في التحري والبحث عن حقيقة اللفظ الذي صدر من الرسول - صلوات الله وسلامه عليه -، ولعلماء الحديث وجهابذته - وراء قواعد النقد الظاهرة - ملكة خاصة وحاسة دقيقة بهما ينفذون إلى معرفة اللفظ الذي هو أليق بالصدور عن الرسول، وهذا هو ما فعله الأئمة تجاه الروايات في هذا، قال ابن دقيق العيد: «هذه لفظة واحدة في قصة

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ١/١٤٤

واحدة، واختلف فيها مع اتحاد **مخرج الحديث**، ... فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب [رواية] من روى " زوجتكها " وأنهم أكثر وأحفظ ... ». ولما نقل المؤلف كلام ابن دقيق العيد وقف عند «**مخرج الحديث**» وترك الباقي، وغير خفي على القارئ الفطن السر في تركه لعجز الكلام، لأنه يهدم ما يريد أن يصل إليه، وكذلك لما نقل كلام العلائي ترك من آخره قوله: «ولكن القلب إلى ترجيح رواية الترويج أميل لكونها رواية الأكثرين، ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله» فلماذا تركت هذا أيها الأمين؟! وقال الحافظ ابن حجر: «نعم، الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووا بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة «أنكحتكها» مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة (١).

وهكذا يتبين لنا أن لا ضرر دينيا بسبب الرواية بالمعنى كما يريد أن يصوره المؤلف ما دامت الألفاظ متوافقة أو متقاربة، وما دام طريق الترجيح بين الروايات يؤدي بالمجتهد إلى الوصول إلى الحق والصواب.

حديث الصلاة في بني قريظة:

ذكر حديث البخاري في " صحيحه " عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم

---

(١) " فتح الباري ": جـ ٩ ص ١٧٦.." (١)

" ٣٢ - كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه يحيى بن عبادة بن أبي حسن أنه قال بعبدالله بن زيد بن عاصم لأبي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن حسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سجنون في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ع أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضا من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كال يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبدالله بن زيد وفي المستخرج لأبي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ بن حجر

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة، محمد أبو شهبة ص/٦١

والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر كان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فإنه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله وهو جد عمرة بن يحيى قال بن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم إنه جد عمرو بن يحيى المازني إل مالك وحده فإنه عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى أن يكون جده لأمه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال وأعجب منه أنه سئل عنه بن وضاح وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على بن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال الحافظ بن حجر الضمي راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لأنه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم أن الضمي راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لأنه ليس جدا لعمرة بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا قال وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه بن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر بن سعد أن أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن إياس بن المنكذر وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية وقال بن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطا فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم إسماعيل بن إسحاق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه أحد وإذا كان بن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل بن إسحاق أين يقع من بن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري وقد قيل إن بن عبد ربه لا يعرف له

غير حديث الأذان هل تستطيع أن تريني قال بن التين هذا من التلطف بالعالم في السوال فدعا بوضوء هو بفتح الواو الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا أي انصب ذكره في الصحاح على يده زاد أبو مصعب اليمين فغسل يديه مرتين قال الحافظ بن جحر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثا قال فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على إرادة الجنس ثم تمضمض واستنثر كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ بن حجر لأنه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق وأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله بن الأعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الاعداد والمصادر والاجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ بن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأيي النبي صلى الله عليه و سلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون **مخرج الحديثين** غر متحد الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لأنه يرتفق عليه أي تكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابط ونحوه قول الخطاب ما بين المنكب الى أطراف الأصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل ثم مسح رأسه لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنا آخر

وأن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء فأقبل بهما وأدبر قال القاضي عياض قيل معناه أقبل الى جمة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تقتضي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية هيب في البخاري فأدبر بهما وأقبل بدأ بمقدم رأسه الى آخر قال الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكى بن جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال بن عبد البر روى سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره ق ا ل وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والادبار أخري ثم غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري الى الكعبين قال بن سيده الرجل قدم الإنسان وغيره قال أبو إسحاق الرجل من أصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما الكعبان فالمشهور أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك فائدة قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن أن يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالا صحيح ." (١)

" تنبيه اعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه من طريق بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ كان شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم فوق الوفرة ودون الجمة

فلفظ أبي داود هذا عكس لفظ الترمذي قال الحافظ في الفتح وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة فقوله فوق الجمة أي أرفع في المحل وقوله دون الجمة أي في القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد انتهى كلام الحافظ

وقال في فتح الودود بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذي وأبي داود ما لفظه فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أي أن شعره صلى الله عليه و سلم كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٣٢

وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأكثر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين انتهى (ولم يذكروا فيه هذا الحرف) أي هذه الجملة

فالمراد بقوله الحرف الجملة وقد بينه بقوله وكان له شعر فوق الجمة (وهو ثقة حافظ) يعني وزيادة الثقة لحافظ مقبولة

٢ -

(باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا)

[١٧٥٦] قوله (عن هشام) هو بن حسان الأزدي الفردوسي (عن الحسن) هو البصري

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الترجل) قال في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه انتهى (إلا غبا) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة

قال القاضي الغب أن يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين انتهى

وقال في النهاية زرغبا تزدد حبا الغب من أوراد الابل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام يقال غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام وقال الحسن في كل أسبوع ومنه الحديث اغبوا في عيادة المريض أي لا تعودوه في كل يوم لما ." (١)

" ٤٤ -

(كتاب فضائل القرآن)

(باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب)

قوله (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج على أبي بن كعب الخ) وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم الخ

قال الحافظ في الفتح جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى قال ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف **مخرج الحديثين** واختلاف سياقهما (والتفت أبي فلم يجبه) أي لم يأته وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى فلم آته حتى صليت ثم أتيته (أفلم تجد فيما

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦٣/٥

أوحى الله إلي أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) أي إلى ما يحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية

قال الطيبي وغيره من الشافعية دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا تقطعها قال الحافظ في الفتح فيه بحث لاحتماله أن تكون إجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل أما كونه ." (١)

"ثانيا : أن روابته توافق ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق أنه كان يطيل القراءة غلبا في الظهر والفجر وأحيانا في غيرها كما تقدم من حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة في كل ركعة وكان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه ومن حديث عائشة رضي الله عنها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها معه نساء من المؤمنات ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمد في سائر الأركان كما يمد في القراءة أو قريبا من ذلك لما انصرف من صلاة الصبح إلا بعد طلوع الشمس .

ثانيا : أن **مخرج الحديث** متحد فمداره في جميع طرقه على ابن أبي ليلى فدل ذلك على أن الاختلاف إنما هو ممن دونه .

أما ابن دقيق العيد فقد مال إلى تصحيح رواية هلال وجمع بين الروايتين بالحمل على تعدد الحالات ففي بعضها تستوي ماعدا القيام والقعود .

وحكى الحافظ عن بعض العلماء أنه جعل معنى قوله قريبا من السواء أنه كان إذا أطالها أطال بقية الأركان وإذا خففها خفف بقية الأركان ومثله بين السجدتين .

ثالثا : يؤخذ منه مشروعية تطويل ركن الاعتدال من الركوع كتطويل الركوع والسجود ونقل الحافظ في الفتح أن المرجح عند الشافعية عدم تطويله وإليه أشار الشافعي في الأم ولكن نص على كراهته فقط .." (٢)

"١٣٦٥– وفي رواية لمسلم : « إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، فصل ما أدركت ، واقض ما سبقك » .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « وما فاتكم فأتموا » ، ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » . قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » ، وإنما تظهر

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٤٤/٨

(٢) تأسيس الأحكام، ٥٠/٢

فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان **مخرج الحديث** واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهذا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد لمعان أخر ، فيحمل قوله هنا : « فاقضوا » على معنى الأداء ، والفراغ فلا يغاير قوله : « فأتموا » فلا حجة لمن تمسك برواية : « فاقضوا » على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين . إلى أن قال : وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد .." (١)

"قوله : « فابدءوا بما بدأ الله به » . بصيغة الأمر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ أبدأ بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا نبدأ بالنون . قال أبو الفتح القشيري : **مخرج الحديث** عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقين وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط . وقال عطاء : يجزئ الجاهل العكس وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شوط ومنها إليه شوط آخر وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير : بل من الصفا إلى الصفا شوط ويدل على الأول ما في حديث جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – فرغ من آخر سعيه بالمروة . قوله : لما دنا من الصفا قرأ إلى آخره ، فيه دليل على أنها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا وأنه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات ، وقال جماعة من أصحاب الشافعي : يكرر." (٢)

" بل هو من كلام أبى هريرة رضى الله عنه موقوف عليه ولكن جاء فى رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبى صلى الله عليه و سلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم فى **مخرجه على** كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذى نفسى بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه إلى النبى صلى الله عليه و سلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخارى رواه من حديث الليث باسناده هذا الذى ذكره مسلم عنه معطرفا فيه ذكر النهبة

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٧٣/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٠٠/٣

على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا فى الاستدلال على كون النبهة من كلام النبى صلى الله عليه و سلم لأنه قد يعد ذلك من قبل المدرج فى الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال وظهر بذلك أن قول أبى بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا من عند نفسه وكأن أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن بن شهاب عن أبى سلمة وبن المسيب عن أبى هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان فى رواية عقيل أن بن شهاب روى ذكر النهبة عن أبى بكر بن عبد الرحمن نفسه وفى رواية يونس عن عبد الملك بن أبى بكر عنه فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه وأما قول مسلم رحمه الله (واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة) فكذا وقع يذكر من ." (١)

"ومضطرب، وموضوع، ومقلوب، ومركب، ومنقلب، ومدبج، ومصحف، وناسخ، ومنسوخ، ومختلف.
فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه، وينضاف لذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، كحديث "من كذب علي متعمدا" فنقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.
والمشهور وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، كحديث "إنما الأعمال

بالنية" لكنه إنما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد، وأول إسناده فرد، وهو ملحق بالمتواتر عندهم، إلا أنه يفيد العلم النظري.

والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ، بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا أو عددا مخالفة لا يمكن الجمع، ولا علة خفية فادحة مجمع عليها، أي إسناده ضعيف لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه. نعم يقطع به إذا تواتر، فإن لم يتصل بأن حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق، وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا، يأتي البحث فيه إن شاء الله

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤٣/٢

تعالى في الفصل التالي، والمختار لا يجزم في سند بأنه أصح الأسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي، تلك الترجمة لعسر الإطلاق، إذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له، فإن قيد بصاحبها ساغ، فيقال مثلا أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه إذا كان الراوي عن جعفر ثقة، وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده، وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر، وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين. ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد، أو لم ينص على صحته معتمد، فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي إدراكه كما ذهب إليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم، خلافا لابن الصلاح، حيث منع لضعف أهل هذه الأزمان. والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا، كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده، كقتادة في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، بخلافه عن غيره. والمراد به الاتصال، فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم **مخرج الحديث** منها لا يسوغ الحكم بمخرجه، فالمعتبر الاتصال، ولو لم نعرف المخرج، إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس، وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح، ولو قيل هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن، لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد لاتصاله وثقة رواته وضببطهم دون المتن، لشذوذ أو علة. وما قيل فيه حسن صحيح أي صح بإسناد وحسن بآخر.

والصالح دون الحسن، قال أبو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد، فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح. وبعضها أصح من بعض اهـ. قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداهما فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد.

والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منه.

والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة.
والمسند ما اتصل سنده من رواته إلى منتهاه رفعا ووقفا.
والمرفوع ما أضيف إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا، ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف.
والموقوف ما قصر على الصحابي قولا أو فعلا ولو منقطعا، وهل يسمى أثرا؟ نعم. ومنه قول الصحابي: كنا نفعل ما لم يضفه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–،." (١)

"ومنبره، وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

وأما تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته له في الأبواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت: اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها، فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر، والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة، وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك، لاشتماله على فائدة زائدة، ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأول، ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها، ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظة بابا مفردا، ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده، وأورد الإرسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الموصول، ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك، ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا فى الإسناد ونقصه بعضهم، فيوردها على الوجهين، حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر، ثم لقي آخر فحدثه به، فكان يرويه على الوجهين. ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن.
وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى، فلأنه إن كان المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم إخلائه من فائدة حديثية

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/١

وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك، فيستفاد بذلك كثرة الطرق، لذلك الحديث، وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحد، فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل، وربما نشط فساقه بتمامه. وقد ذكر أنه

وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل إلى الموقف، قال أبو عبد الله: يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا، وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثا معاد ا بجميع إسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا اهـ.

قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها إلي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها: نبذة من الأحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين مسندا ومتنا، حديث عبد الله بن مغفل "رمى إنسان بجراب فيه شحم" في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح، حديث "في نحر البدن في الحج" عن سهل بن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين، حديث أنس "أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق" حديث "أن رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين" في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر، حديث أنس "أن عمر استسقى بالعباس" في الاستسقاء ومناقب العباس: حديث أبي بكرة "إذا التقى المسلمان" في باب وإن طائفتان في كتاب الإيمان وفي كتاب الديات، حديث أبي جحيفة "سألت عليا هل عندكم شيء" في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر. حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الأمانة من الرقاق وفي باب إذا بقي حثالة من الفتن. حديث أبي هريرة "في قول رجل من أهل البادية." (١)

"لسنا أصحاب زرع" في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة. حديث عمر "كانت أموال بني النضير" في باب المجن من الجهاد وفي التفسير. حديث أبي هريرة "بينا أيوب يغتسل عريانا" في أحاديث الأنبياء وفي التوحيد. حديث "لا تقسم ورثتي" في الخمس وقبله في الجهاد. حديث عبد الله

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥/١

بن عمرو "من قتل معاهدا" في الجزية وباب من قتل معاهدا، وفي الديات باب "من قتل ذميا". حديث أبي سعيد "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره" في الصلاة وفي صفة إبليس. حديث أبي هريرة "وكلني بحفظ زكاة رمضان" في الوكالة وفي فضائل القرآن. حديث عدي بن حاتم "جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة" في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة. حديث أنس "انهزم الناس يوم أحد" في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة. حديث أبي موسى "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض ذات نخل" الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير. حديث ابن عباس "هذا جبريل" في غزوة بدر وفي غزوة أحد. حديث جابر "أمر عليا أن يقيم على إحرامه" في الحج وفي بعث علي من المغازي، حديث عائشة "كان يوضع إلي المركن" في الطهارة وفي الاعتصام. وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك، ورأيت في البخاري أيضا حديث أبي هريرة: "كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام" في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد.

وأما اقتصاره أي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر، فإنه لا يقع

له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي، لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه، كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون". هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله "جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال" فاقتصر البخاري على ما يعطى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله إن أهل الإسلام لا يسيبون، لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه، وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس. فقد اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى لو لم يظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن، لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة. كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة إسنادية وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك.

وأما إيراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح، وغير مجزوم بها كيروى ويذكر. فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا، فالأول وهو الموصول إنما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث إذ إنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج إلى تكريره يتصرف في الإسناد بالاختصار خوف التطويل، والثاني وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا، فأما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف إلى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق، فأما الأول فالسبب في كونه لم يوصل إسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراده مستوفيا ولم يهمله بل أورده معلقا اختصارا، أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه، فمن ذلك أنه قال في كتاب." (١)

"يديه) بالتثنية، وفي رواية الأربعة على يده بالإفراد على إرادة الجنس (فغسل مرتين) وفي رواية الأربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال أنهما واقعتان لاتحاد مخرجهما، والأصل عدم التعدد، لأن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد، (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب، وللكشميهني واستنشق ثلاثا. والرواية الأولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر، وعورض بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق. (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (إلى) أي مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء، وفي رواية الأصيلي بكسر الميم وفتح الفاء، وفي رواية المستملي والحموي إلى الرفق بالإفراد على إرادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لأن إلى في قوله تعالى: ﴿إلى المرفقين﴾ بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى: ﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾ [هود: ٥٢] أو متعلقة بمحذوف تقديره مضافة إلى المرافق. قال البيضاوي: ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لأن مطلق اليد يشتمل عليها. وقيل: (إلى) تفيد الغاية مطلقا وأما بدخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وإنما يعلم من خارج، ولم يكن في الآية وكأن الأيدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا. وقيل: (إلى) من حيث أنها تفيد الغاية تقتضي خروجها وإلا لم تكن غاية

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٢٦

كقوله: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ وقوله: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] لكن لما لم تتميز الغاية هاهنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا اهـ.

ووقف زفر مع المتيقن. وقال إسحاق بن راهويه: يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع. وقال الإمام الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، قال ابن حجر: فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع.

(ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه الروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من بمقدم بأن وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب وإلا فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا. وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الأصح من أن المستعمل في النفل طهور إلا أن يقال السنة كون كل مرة بماء جديد، والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر، ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ، والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث، ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد في رواية وأصحاب مالك غير أشهب فبيانه واجب لأنه يلزم منه وجوب الرد إلى المكان الذي بدأ منه، ولا قائل بوجوبه. ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لأنهما بيان أيضا، فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الإقبال والإدبار لم يذكرا في غير هذا الحديث، وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء، واختلف فيها فقيل: زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب، وقيل للتبعيض. وعورض بأن بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض. قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه. وأجيب: بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الأصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦] انتهى.

وقال." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٦٧/١

"وعزاه العيني كابن جابر للأصيلي وله في الفرع كأصله طوى بفتحها ولأبي ذر بذي الطواء بزيادة أل مع كسر الطاء والمد، وعزا العيني كابن حجر زيادة الألف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره، وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة، (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك على أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة).

٤٩٢ - وأن عبد الله حدثه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استقبل فرضتى الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتيِن من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.

(وأن عبد الله) زاد الأصيلي ابن عمر (حدثه) بالسند السابق إليه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استقبل فرضتي

الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق إلى الجبل (الذي بينه) ولأبي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أي ناحيتها. قال نافع: (فجعل) عبد الله (المسجد الذي بني ثم) بفتح الثاء أي هناك (يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف (علي الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع) بالذال المعجمة ولأبي ذر عشر أذرع (أو نحوها ثم تصلي) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة)، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك، وهذا لا ينافي ما روي من كراهية أبيه عمر لذلك لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك، بل قال البغوي من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة، فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له، وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع. ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم إن هذه المساجد

المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية.

وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم الأخير في كتاب الحج ... ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والإخبار.

(أبواب سترة المصلي) وهذا ساقط في اليونينية.

٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

هذا (باب) بالتنوين (سترة الإمام) الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (ستره من) وفي رواية سترة لمن (خلفه) من المصلين.

٤٩٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال: "أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (مالك) الإمام الأعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، وسقط لابن عساكر عبد الله (أنه قال) وللمستملي أن عبد الله بن عباس قال:

(أقبلت راكبا على حمار أتان) بالمثناة الفوقية (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بأنهما واقعتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد **مخرج الحديث**. قال ابن حجر: والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك (إلى غير جدار) قال الشافعي إلى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة، وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى إلى غير سترة، لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله إلى غير جدار لأن لفظ غير يشعر بأن ثمة سترة لأنها تقع دائما صفة، وتقديره إلى شيء غير جدار وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك. (فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت

وأرسلت) ولأبي ذر فأرسلت (الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا.." (١)

"معاذ بن جبل -رضي الله عنه-) أنه (قال: بينا) بغير ميم (أنا رديف النبي -صلى الله عليه وسلم-) الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه وردف كل شيء مؤخره، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز، ولذا قيل

للراكب الأصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل إذا ركبت وراءه وأردفته إذا أركبته وراءك (ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند إليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب، ومراده المبالغة في شدة قربه إليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(يا معاذ) زاد أبو ذر عن المستملي ابن جبل (قلت: لبيك رسول الله) وللكشميهني: يا رسول الله (وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله) وللكشميهني: يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك) التكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبره به (قال: "هل تدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل) سقط ابن جبل لأبي ذر (قلت: لبيك يا رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك. قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه) أي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام، أو المراد به أنه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق العباد على الله) المفسر بما مر (أن لا يعذبهم).

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق والاستئذان، ومسلم في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة.

١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل

(باب) جواز (إرداف المرأة خلف الرجل) على الدابة.

٥٩٦٨ - حدثنا الحسن بن محمد بن صباح، قال: حدثنا يحيى بن عباد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٦٤/١

يحيى بن أبى إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك – رضى الله عنه –، قال: أقبلنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من خيبر وإنى لرديف أبى طلحة وهو يسير، وبعض نساء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رديف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ عثرت الناقة فقلت المرأة، فنزلت فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنها أمكم» فشددت الرحل وركب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما دنا أو رأى المدينة قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

وبه قال: (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخرها حاء مهملة ولأبي ذر الصباح بالتعريف البغدادي (قال: حدثنا يحيى بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني يحيى بن أبي إسحاق)

النحوي الحضرمي (قال: سمعت أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قبلنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من خيبر وإني لرديف أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (وهو يسير وبعض نساء رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) وهي صفية بنت حيي أم المؤمنين (رديف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ عثرت الناقة) التي عليها النبي –صلى الله عليه وسلم– وصفية (فقلت: المرأة) بالنصب أي احفظ المرأة ويجوز الرفع أي فقلت وقعت المرأة (فنزلت) بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–):

(إنها) أي صفية (أمكم) ليذكرهم أنها واجبة التعظيم (فشددت الرحل) وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله أنس، لكن مر في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال المرأة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وفي رواية أخرى عن يحيى بن أبي إسحاق نحو ذلك. قال في الفتح: وهو المعتمد فإن القصة واحدة. **ومخرج الحديث** واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد، لا سيما أن أنسا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة أنس على ذلك فيمتنع الإشكال (وركب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما دنا) أي قرب (أو رأى) بالشك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ورأى (المدينة قال: آيبون) أي راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه.

١٠٣ – باب الاستلقاء، ووضع الرجل على الأخرى

(باب الاستلقاء) على القفا (ووضع الرجل على الأخرى).

٥٩٦٩ – حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب عن عباد بن تميم، عن

عمه أنه أبصر النبى –صلى الله عليه وسلم– يضطجع فى المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى.
وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) نسبة إلى جده وإلا فاسم أبيه عبد الله الكوفي (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد." (١)

"أكده في رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنة وإلا لزم أن التثليث ونحوه واجب لأنه مجمل في الآية أيضا

(ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين

قال الولي العراقي المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين

وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين

ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا

فيحمل على أنه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين

(إلى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتيء في آخر الدماغ سمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين لأن إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ سورة النساء الآية ٢ ورد بأنه خلاف الظاهر وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي أن ما بعد إلى من جنس ما قبلها

وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ سورة المائدة الآية ٦ مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى

فإلى هنا حد للمتروك لا للمغسول

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٨٨/٨

وقال الزمخشري لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٧ دليل عدم دخوله النهي عن الوصال

وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن

وقوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن قال الحافظ ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ففي الدارقطني بإسناد حسن عن عثمان فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر بإسناد ضعيف كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق

وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا

قال إسحاق بن راهويه إلى في الآية تحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى

." (١)

"موضع الحال زاد غيره أو السكينة مبتدأ وعليكم خبره

وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي أن المشهور في الرواية الرفع

ووقع في رواية الحافظ أبي ذر الهروي للبخاري بالسكينة بالباء واستشكل بأنه متعد بنفسه عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادتها في أحاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فإنه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لأبي طلحة في قصة صفية

وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك تعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده إذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين زاد في الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر للتأكيد وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضي الاعتراض بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تزاد الباء في مفعولها لضعفها في العمل

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٦٨/١

(فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم (فصلوا) مع الإمام (وما فاتكم) معه (فأتموا) أي أكملوا وفي رواية فاقضوا والأولى أكثر رواية وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضى القول ويبنى الفعل وعنه بانيا فيهما عملا برواية فأتموا وعليها الشافعي حملا لرواية فاقضوا على معنى الأداء والفراغ فلا يغاير قوله فأتموا لأنه إذا اتحد **مخرج الحديث** واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ سورة الجمعة الآية ١٠ وعنه يكون قاضيا فيهما وبه قال أبو حنيفة وفي هذا تنبيه لدفع توهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله فما الخ

قال ابن عبد البر الواجب أي المطلوب إتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فواتها لأمره بذلك وهو الحجة خلافا لمن جوز السعي لخوف الفوات وقد أكد ذلك ببيان العلة بقوله (فإن أحدكم في صلاة ما كان) مدة كونه (يعمد) بكسر الميم يقصد (إلى الصلاة) أي إنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ونبه بهذا على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطأ وهو معنى مقصود لذاته وجاءت فيه أحاديث تقدم شيء منها وفي الصحيحين عن أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي فكره أن يعروا منازلهم فقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا

ولمسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا إذا كنا تحولنا

". (١)

"

وقد روى الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني فقال هي فاتحة الكتاب

وبإسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٠٥

ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع إنهم يقولون إنها السبع الطول قال لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطول شيء

(والقرآن العظيم الذي أعطيت) مبتدأ وخبر أي هو الذي أعطيته فهو معطوف على قوله وهي السبع وليس معطوفا على السبع لأن الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وإن جاز إطلاقه عليها لأنها منه لكنها ليست هي القرآن كله

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي أعطيتموه أي هو الذي أعطيتموه فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ

وقال ابن عبد البر معناه عندي هي السبع المثاني وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه

لكن فيه أنه قال الذي أعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين أنه من عطف الجمل وعلم أنه لا حاجة لقول الباجي إنما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها اه

وقد روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه وفي رواية فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقلت إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ سورة الأنفال الآية ٢٤ ثم قال لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وجمع البيهقي فإن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف **مخرج الحديثين** واختلاف سياقهما كما رأيته

وفي الحديث من الفوائد استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها وإجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لأنه حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطابي

وقال ابن عبد البر الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابته فيها فرض يعصي المرء بتركه وأنه حكم مختص به

وصرح جماعة بأن الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وبحث فيه الحافظ لاحتمال أن إجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج

." (١)

"

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد) يصلي (ولا يدع أحدا يمر بين يديه) وهو يصلي

قال الباجي يتعلق المنع من المرور بالمار لحديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في أمره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة الشيء بين يديه لأنه مما يقطع الإقبال على صلاته وإنما منع المرور لهذا المعنى

وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أن يكلم من عن يمين المصلي من على يساره

٨٨ الرخصة في المرور بين يدي المصلي رح ٣٦٦ قال الباجي الرخصة في الشرع الإباحة للضرورة وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال المصلين وهو أن يكون مأموما

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضم وفوقية ساكنة (ابن مسعود) أحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه (عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان) بفتح الهمزة الأنثى من الحمير (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى) بالصرف أجود من عدمه سميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء والأجود كتابتها بالألف قال الحافظ كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٥٢/١

عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد **مخرج الحديث** فالحق أن قوله بعرفة شاذ ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع

وزاد البخاري من رواية إسماعيل عن مالك إلى غير جدار أي إلى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره انتهى

(فمررت بين يدي بعض الصف) أي قدام فالتعبير باليد مجاز إذ الصف لا يدله قال الكرماني يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف انتهى

". (١)

"، ويكون ذلك صداقا ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة ﴿ فعلمها من القرآن ﴾ ، وفي بعضها تعيين عشر من الآيات ، ويحتمل أن الباء للتعليل ، وأنه زوجه بها بغير صداق إكراما له لكونه حافظا لبعض من القرآن ، ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم ، وذلك " أنه خطبها فقالت ، والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر ، وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرك ، ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها " أخرجه النسائي ، وصححه عن ابن عباس ، وترجم له النسائي " باب التزويج على الإسلام " وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة ، وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني ، والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضي لثبوت رواية فعلمها من القرآن (الحادية عشرة) أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ، وهو مذهب الهادوية والحنفية ، ولا يخفى أنها قد اختلفت الألفاظ في الحديث فروي بالتمليك وبالتزويج وبالإمكان قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلفت مع اتحاد **مخرج الحديث** ، والظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ واحد فالمرجع في هذا إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى قد زوجتكها ، وأنهم أكثر وأحفظ ، وأطال المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال فرواية التزويج والإنكاح أرجح ، وأما قول ابن التين إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها ، وأن رواية ملكتكها وهم فيه." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٤٦

(٢) سبل السلام، ٤/٤٤٨

"٦٩ – (١٧٧٠! وحدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى ، حدثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن غئد الثه ، قال : ناس فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم انصرف عن الأحزاب : (ألأ يصلميئ أحد الطهر إلا فى بنى قريظة) ، فتخؤف ناس فوت الوقت ، فصلو الون بنى قريظة .

وقال آخرون : لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ! ان فاتنا الوقت .

قال : فما عنف واحلأ من الفريقين .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) حين انصرف من الأحزاب : ا لا يصلين أحد الظهر (١) إلا فى بنى قريظة) ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال اخرون : لانصلى إلا حيث أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [د ان فاتنا الوقت .

قال : فما عنف] (٢) واحدأ من الفريقن ، قال الإما أ : هذا فيه دلالة على أن الإثم موضوع فى مسائل الفروع ، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أداه اجتهاده[إليه] (٣) بخلاف مسائل الأصول ، وكأن (٤) هؤلا لما تعارضت عندهم الأدلة فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل وصول[بنى] (٥) قريظة ، والأمر بألا يصلى إلا فى[بنى] (٦) قريظة يوجب التأخير وإن فات انوقت .

فأى الظاهرين يقدم وأى العمومين يستعمل ؟ هذا موضع الإشكال ، وللنظر فيه مجال .

(١)

(٢) (٣)

قلت : هكذا فى جميع النخ عند مسلم ، أما فى البخارى فى جميع نسخه : (العصر) ، قال ابن حجر : وقد اتفق أصحاب المغازى على أنها العصر ، كموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وغيرهما ، وكذا عند البيهقى فى الدلائل والطبرانى أنها العصر ، قال ابن حجر : ووقع فى مستخرج أبى نعيم على صحيح مسلم وهو مخطوطة لم تظهر بعد – يسر الله من يطبعها قريبأ – انها العصر .

قال ابن حجر : جمع بعض العلماء بين الصحيحيئ فقال : احتمال أن تكون طائفة رلحت بعد طالفة ، فقيل للاولى : الظهر ، والتى بعدها : العصر .

وقال : احتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر ، وبعضهم لم يصله .

فقيل لمن لم يصلها : ا لايصلين أحد الظهر) ولمن صلاها : ا لا يصلين أحد العصر) .

قال ابن حجر : وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث ث لانه عند الشيخين بإسناد ولحد .

انظر : الفتح بتصرف ٧ / ٤٧٢ .
سقط من الاصل ، والمثبت من س والمطبوع .
ساقطة من ص .
فى الأصل : فكأن ، والمثبت من ع .
٦) ساقطتا من الأصل ، والمثبت من ع .

١١٠
كتاب الجهاد / باب المبادرة بالغزو ...
إلخ
قال القاضى : مفهوم مراد النبى (صلى الله عليه وسلم) الاستعجال إلى بنى قريظة دون التوانى ، لا قصد تأخير الصلاة نفسها .
فمن أخذ بالمفهوم صلى حين خاف فوات الوقت ، ومن [أخذ] (١) بظاهر اللفظ أخر ، ففيه حجة للقائلن بالظاهر وللقائلن بالمفهوم .
(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من من .

كتاب الجهاد / باب رد المهاجرين إلى الأنصار منالحهم ...
إلخ
١١١
(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من
الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح
٧٠ - (١٧٧١) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وه! ب، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : لما قدم المهاجرون - من مكة - المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شىء ، وكاا لأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصات ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمؤونة .
وكانت أئم أنس بن مالك ، وهى تدعى أئم سليبم ، وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة ، كان أخا لأنس لأفه ، وكانت أعطت أم أنس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنماثا لها ، فا"عطاها رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) ام إلمن ، مولاته ، أئم اسامة بن زيد .
قال ابن شهاب : فاخبرنى أنس بن مالك ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من قتال أهل خيبر ، وانصرت إلى الملينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ائئى كانوا منحوهم من ثمارهم .
قال : فرد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أفى عناقها ، وأعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ائم ٢يمن
وذكر الحديث فى مواساة الأنصار للمهاجرين .
فيه فضيلة الأنصار ، وماكانوا عليه من الأخلاق الحميدة وكرم النفوس وحب الإسلام واهله .
وأما كفايتهم للعمل والمونة على لن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم ، فأصل فى المساقاة ايضأ ، وليس كل أحد كان معهم بهفا السبيل ، إنما ذلك لمن لم يرض اخذ ذلك بغير عوض من المهاجرين .
وقوله : (وكانت اعطت أم أنس رسول الله طه عذاقأ) : جمع عنق ، وهى النخلة ٤
مثل كلب وكلاب .
وقوله : (فأعطاها رسول الله ! ام أيمن مولاته ! : مما يدل على ماقلناه أنه لم يكن." (١)
"(...) وحدثنى حخاج بن الثمثاعر ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريلة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالء (كنت نهيتكم) .
فذكر بمعنى حديث أبى سنان .
وقوله : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) : تقدم فى الجنائز .
ونهيه عن الأسقاء تقدم فى كتاب الإيمان ، ويأتى فى كتاب الاشربة ، ويأتى معنى قوله : (اشربوا فى الأسقية) يذكره هناك ، وما فيه من تفسير وصوابه إن شا الله .
وقوله فى حديث أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن مشهور قلت لعطاء : قال جابر : حتى جئنا المدينة ، قال : نعم .
كذا فى كتاب مسلم .
وفى كتاب البخارى قال : ا لا مكان) (١) .
قوله : (نعم) ، وقوله فى حديث سلمة : (إن ذلك كان عام للناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشوا فيهم) : كذا فى جميع نسخ مسلم وتأويله : يفشوا فيهم لحم الضحايا ، وفى البخارى : (فأردت أن تعينوا فيها)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٥٥/٦

(٢) ، ويحتمل ان يكون أحد اللفظين مغير من الآخر ومصحف منه ، وما فى كتاب مسلم أشبه (٣) .
قال الإمام : خرفي مسلم فى الباب حديثا محمد بن المثنى : حدثنا عبد الأعلى ،
حدثنا سعيد بن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى .
هكذا عند أبى العلا ، وأما عند الجلودى والكسائى فهو : حدثنا ابن مثنى ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد عن
قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد : فزاد فى الاسناد : قتادة .
قال بعضهم : الصلاة عندى ما عند ابى .
العلا ، وكذلك خرجه الدمشقى فى كتاب الأطراف عن مسلم ، عن محمد بن مثنى ، عن عبد الاعلى ،
عن سعيد ، عن أبى نضرة ، ليس فيه : عن قتادة .
قال القاضى : وفى الباب : حدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا ثوبان .
كذا
لكافة الرواة .
ورواه لنا الخشنى عن الطبرى : حدثنا إسحق بن إبراهيم ، مكان : إسحق بن منصور .
(١) البخارى ، كالأطعمة ، بما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ٧ / ما
.
(٢) للبخارى ، كالأضاحى ، بما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ٧ / ١٣٤ .
(٣) قال فى المشارق : رواية البخارى أوجه ، وقال فى شرحه : رواية مسلم أشبه .
قال ابن حجر : ومخرج الحديث واحد ، ومدلره على أبى عاصم ، وأنه تارة قال هذا ، وتارة قال هذا ،
والمعنى فى كل صحيح ،
فلا وجه لترجيح .
الفتح ٢٨ / ١ .

كتاب الأضاحى / باب الفرع والعتيرة ٤٢٩
(٦) باب الفرع والعتيرة
٣٨ - (١ ٩٧٦) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب -
قال يحيى : أخبرنا .
وقال الآخر!ن : حدثنا سفيان بن عيينة - عن الرفرى ، عن يئعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله

عليه وسلم) .

ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد ابن حميد – قال عبد : أخبرنا .

وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزأق – أخبرنا معمر ، عن الزهرى كئن ابن المسيب ك!ن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا فرع ولا عتيرة ، .

وقوله : ا لا فرع ولا عتيرة) ، وفى رواية الطبرى : ا لا قرعة) : قال ابن عمر : وهى القرعة ، والفرع بنصب الرا ، كانوا يذبحونها فى الجاهلية ، فنهوا عنها .

وقيل : كانوا يفعلون ذلك إذا بلغت إبل الرجل مائة .

قال الإمام : أما الفرع فقد فسره جمسلم بأنه أول النتاج[فى سياق الحديث] (١) كان ينتج لهم فيذبحونه ، قال غيره : يذبحونه لآلهتهم (٢) .

قال أبو عبيد عن أبى عمر : والفرع والفرعة ، بنصب الراء : هو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لألهتهم ، فنهى المسلمون عن ذلك (٣) .

وقد أفرع القوم : إذا بلغت إبلهم ذلك ، وقال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرأ فنحره لصنمه ، فذلك الفرع .

وذكر أبو عبيد تفسير العتيرة ، والذى ذكر أنها الرجبية ، ذبيحة كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ، ثم جا الإسلام فكان على ذلك ، ثم نسخ بعد ، وذكر أن هذا الحديث فيما يرى هو الناسخ لقوله : (على كل مسلم فى كل عام أضحاة وعتيرة) (٤) ، وذكر فى موضع آخر من كتابه فى حديث النبى / (صلى الله عليه وسلم) أنه سئل عن الفرع ، فقال : (حق ، وأن يتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زخزبا (٥) خير من أن تلقى أباك) ، وقوله :

(٣) من ع .

قيدت قبلها فى الأصل : لغير ، وهو تصحيف .

انظر : غريب لطديث ١ / ١٩٤ .

لنظر : غريب الحديث ١ / ١٩٥ .

ئبو داود فى الأضاحى فى العقيقة يررقم (٢٨٤٢) ، انظر : النهاية فى غريب لطديث لابن الأثير ٢ / ٢٩٩ .

هكذا فى الأصل .

والرخزب بالضم وتئديد البا : للقوى الئديد ، وقيل : الغليظ ، وقيل : هو من أولاد الابل الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه .

يقال : صار ولد الناقة رخزبا : إذا غلظ جسمه واشتد لحمه ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة (رخزب) .." (١)

" الجمع بين الرواية التي ذكر فيها القيام و التي لم يذكر فيها

و يمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك كان مختلفا فتارة يستوي الجميع و تارة يستوي ما عدا القيام و القعود و ليس في هذا إلا أحد أمرين : إما الخروج عما تقتضيه لفظة كان إن كانت وردت من المداومة أو الأكثرية و إما أن يقال : الحديث واحد اختلفت رواته عن واحد فيقتضي ذلك التعارض و لعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم ممن قاله و هذا الوجه الثاني أعني اتحاد الرواية أقوى من الأولى في وقوع التعارض و إن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية

و لا يقال : إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه فإن المثبت مقدم على النافي

لأنا نقول الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام و خروج تلك الحالة – أعني حالة القيام و القعود – عن بقية حالات أركان الصلاة فيكون النفي و الإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه و سلم فلا يبقى فيها انحصار في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة و لا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان أن وجدت في حديث أو كون الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فلينظر ذلك في الروايات و يحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث و الله أعلم ." (٢)

" هل كانت المرأة سارقة أو جاحدة العارية ؟

قد أطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظة السرقة ولا إشكال فيه وإنما الإشكال في الرواية الثانية وهو إطلاق جحد العارية على المرأة وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أن المعبر عنه امرأة واحدة ولكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك فإنه جعل الذي ذكره ثانيا رواية وهو يقتضي من حيث

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٦/٢٢٠

(٢) إحكام الأحكام، ص/٢٤٥

الإشعار العادي : أنهما حديث واحد اختلف فيه : هل كانت هذه المرأة المذكورة سارقة أو جاحدة ؟ وعن أحمد : أنه أوجب القطع في صورة جحود العارية عملا بتلك الرواية فإذا أخذ بطريق صناعي – أعني في صنعة الحديث – ضعفت الدلالة على مسألة الجحود قليلا فإنه يكون اختلافا في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى في هذا الحديث أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة

وأظهر بعض الشافعية النكير والتعجب ممن أول حديث عائشة في القطع في ربع دينار – الذي روي فعلا – بأن اعتمد على رواية من رواه قولا فإنه كان **مخرج الحديث** مختلفا فالأمر كما قال فإن أحد الحديثين حينئذ يدل على القطع فعلا في هذا المقدار والثاني : يدل عليه قولا ولا يتأتى فيه تأويل احتمال الغلط في التقويم وإن كان **مخرج الحديث** واحدا ففيه من الكلام ما أشرنا إليه الآن إلا أنه ههنا قوي لأنه لا يجوز للراوي إذا كان سمعه لرواية الفعل : أن يغيره إلى رواية القول فيظهر من هذا : أنهما حديثان مختلفان اللفظ وإن كان مخرجهما واحدا ." (١)

"، وجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم كان قد صلى الظهر قبل الأمر، وبعضهم لم يصلها، فقيل لمن صلاها: لا يصلين أحد العصر، ولمن لم يصلها: لا يصلين أحد الظهر، والله أعلم(١)

---

(١) هذا جمع أول، وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى الظهر، وقيل للطائفة التي بعدها العصر، وكلاهما جمع لا بأس به.

قال ابن حجر: (لكن يبعده اتحاد **مخرج الحديث** لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين، إذ لوكان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين، ولم يوجد ذلك.

ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته، فإن سياق البخاري وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وعن عمه جويرية، ولفظ البخاري: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم". ولفظ مسلم وسائر من رواه: " نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٤٧

الأحزاب أن لايصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين".

فالذي يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه، لما حدث به البخاري حدث به على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير، وهو اللفظ الذي حدث به جويرية، بدليل موافقة أبي عتبان له عليه بخلاف اللفظ الذي حدث به البخاري، أو أن البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا، وإنما لم يجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخاري، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الأول، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه، فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر، ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة، والله أعلم).

انظر: الفتح ٧/٥٢٠ (وهو بحث حديثي نفيس، يعض عليه بالنواجذ).." (١)

"الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة ، وهو مكابرة ، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك ،وأنكروا ما في الحديث إما جهلا وإما عنادا.

ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال، منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد يخرج إلى نوع من التحريف)).

فالمعتزلة ينفون هذا الحديث، لأنه عندهم خبر آحاد، ويكفى لنفي صفة لم ترد في القرآن أن يقولوا فيها أنها من أخبار الآحاد(٤)!! . ولذلك عندما تعرض القاضي عبد الجبار(٥) لتأويل بعض الصفات، لم يتعرض لصفات استقلت السنة بإثباتها .

ولهذا لم يتعرض لحديث النزول، ولا عرج عليه. مع أن نظائر أكثر الآيات التي تعرضوا لها نطقت به السنة

ـــــــ.ـــــــ

قال ابن فورك(١) : ((واعلم أنه قلما يرد في هذه الأخبار من أمثال هذه الألفاظ إلا ونظائرها موجودة في الكتاب. وهي إذا وردت في الكتاب محمولة عندهم على التأويل الصحيح، **مخرجه على** الوجه الذي يليق

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٤/٨٦

بصفاته تعالى. وإذا وردت في الأخبار أبطلوها مناقضة منهم لأصولهم كسائر مناقضاتهم في مذاهبهم المبينة على آرائهم الفاسدة، مما لم يشهد بها كتاب ولا سنة ولا بان فيها اتفاق الأمة، وذلك لجحدهم سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستخفافهم بأهل النقل واستهاناتهم برواياتهم)).

أما الخلف، أو الأشاعرة والماتريدية، فإنهم يتأولون النزول على أكثر من تأويل(٢) أشهرها: أن النزول نزول الأمر والرحمه، أو أنه ينزل ملكا فينادي ... الحديث.." (١)

"قريظة بعدما غابت الشمس، فصلوها، إيمانا، واحتسابا، فلم يعنف رسول الله واحدة من الطائفتين".

(١)

قلت : الصواب أنها صلاة العصر وليس الظهر كما في بعض الروايات

قال ابن إسحق : لما انصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – من الخندق راجعا إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة ، فأمر بلالا فأذن في الناس : من كان سامعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة ، وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في " الدلائل " بإسناد صحيح إلى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه اللأمة واغتسل واستجمر تبدى له جبريل فقال : عذيرك من محارب ، فوثب فزعا ، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة ، قال فلبس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس ، قال فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت : إنا في عزمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليس علينا إثم ، فلم يعنف واحدا من الفريقين " وأخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن مالك فيه ، وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولا وفيه " فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا " وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر ، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر . وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الأولى الظهر وقيل للطائفة التي بعدها العصر ، وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه ، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين ، إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن

(١) التعارض في الحديث، ص/٥٦

بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك . ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته فإن سياق البخاري وحده

---

(١) – المعجم الكبير للطبراني – (١٣ / ٤٢٥) (١٥٥٠٩و١٥٥١٠) صحيح." (١)

"، وجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم كان قد صلى الظهر قبل الأمر، وبعضهم لم يصلها، فقيل لمن صلاها: لا يصلين أحد العصر، ولمن لم يصلها: لا يصلين أحد الظهر، والله أعلم(١)

---

(١) هذا جمع أول، وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى الظهر، وقيل للطائفة التي بعدها العصر، وكلاهما جمع لا بأس به.

قال ابن حجر: (لكن يبعده اتحاد **مخرج الحديث** لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين، إذ لوكان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين، ولم يوجد ذلك.

ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته، فإن سياق البخاري وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وعن عمه جويرية، ولفظ البخاري: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم". ولفظ مسلم وسائر من رواه: " نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لايصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين".

فالذي يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه، لما حدث به البخاري حدث به على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير، وهو اللفظ الذي حدث به جويرية، بدليل موافقة أبي عتبان له عليه بخلاف اللفظ الذي حدث به البخاري، أو أن البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا،

---

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/١٣

وإنما لم يجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخاري، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الأول، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه، فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر، ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة، والله أعلم).

انظر: الفتح ٥٢٠/٧ (وهو بحث حديثي نفيس، يعض عليه بالنواجذ).." (١)

"قال الحافظ ما ملخصه: "إن في هذا الكلام نظرا، لأن ابن خزيمة وابن حبان لم يلتزما أن يخرجا الحديث الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف ولأنهما لم يفرقا بين الصحيح والحسن ثم ذكر شرط ابن خزيمة وابن حبان وأنهما لم يشترطا نفي الشذوذ والعلة".

وأما المستخرجات فبالنسبة لكتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجا على صحيح مسلم فإن فيه أحاديث كثيرة مستقلة يوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف والموقوف. وأما مستخرج الإسماعيلي فليس فيه أحاديث مستقلة وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها فقد يكون في رواتها من تكلم فيه، وكذا الحكم في باقي المستخرجات.

(٢٣) النكتة العاشرة (ص٣١٠):

تعتبر شرحا وتوضيحا لقول ابن الصلاح: "فليس لك أن تنقل حديثا منها (يعني المستخرجات) وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال أخرجه البخاري...".

قال الحافظ: "قلت: محصل هذا أن **مخرج الحديث** إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح بالمرادفة أو المساواة أو لا يصرح، إن صرح فذاك، وإن لم يصرح كان على الاحتمال فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل منها ويقول: هو على هذا الوجه فيهما، ولكن هل له أن ينقل ويطلق كما أطلق؟

هذا محل بحث وتأمل.

ثم نقل عن ابن دقيق العيد استنكاره عزو المصنفين على الأبواب الأحاديث إلى تخريج الشيخين مع تفاوت

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٨٦/٤

المعنى.

لأن في هذا العمل مفسدتين:." (١)

"قلت: والزيادة المذكورة تفرد بها محمد بن أبي السري العسقلاني١ ولم يخرجا له. وقد بينت ذلك في تغليق التعليق.

فهذه الأمثلة توضح أن الحميدي يميز الزيادات التي يزيدها هو أو غيره خلافا لمن نفى ذلك، - والله أعلم -.

وقد قرأت في كتاب (الحافظ أبي سعيد)٢ العلائي في علوم الحديث له٣ قال – لما ذكر المستخرجات -: ومنها: المستخرج على البخاري للإسماعيلي. والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو مشتمل على/(ر٢٤/أ) زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبها عليها.

هذا لفظه بحروفه وهو عين المدعى ولله الحمد.

٢٥- قوله (ص):/(ب ٥٠) "فليس لك أن تنقل حديثا منها٤ وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال: أخرجه البخاري"٥ بهذا اللفظ.

قلت محصل هذا أن **مخرج الحديث** إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح٦/(٢٤/ب) بالمرادفة أو بالمساواة أو لا يصرح. إن صرح فذاك، وإن لم يصرح كان على الاحتمال.

---

١ محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة، مات سنة ٢٣٨/ د. تقريب ٢/ ٢٠٤؛ والكاشف ٣/ ٩٢.

٢ في (ب) أبي سلمة كما سقطت منها كلمة "الحافظ".

٣ كلمة "له" ليست في (ر).

٤ كلمة "منها" في الموضعين سقطت من (ب).

٥ مقدمة ابن الصلاح ص ١٩.

٦ في (ي) "يصح".." (٢)

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٦٣/١

(٢) النكت على ابن الصلاح، ٣١٠/١

"[تقسيم التعليق في البخاري:]

الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه.

أ- منها: ما يوجد في موضع آخر من كتابه/(ر٢٨/ب).

ب- ومنها: ما لا يوجد إلا معلقا.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها، أو قطعة في الأبواب إذا كانت الجملة/(ب٥٩) يمكن انفصالها من الجملة الأخرى. ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.

فإذا ضاق **مخرج الحديث** ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحالة هذه أما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد.

وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر١.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا، فهو على صورتين:

إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمريض.

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما٢ أبرز من رجاله، فبعضه٣ يلتحق بشرطه.

والسبب في تعليقه له إما كونه٤ لم٥ يحصل له مسموعا، وإنما أخذه على

---

١ نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار ١٤٢/١ من قول الحافظ أقول إلى هنا.

٢ في (ب) "عما" وهو خطأ.

٣ كلمة "فبعضه" سقطت من (ر/أ).

٤ في (ر/أ) أما كونه.

٥ كلمة "لم" سقطت من (ب).." (١)

"الشذوذ والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبور على رأي الترمذي - والله أعلم.

تنبيه:

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٣٢٥/١

فسر القاضي أبو بكر بن العربي **مخرج الحديث** بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين وأمثالهم١. فإن حديث البصريين مثلا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا - والله أعلم -.

١٧- قوله (ع) - حكاية عن التاج التبريزي: أنه تعقب على ابن دقيق العيد قوله: "إن الصحيح أخص من الحسن، فإن من لازم ذلك أن يدخل الصحيح في حد٢ الحسن/(ل٤٨/أ)، لأن دخول الخاص في حد العام ضروري٣.

أقول: بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه، وذلك بين واضح لمن تدبره، فلا يرد اعتراض التبريزي إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن٤.

وقد سألت شيخنا إمام الأئمة٥ عنه - والله الموفق.

---

١ عارضة الأحوذي ١/١٤- ١٥ وفيه والمدنيين عن ابن شهاب.

٢ كلمة "حد" من (ر) و(ي) وليست في () و(ب).

٣ التقييد والإيضاح ص٤٤.

٤ سبق للحافظ كلام حول قيد عدم الشذوذ في حد الصحيح يفيد أن بين الصحيح والحسن عموم مطلق قال: "فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة" ص٢٠.

٥ الظاهر أنه يريد به البلقيني.." (١)

""كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ١ ..." ٢ الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/٤٠٥

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم. وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"٣. حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء٤.

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان **مخرج الحديث** مختلفا.

---

١ الخداج النقصان يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه.

٢ الحديث في م ٤- كتاب الصلاة ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث ٣٨ من طريق سفيان بن عيينة ٣٩، ت ٤٨- كتاب التفسير حديث ٢٩٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد وقال عقبه... وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا الحديث، حم ٢٤١/٢ من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء به، ٤٥٧، ٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٢ وقال عقبه "هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعه على إسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الداروردي وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله. والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص٥ من طريق روح بن القاسم، ص٢٥ من طريق سفيان بن عيينة ص٣٠، ٣١ من طريق إسماعيل والداروردي وسفيان كلهم عن العلاء به.

والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص٢٥ من طريق ابن عيينة عن العلاء به، ص٢٤، من طريق شعبة وقال قبله عقب روايته عن العلاء عن أبي السائب، وروى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان وروح بن القاسم وإسماعيل بن جعفر وأبو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الداروردي وجهضم بن عبد الله ومحمد بن يزيد البصري وزهير بن محمد العنبري وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

٣ البيهقي في القراءة خلف الإمام ص٢٤ وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١.

٤ انظر صحيح بن خزيمة ٢٤٧/١، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص٢٤.." (١)

" الأول ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه الحديث قال الرافعي

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٨٠٧/٢

تبعا لإمام الحرمين اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية قلت **مخرج الحديثين** واحد ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم وقال البيهقي في الخلافات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه

١٦٣ – حديث لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا رواه بن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه ليس فيه ساجدا وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هارون البلخي وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم أيضا وروى البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه و سلم فقلت هل وجب علي الوضوء قال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ إسناده جيد وهو موقوف

قوله روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا لعبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي انكر جماعة منهم القاضي بن العربي وجوده وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف وري من وجه آخر عن أبان عن أنس وأبان متروك ورواه بن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ إذا نام العبد وهو ساجد ." (١)

" ١٠٣٢ – حديث أنه صلى الله عليه و سلم لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه

١٠٣٣ – حديث أنه صلى الله عليه و سلم رمل في طواف عمره كلها وفي بعض أنواع الطواف في الحج أحمد حدثنا أبو معاوية عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه و سلم في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء وأما قوله وفي بعض أنواع الطواف في الحج

---

(١) تلخيص الحبير، ١/١٢٠

فيريد به طواف القدوم دون غيره وفي الصحيحين عن بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما قدم فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعا وقد مضى حديث بن عباس أنه لم يرمل في الإفاضة

حديث روي أنه صلى الله عليه و سلم كان يدعو في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا لم أجده وذكره البيهقي من كلام الشافعي وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وأسنده من وجهين ضعيفين عن بن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة

١٠٣٤ - حديث أنه صلى الله عليه و سلم بدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه بن حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ أبدأ بصيغة الخبر ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي أيضا بلفظ نبدأ بالنون قال أبو الفتح القشيري **مخرج الحديث** عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قلت وهم أحفظ من الباقين

حديث الطواف بالبيت صلاة تقدم في الأحداث

١٠٣٥ - حديث أنه صلى الله عليه و سلم بدأ بالصفا وختم بالمروة مسلم في حديث جابر ." (١)

"به فكان يرويه على الوجهين ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه **مخرج الحديث** حيث لا يكون له إلا يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع وقد حكى بعض شراح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر

---

(١) تلخيص الحبير، ٢/٢٥٠

الخطبة بعرفة باب تعجيل الوقوف قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن بن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه." (١)

"الفصل الرابع في بيان السبب في إيراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة وشرح أحكام ذلك والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد وتارة يجزم به ك قول وتارة لا يجزم به ك يذكر فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين أحدهما ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولا وثانيهما ما لا يوجد فيه إلا معلقا فالأول قد بينا السبب فيه في الفصل الذي قبل هذا وأنه يورده معلقا حيث يضيق **مخرج الحديث** إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل والثاني وهو ما لا يوجدفيه إلا معلقا فإنه على صورتين إما أن يورده بصيغة الجزم وإما أن يورده بصيغة التمريض فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلبا للاختصار وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخرى منها في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم." (٢)

" ٣٧ – عخ ٤ البخاري في خلق أفعال العباد والأربعة ثعلبة بن عباد العبدي البصري روى عن أبيه وسمرة بن جندب روى عنه الأسود بن قيس أخرجوا له حديثا في صلاة الكسوف قلت ذكره بن المديني

---

(١) مقدمة فتح البارى، ٢٤/١

(٢) مقدمة فتح البارى، ٢٦/١

في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس وأما الترمذي فصحح حديثه وذكره بن حبان في الثقات وقال بن حزم مجهول وتبعه بن القطان وكذا نقل بن المواق عن العجلي

٣٨ - ق بن ماجة ثعلبة بن عمرو بن عبيد بن محصن الأنصاري النجاري شهد بدرا ويقال إنه أبو عمرو والد عبد الرحمن وليس بصحيح روى عنه ابنه عبد الرحمن حديثا واحدا في السرقة قلت ذكر الطبراني في المعجم الكبير من طريق موسى بن عقبة عن بن شهاب أنه قتل بجسر أبي عبيد سنة ١٥ وقال بن عبد البر مات في خلافة عثمان وتفرد بن عبد البر بزيادة عبيد في نسبه بين عمرو ومحصن وخالفه الجمهور فلم يذكروه والله أعلم وفرق بن مندة وأبو نعيم بين هذا الذي شهد بدرا وبين راوي حديث السرقة وأظن أن الصواب معهما فإنه يجيء في حديث السرقة منسوبا في شيء من الروايات مع اختلاف **مخرج الحديثين** كما بينته في الصحابة والله أعلم

٣٩ - خ د ق البخاري وأبي داود وابن ماجة ثعلبة بن أبي مالك القرظي حليف الأنصار أبو مالك ويقال أبو يحيى له رؤية قال مصعب الزبيري سنة سن عطية وقصته قصته روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن عمر وعثمان وجابر وحارثة بن النعمان وجماعة وعنه أبناه أبو مالك ومنظور والزهري والمسور بن رفاعة ومحمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي وصفوان بن سليم وغيرهم قلت قال البخاري كان كبيرا أيام بني قريظة على دين اليهودية فتزوج امرأة من بني قريظة فنسب إليهم وهو من كندة وكان ثعلبة يؤم بني قريظة غلاما وكان قليل الحديث وقال أبو حاتم في المراسيل هو من التابعين وقال العجلي تابعي ثقة وذكره بن حبان في الثقات

٤٠ - ثعلبة بن أبي مالك الطهوي في ثعلبة بن سهيل ." (١)

" (الفصل الثالث في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة اعادته له في الأبواب وتكراره)

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه جواب المتعنت أعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٢/٢

أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه **مخرج الحديث** حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا ويورده تارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحيح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت

على شرطه ويفرد لكل لفظه بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه **مخرج الحديث** حيث لا يكون له إلا يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع وقد حكى بعض شراح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب تعجيل الوقوف قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن بن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه ." (١)

" (الفصل الرابع في بيان السبب في إيراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة وشرح أحكام ذلك)

والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد وتارة يجزم به ك قال وتارة لا يجزم به ك يذكر فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين أحدهما ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولا وثانيهما ما لا يوجد فيه إلا معلقا فالأول قد بينا السبب فيه في الفصل الذي قبل هذا وأنه يورده معلقا حيث يضيق **مخرج الحديث** إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا فإنه على صورتين إما أن يورده بصيغة الجزم وإما أن يورده بصيغة التمريض فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلبا للاختصار

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ١/١٥

وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه و سلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخرى منها في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن إبراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال والله تعالى أعلم وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره وقد يكون حسنا صالحا للحجة وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده قال الإسماعيلي قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لأعلى جهة التحديث به عنه قلت والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل فمثال م، هو صحيح على شرط غيره قوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه وهو حديث صحيح على شرط مسلم ." (١)

" فيوافقها إيمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لأن **مخرج الحديث** واحد وسيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام

(قوله باب الجهاد من الإيمان)

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ١٧/١

أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالاخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبه يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان وأقول بل قيام ليلة القدر وأن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامه ومع ذلك فقد يوافقها أو لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا فتناسبا في أن في كل منهما مجاهده وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي لصاحبه أو لا فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور فإن وافقها كان أعظم أجرا والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور فإن وافقها كان أعظم أجرا ويشير إلى ذلك تمنيه صلى الله عليه و سلم الشهادة بقوله ولوددت إني أقتل في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فاخره عن القيام لأنه من الأفعال ولان الليل قبل النهار ولعله أشار إلى أن القيام مشروع ." (١)

" وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون **مخرج الحديثين** غير متحد قوله إلى المرفقين كذا للأكثر وللمستملي والحموي إلى المرفقين بالافراد على إرادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وتعقب بأنه خلاف الظاهر وأجيب بان القرينه دلت عليه وهي كون ما بعد إلى من جنس ما قبلها وقال بن القصار اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط وهو من أهل اللغه فلما جاء قوله تعالى إلى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله أعلم وقال الزمخشري لفظ إلى يفيد معنى الغايه مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٩٢/١

الليل دليل عدم الدخول النهى عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى إلى المرافق لا دليل فيه على أحد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه و سلم ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن إسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا قال إسحاق بن راهويه إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغايه وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الأم لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه قوله ثم مسح رأسه زاد بن الطباع كله كما تقدم عن رواية بن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبي الباء للتعديه يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغه يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رءوسكم لا جزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا برءوسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة على أن بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم أن ." (١)

" كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه ثم أيد ذلك بحديثي بن عمر وأبي جحيفة وفي حديث بن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث فيه إن سترة الإمام سترة لمن خلفه والله أعلم

٤٧١ - قوله ناهزت الاحتلام أي قاربته وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في باب تعليم الصبيان من كتاب فضيلة القرآن وفي باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستئذان وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال ولله الحمد قوله يصلى بالناس بمنى كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٢٩٢/١

ووقع عند مسلم من رواية بن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على إنهما قضيتان وتعقب بان الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد **مخرج الحديث** فالحق إن قول بن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق إن ذلك كان في حجة الوداع قوله بعض الصف زاد المصنف في الحج من رواية بن أخي بن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول انتهى وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم قوله فلم ينكر ذلك علي أحد قال بن دقيق العيد استدل بن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة قلت وتوجيهه إن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه و سلم له لأنا نقول قد تقدم أنه صلى الله عليه و سلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وتقدم أن في رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه و سلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم واستدل به على مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود وتعقب بان مرور الحمار متحقق في حال مرور بن عباس وهو راكبه وقد تقدم إن ذلك لا يضر لكون الإمام سترة لمن خلفه وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل وقال بن عبد البر حديث بن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث بن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه أه فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية له أنه قال لهم أنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا سترة الإمام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم أه وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على

بن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد فعلى قول ".(١)

" مخالفة لكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه و سلم وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك

٤٨٣ – قوله وكان البيت يومئذ لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والإثنين فهو مجمل بينته رواية وعمودين ويحتمل أن يقال لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله أعلم قلت ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن بن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال وأبعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله أعلم قوله وقال إسماعيل أي بن أبي أويس كذا في رواية أبي ذر والأصيلي قال مجردة وفي رواية كريمة قال لنا فوضح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق إسماعيل في قوله عمودين عن يمينه بن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعي وبن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية إسماعيل وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعه وهو بعيد لاتحاد **مخرج الحديث** وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٥٧٢/١

أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك

(قوله باب)

كذا للأكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ ." (١)

" والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان **مخرج الحديث** واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لأن القضاء وأن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلاعن شيء تقدمه وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام أخرا له لما أحتاج إلى إعادة التشهد وقول بن بطال إنه ما تشهد الا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور واستدل بن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكأن الحجة فيه قوله ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن أخرجه البيهقي وعن إسحاق والمزنى لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره بن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه و سلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك الركعة وسيأتي في أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٥٧٩/١

(قوله باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة)

قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث لا تقوموا نهى عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي

٦١١ – قوله هشام هو الدستوائي وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى فلعله له فيه شيخان قوله كتب إلى يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى قوله إذا أقيمت أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة قوله حتى تروني ." (١)

" ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال النووي الجيد أن يقال سمع بن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه و سلم ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي بن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى وهذا الذي قال محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع إتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه إلى بن مسعود لكان إحتمالا قريبا مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف فائدة حكى الخطيب في المدرج أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وأنه وهم في ذلك وفي حديث بن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل أن يكون أثر بن مسعود أخذه من ضرورة إنحصار الجزاء في الجنة والنار وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الإيمان والنذور

(قوله باب الأمر باتباع الجنائز)

قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لأن قوله أمرنا أعم من أن يكون للوجوب أو للندب قوله عن الأشعث هو بن أبي الشعثاء المحاربي

١١٨٢ – قوله عن البراء بن عازب أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ١١٩/٢

دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبع ونهانا عن سبع أما المأمورات فسنذكر شرحها في كتابي الأدب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا إما من المصنف أو من شيخه قوله حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذى هو الذهلي وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه بن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناولة وإجازة لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا ." (١)

" الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله صلى الله عليه و سلم هذين الركنين اليمانيين فقال بن عباس ليس من أركانه شيء مهجور قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكنني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن بن عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي إن بن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان بن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا فيقول بن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن بن عباس أنه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال له بن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر وإنما قلت ذلك لأن **مخرج الحديثين** واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي قوله إنه الهاء للشأن قوله لا يستلم هذان الركنان كذا للأكثر على البناء للمجهول وللحموي والمستملي لا نستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية قوله وكان بن الزبير يستلمهن كلهن وصله بن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال أنه ليس شيء منه مهجورا وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم وفي الموطأ عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم ثم أورد المصنف حديث بن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه و سلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول بن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم وعلى هذا المعنى حمل بن التين تبعا لابن القصار

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ١١٢/٣

استلام بن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بأن بن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع بن عباس وأما بن الزبير فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال إن بن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بناء بن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل بن الزبير وأخرج من طريق بن إسحاق قال بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان وقال الداودي ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة والجمهور على ما دل عليه حديث بن عمر وروى بن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الإستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت ." (١)

" (قوله باب كذا)

للأكثر بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر فأشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب وقد أورد فيه حديثين لأنس ووجه تعلق الأول منهما بترجمة نفى الخبث أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفى الخبث ووجه تعلق الثاني أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة وأما الأول فقوله فيه حدثنا أبي هو جرير بن حازم ويونس هو بن يزيد

١٧٨٦ - قوله اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٤٧٤/٣

وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وأعادها ثلاثا فقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال بن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة ورده عياض بان البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم قوله تابعه عثمان بن عمر عن يونس أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ورواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب علل حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم اقف عليه في كتاب الذهلي وقد ضاق **مخرجه على** الإسماعيلي فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساق رواية وهب بن جرير فقال حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ثم قال قاسم بن أبي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الإسماعيلي هذا وتبعه شيخنا بن الملقن وقال في آخره قال الإسماعيلي أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال وأبو شيبة ثم قال مغلطاي وقال الإسماعيلي قال الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فذكره وقال يعني المدينة ا هـ وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه إذ الإسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس كما ذكر رواية بن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلي طريق شبيب بن ." (١)

" رواية منصور في الباب الذي يلي هذا فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية بن أبي حفصة فأتى بزبيل وهو المكتل والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل قال بن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٤/٩٨

فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد **مخرج الحديث** والأصل عدم التعدد والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الاتى به لما وصل افرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه والله أعلم قوله أين السائل زاد بن مسافر أنفا أطرق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجينى وما يخلصني مثلا وفي حديث عائشة أين المحترق أنفا وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية بن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن بن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند بن خزيمة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر قلت ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال أنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فأتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم أن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ولقول عطاء أن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الإطعام ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لأنه لا حصر في ذلك وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه أن

كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم قوله خذ هذا فتصدق به كذا للأكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد بن إسحاق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ أطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني ." (١)

" النص أو يعمم وحيث يخفى فأتباع اللفظ أولي فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوي لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فإن الضرر الذي علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط بين الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد وأما اشتراط العلم بالنهى فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس إليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعي تبعا للبغوى ويحتاج إلى دليل واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة

(قوله باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر)

وبه قال بن عباس أي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله

٢٠٥١ - قوله نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيع حاضر لباد كذا أورده من حديث بن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما فالترجمة قال بن بطال أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك بقول بن عباس وكأنه قيد به مطلق حديث بن عمر قال وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضرعلى البادي وقال ليست الإشارة بيعا وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه لأنه إذا أشار عليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعا وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة تنبيه حديث بن عمر فرد غريب لم أره الا من رواية أبي على الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق **مخرجه على** الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله أصل من حديث بن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن بن عمر وليس هو في الموطأ قال البيهقي عدوه في افراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبي ." (٢)

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٤/١٦٩

(٢) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٤/٣٧٢

" الحديث فلعل بن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا وفي الثانية كانت له ابنة فقط فالله أعلم قوله وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول وكل منهما محتمل لأن كلا من النبي صلى الله عليه و سلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن أن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول وأنا أكره وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها قال لا أن شاء الله تعالى وسيأتي بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة أن شاء الله تعالى قوله قال يرحم الله بن عفراء كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه و سلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله بن عفراء غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف بن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه و سلم أن مات بمكة قلت وقد ذكرت آنفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقال بعضهم في اسمه خولى بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو وأغرب بن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية بن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي اه وذكر بن إسحاق أنه كان حليفا لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي أن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الأسلمية ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال أنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهي أمهم والحكمة في ذكره ما ذكره بن إسحاق أنه قال يوم بدر ما يضحك الرب من عبدة قال أن يغمس يده في العدو حاسرا فألقى الدرع التي هي

عليه فقاتل حتى قتل قال فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر بن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر بن عفراء مستحسنا لميتته اه ملخصا وهو مردود بالتنصيص على قوله سعد بن عفراء فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راغبا في الموت بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يبكيك فقال خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهو عند النسائي وأيضا **فمخرج الحديث** متحد والأصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفراء والله أعلم وقال التيمي ." (١)

" أحسن من الجمع الأول وأن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لا مكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل نفس وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي قلت ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد **مخرج الحديث** ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور والله أعلم وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم الآية وقال بن المنير موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش واحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب ثم ذكر المصنف حديث بن عباس قال رجل يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ اكتبوا لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى

(قوله باب أن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر)

ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه و سلم أنه من أهل النار وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب في عطفه لطريقه على طريق شعيب وقال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه و سلم لا نستعين بمشرك لأنه أما خاص بذلك الوقت وأما أن يكون المراد به الفاجر

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٣٦٤/٥

غير المشرك قلت الحديث أخرجه مسلم وأجاب عنه الشافعي بالأول وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي صلى الله عليه و سلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه منها أنه ." (١)

" صالح عن الأعرج ونسبه البخاري إلى الوهم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع ومن أين يوجد وقد ضاق **مخرجه على** الإسماعيلي فأخرجه من طريق البخاري نفسه معلقا ولم يتعقبه ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الإسناد بعد التتبع عدمه في نفس الأمر والله أعلم الحديث الثالث حديث بن عمر لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان قال الكرماني ليست الحكومة في زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر وتعقب بأن الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبي حفص رقيق عبد المؤمن صاحب بن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته وأما أبو حفص فلم يكن يدعي أنه من قريش في زمانه وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب وليس بيدهم الآن إلا المغرب الأدنى وأما الأقصى فمع بني الأحمر وهم منسوبون إلى الأنصار وأما الأوسط فمع بني مرين وهم من البربر وأما قوله فخليفة من مصر فصحيح ولكنه لا حل بيده ولا ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وإن المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والأول أظهر والله أعلم الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم في السؤال عن بني نوفل وعبد شمس تقدم شرحه في كتاب الخمس

٣٣١٤ - قوله كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة هو بن أختها أسماء بنت أبي بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تكنى به قوله وكانت لا تمسك شيئا أي لا تدخر شيئا مما يأتيها من المال ينبغي أن يؤخذ على يديها أي يحجر عليها وصرح بذلك في حديث المسور بن مخرمة كما سيأتي بأوضح من هذا السياق لهذه القصة في كتاب الأدب وسأذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى قوله وقالت وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه استدل به على انعقاد النذر المجهول وهو قول

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ١٧٩/٦

المالكية لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفي وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعا لتيقن براءة الذمة وأبعد من قال تمنت أن يدوم لها العمل الذي عملته للكفارة أي تصير تعتق دائما وكذا من قال تمنت أنها بادرت إلى الكفارة حين حلفت ولم تكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك المدة ووجه بعد الأول أنه لم يكن في السياق ما يقتضى منعها من العتق فكيف تتمنى ما لا مانع لها من إيقاعه ثم إنه يقيد باقتدارها عليه لا إلزامها به مع عدم الاقتدار وأما بعد الثاني فلقولها في بعض طرق الحديث كما سيأتي أنها كانت تذكر نذرها فتبكي حتى يبل دمعها خمارها فإن فيه إشارة إلى أنها كانت تظن أنها ما وفت بما يجب عليها من الكفارة واستشكل بن التين وقوع ." (١)

" بشير عن قتادة عن أنس في هذه القصة فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جاري الحديث وهذا أشبه بالصواب لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى قوله أنا أعلم لك علمه كذا للأكثر وفي رواية حكاها الكرماني ألا بلام بدل النون وهي للتنبيه وقوله أعلم لك أي لأجلك وقوله علمه أي خبره قوله كان يرفع صوته كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التفات وكان السياق يقتضي أن يقول كنت أرفع صوتي قوله فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا أي مثل ما قال ثابت إنه لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي جلس في بيته وقال أنا من أهل النار وفي رواية لمسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا قوله فقال موسى بن أنس هو متصل بالإسناد المذكور إلى موسى لكن ظاهره أن باقي الحديث مرسل وقد أخرجه مسلم متصلا بلفظ قال فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه و سلم فقال بل هو من أهل الجنة قوله ببشارة عظيمة هي بكسر الموحدة وحكى ضمها قوله ولكن من أهل الجنة قال الإسماعيلي إنما يتم الغرض بهذا الحديث أي من إيراده في باب علامة النبوة بالحديث الآخر أي الذي مضى في كتاب الجهاد في باب التحنط عند القتال فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيدا يعني وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه و سلم إنه من أهل الجنة لكونه استشهد قلت ولعل البخاري أشار إلى ذلك إشارة لأن مخرج الحديثين واحد والله أعلم ثم ظهر لي أن البخاري أشار إلى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة وذلك فيما رواه بن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال قال ثابت بن قيس بن شماس يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت فقال وما ذاك قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير الحديث وفيه فقال له عليه الصلاة و السلام

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٥٣٦/٦

أما ترضى أن تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة وهذا مرسل قوي الإسناد أخرجه بن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه عن إسماعيل عن ثابت بن قيس وهو مع ذلك مرسل لأن إسماعيل لم يلحق ثابتا وأخرجه بن مردويه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فقال عن محمد بن ثابت بن قيس إن ثابتا فذكر نحوه وأخرجه بن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري معضلا ولم يذكر فوقه أحدا وقال في آخره فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة وأصرح من ذلك ما روى بن سعد بإسناد صحيح أيضا من مرسل عكرمة قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم الآية قال ثابت بن قيس كنت أرفع صوتي فأنا من أهل النار فقعد في بيته فذكر الحديث نحو حديث أنس وفي آخره بل هو من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت أف لهؤلاء ولما يعبدون وأف لهؤلاء ولما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمه فقتله وقتل وروى بن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس في قصة ثابت بن قيس فقال في آخرها قال أنس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وروى بن المنذر في تفسيره من طريق عطاء الخرساني قال حدثتني بنت ثابت بن قيس قالت لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته فأغلق بابه فذكر القصة مطولة وفيها قول النبي صلى الله عليه و سلم تعيش حميدا وتموت شهيدا وفيها فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل ." (١)

" دينار ثم ذكر المصنف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث أبي موسى في قصة القف أوردها مختصرة من طريق أبي عثمان عن أبي موسى وقد تقدم شرحها في مناقب أبي بكر الصديق

٣٤٩٢ - قوله فسكت هنيهة بالتصغير أي قليلا قوله قال حماد وحدثنا عاصم كذا للأكثر وهو بقية الإسناد المتقدم وحماد هو بن زيد ووقع في رواية أبي ذر وحده وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الخ والأول اصوب فقد أخرجه الطبراني عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث وفي اخره قال حماد فحدثني علي بن الحكم وعاصم انهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى نحوا من هذا غير ان عاصما زاد فذكر الزيادة وقد وقع لي من حديث حماد بن سلمة لكن عن علي بن الحكم وحده أخرجه بن أبي خيثمة في تاريخه عن موسى بن إسماعيل والطبراني من طريق حجاج بن منهال وهدبة بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم وحده به وليست فيه الزيادة

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٦٢١/٦

ثم وجدته في نسخة الصغاني مثل رواية أبي ذر والله اعلم قوله وزاد فيه عاصم ان النبي صلى الله عليه و سلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطاها قال بن التين انكر الداودي هذه الرواية وقال هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث في حديث وانما ذلك الحديث ان أبا بكر اتى النبي صلى الله عليه و سلم وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر ثم دخل عمر ثم دخل عثمان فغطاها الحديث قلت يشير إلى حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة الحديث وفيه ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه و سلم قال في جواب عائشة ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة لايبلغ الي في حاجته انتهى وهذا لا يلزم منه تغليط رواية عاصم إذ لا مانع ان يتفق للنبي صلى الله عليه و سلم ان يغطي ذلك مرتين حين دخل عثمان وان يقع ذلك في موطنين ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين وانما يقال ما قاله الداودي حيث تتفق المخارج فيمكن ان يدخل حديث في حديث لا مع افتراق المخارج كما في هذا والله اعلم الحديث الثاني حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار في قصة الوليد بن المغيرة

٣٤٩٣ - قوله مايمنعك ان تكلم عثمان في رواية معمر عن الزهري الآتية في هجرة الحبشة ان تكلم خالك ووجه كون عثمان خاله ان أم عبيد الله هذا هي أم قتال بنت اسيد بن أبي العاص بن أمية وهي بنت عم عثمان واقارب الام يطلق عليهم اخوال واما أم عثمان فهي أروى بنت كريز بالتصغير بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب وهي شقيقة عبد الله والد النبي صلى الله عليه و سلم ويقال انهما ولدا توأما حكاه الزبير بن بكار فكان بن بنت عمة النبي صلى الله عليه و سلم وكان النبي صلى الله عليه و سلم بن خال والدته وقد أسلمت أم عثمان كما بينت ذلك في كتاب الصحابة وروى محمد بن الحسين المخزومي في كتاب المدينة انها ماتت في خلافة ابنها عثمان وانه كان ممن حملها إلى قبرها واما أبوه فهلك في الجاهلية قوله لأخيه اللام للتعليل أي لاجل أخيه ويحتمل ان تكون بمعنى عن ووقع في رواية الكشميهني في أخيه قوله الوليد أي بن عقبة وصرح بذلك في رواية معمر وعقبة هو بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس وكان أخا عثمان لامه وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص فان عثمان كان ولاه الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر كما سيأتي في اخر ترجمة

عثمان في قصة مقتل عمر ثم عزله بالوليد وذلك سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك ان سعدا كان اميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد ." (١)

" قريظة حتى غربت الشمس قال فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت إنا في عزمة رسول الله صلى الله عليه و سلم فليس علينا إثم فلم يعنف واحدا من الفريقين وأخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولا يذكر كعب بن مالك فيه وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولا وفيه فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الأولى الظهر وقيل للطائفة التي بعدها العصر وكلاهما جمع لا بأس به لكن يبعده اتحاد **مخرج الحديث** لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته فان سياق البخاري وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعن عمه جويرية ولفظ البخاري قال النبي صلى الله عليه و سلم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه و سلم فلم يعنف واحدا منهم ولفظ مسلم وسائر من رواه نادى فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين فالذي يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخاري حدث به على هذا اللفظ ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير وهو اللفظ الذي حدث به جويرية بدليل موافقة أبي عتبان له عليه بخلاف اللفظ الذي حدث به البخاري أو أن البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا وإنما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخاري لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٧/٥٥

الأول وهذا كله من حيث حديث بن عمر أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها بن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة والله أعلم قال السهيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب قال السهيلي ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابا في حق إنسان وخطأ في حق غيره وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد قال والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان قال فكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التأويل فهو مصيب انتهى والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد وخالف الجاحظ والعنبري وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضا المصيب واحد وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب وأن حكم الله تابع لظن المجتهد وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية هو مصيب باجتهاده وان لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطئ وله أجر واحد وسيأتي بسط هذه المسألة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ." (١)

" ٤٢٠٤ – قوله حدثني خبيب بالمعجمة مصغر بن عبد الرحمن أي بن خبيب بن يساف الأنصاري وحفص بن عاصم أي بن عمر بن الخطاب قوله عن أبي سعيد بن المعلى بين في رواية أخرى تأتي في تفسير الأنفال سماع خبيب له من حفص وحفص له من أبي سعيد وليس لأبي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث واختلف في اسمه فقيل رافع وقيل الحارث وقواه بن عبد البر ووهي الذي قبله وقيل أوس وقيل بل أوس اسم أبيه والمعلى جده ومات أبو سعيد سنة ثلاث أو أربع وسبعين من الهجرة وأرخ بن عبد البر وفاته سنة أربع وسبعين وفيه نظر بينته في كتابي في الصحابة تنبيهان يتعلقان بإسناد هذا الحديث أحدهما نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم وإنما هو أبو سعيد بن المعلى ثانيهما روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المعلى عن أبي بن كعب والذي في الصحيح أصح والواقدي شديد الضعف إذا انفرد فكيف إذا خالف وشيخه مجهول وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث فإن مالكا أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبي بن كعب فقال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر أن النبي صلى الله عليه و سلم نادى أبي بن كعب ومن الرواة عن مالك من قال

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٤٠٩/٧

عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه و سلم ناداه وكذلك أخرجه الحاكم ووهم بن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى فإن بن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني وذلك تابعي مكي من موالي قريش وقد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم وبن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه و سلم على أبي بن كعب فذكر الحديث وأخرجه الترمذي وبن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكن قال عن أبي هريرة رضي الله عنه ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم نادى أبي بن كعب وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف **مخرج الحديثين** واختلاف سياقهما كما سأبينه قوله كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم اجبه زاد في تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة فلم آته حتى صليت ثم أتيته وفي رواية أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال أي أبي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف ثم انصرف فقال سلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك إذ دعوتك أن لا تجيبني الحديث قوله ألم يقل الله تعالى استجيبوا في حديث أبي هريرة أو ليس تجد فيما أوحى الله إلى أن استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا أعود أن شاء الله تنبيه نقل بن التين عن الداودي أن في حديث الباب تقديما وتأخيرا وهو قوله ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول قبل قول أبي سعيد كنت في الصلاة قال فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب قال والذي تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة فرض يعصي المرء بتركه وأنه ." (١)

" والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه و سلم ملكتكها لكن ورد أيضا بلفظ زوجتكها قال بن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد **مخرج الحديث** فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه و سلم أحد الألفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ١٥٧/٨

روى زوجتكها وإنهم أكثر وأحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال أذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال بن دقيق العيد وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظه قبلت لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم أنه لم يتعرض لرواية امكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى الترجيح اه وأشار بالمتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال بن التين لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين باولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه وزعم بن الجوزي في التحقيق أن رواية أبي غسان أنكحتكها ورواية الباقين زوجتكها إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وبن أبي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ امكناكها وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ أنكحتكها فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ورواية أنكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي تحررمما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة أنكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد بن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن وأما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي بن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد أه وقد تحرر انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكها وهي بمعناها وانفرد أبو غسان برواية امكناكها واخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج أو الانكاح أرجح وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من

الفريقين وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة في ." (١)

" لما دل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر قال بن المنير وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل مع أن النهي يقتضي الاستمرار لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا فارشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور وقوله كلوا وأطعموا تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب قوله وادخروا بالمهملة وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادغمت ومنه قوله تعالى وادكر بعد أمة ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادخار كان يدخر لأهله قوت سنة وفي رواية كان لا يدخر لغد والأول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة قوله كان بالناس جهد بالفتح أي مشقة من جهد قحط السنة قوله فأردت أن تعينوا فيها كذا هنا من الإعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه فأردت أن تفشوا فيهم وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم أي في الناس المحتاجين إليها قال في المشارق ورواية البخاري أوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم أشبه قلت قد عرفت أن مخرج الحديث وأحد ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح الحديث الرابع حديث عائشة

٥٢٥٠ - قوله إسماعيل بن عبد الله هو بن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله حدثني أخي هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو بن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري فإسماعيل في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث وذلك يرشد إلى أنه كان لا يدلس قوله الضحية بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة قوله نملح منه أي من لحم الأضحية في رواية الكشميهني منها أي من الأضحية قوله فنقدم بسكون

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٢١٤/٩

القاف وفتح الدال من القدوم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال أي نضعه بين يديه وهو أوجه قوله فقال لا تأكلوا أي منه هذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن لحوم الأضاحي فقالت لا والجمع بينهما أنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة قوله وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه بضم النون وسكون الطاء أي نطعم غيرنا قال الإسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى قوله بالمدينة كأن الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد قلت بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه وتقدم في الأطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وللطحاوي من هذا الوجه أكان يحرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن ." (١)

" حديث بن عمر قال شيخنا في شرح الترمذي كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة وجمع بن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين فكان إذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين وإذا قصه لم يجاوز الأذنين وجمع غيره بأن الثاني كان إذا اعتمر يقصر والأول في غير تلك الحالة وفيه بعد ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحدا المخرج وهما من رواية أبي إسحاق عن البراء فالأولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة وقد وقع في حديث أنس الآتي قريبا كما وقع في حديث البراء قوله لتضرب قريبا من منكبيه في رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعره يبلغ شحمة أذنيه وقد تقدم في المناقب أن في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ما يجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن والمراد ببعض أصحابه الذي أبهمه يعقوب بن سفيان فإنه كذلك أخرجه عن مالك بن إسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة قوله قال شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما تابعه شعبة شعره ألخ وقد وصله المؤلف رحمه الله في باب صفة النبي صلى الله عليه و سلم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء وشرحه الكرماني على رواية الأكثر وأشار إلى أن البخاري لم يذكر شيخ شعبة قال فيحتمل أنه أبو إسحاق لأنه شيخه الحديث الثالث حديث بن عمر في صفة

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٢٦/١٠

عيسى بن مريم وفيه له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم وفي صفة الدجال وأنه جعد قطط وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة إذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه و سلم رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ولو سلم أنه رآه في زمانه صلى الله عليه و سلم بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان وقد استدل على بن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على أنه هو الدجال كما سيأتي في آخر الفتن الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الأولى يضرب شعره منكبيه وفي الثانية كان شعره بين أذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية إسماعيل بن علية عن حميد عن أنس كان شعر النبي صلى الله عليه و سلم إلى أنصاف أذنيه ووقع عند أبي داود وبن ماجة وصححه الترمذي من طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه و سلم فوق الوفرة ودون الجمة لفظ أبي داود ولفظ بن ماجة بنحوه ولفظ الترمذي عكسه فوق الجمة ودون الوفرة وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة فقوله فوق الجمة أي أرفع في المحل وقوله دون الجمة أي في القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا أن **مخرج الحديث** متحد وإسحاق في السند الأول هو بن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد المهملة وتشديد الموحدة هو بن هلال قوله في رواية جرير بن حازم

٥٥٦٦ - كان شعر النبي صلى الله عليه و سلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح أي فيه تكسر يسير يقال رجل شعره إذا مشطه فكان بين السبوطة والجعودة وقد فسره الراوي كذلك في بقية الحديث ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو بن حازم أيضا زاد فيها كان ضخم اليدين وفي ثالثة كان ضخم الرأس والقدمين ولم يذكر ما في الروايتين الأوليين من صفة الشعر وزاد لم أر قبله ولا بعده مثله قال وكان سبط الكفين ثم أورده من طريق معاذ بن هانئ عن همام بسند نحوه لكن قال عن قتادة عن أنس أر عن رجل عن أبي هريرة وهذه الزيادة لا ." (١)

" (قوله باب من لم يرد الطيب)

كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٣٥٨/١٠

٥٥٨٥ - قوله عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء بن ثابت أي بن أبي زيد عمرو بن أخطب لجده صحبة قوله وزعم هو من إطلاق الزعم على القول قوله كان لا يرد الطيب أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه و سلم طيب قط فرده وسنده حسن وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه بن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة قال المنذري ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة قلت **مخرج الحديث** واحد والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن بن عباس أخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه الطيب فليصب منه نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة قال بن العربي إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجي من لا نناجي وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه لأنه مردود بأصل الشرع

(قوله باب الذريرة)

بمعجمة وراءين بوزن عظيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند

٥٥٨٦ - قوله حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه أما محمد فهو بن يحيى الذهلي وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح وأخرج عنه في الأيمان والنذور كما سيأتي حديثا آخر بمثل هذا التردد قوله أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أي بن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث ما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد ذكره بن حبان في أتباع التابعين من الثقات قوله سمع عروة هو جده والقاسم هو بن محمد بن أبي بكر قوله بذريرة كأن الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية قوله للحل والاحرام كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم وأخرجه

الإسماعيلي من رواية روح بن عبادة عن بن جريج بلفظ حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ." (١)

" أبي إسحاق رواية عن أنس فقال شعبة عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت إليه في الجهاد وهو المعتمد فإن القصة واحدة **ومخرج الحديث** واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ولا سيما أن أنسا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر وأن كان لا يمتنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك والله أعلم فقد يرتفع الاشكال بهذا وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها

(قوله باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى)

وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف ولا سيما الاستلقاء يستدعى النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه و سلم وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى أو ثبت لكنه رآه منسوخا وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب اللباس من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثا المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثا والخالص أربعون و افقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار وحديث الزبير في لبس الحرير وحديث أم سلمة في شعر النبي صلى الله عليه و سلم وحديث أنس كان لا يرد الطيب وحديث أبي هريرة في لعن الواصلة وحديثه لا تشمن وحديث عائشة في نقض الصور وحديث بن عمر في وعد جبريل ومنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة أحق بصدرها على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر أثرا والله أعلم ." (٢)

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٣٧١/١٠

(٢) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٣٩٩/١٠

" مجاهد ثاني عطفه مستكبرا في نفسه عطفه رقبته وصله الفريابي عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني عطفه قال رقبته وأخرج بن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبرا في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوي عنقه ومن طريق السدي ثاني عطفه أي معرض من العظمة ومن طريق أبي صخر المدني قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شيء ثنيت عليه رجلي فالعطف هو الرجل قال أبو صخر والعرب تقول العطف العنق وأخرج بن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت في النضر بن الحارث حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة ن والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار وقوله

٥٧٢٣ - ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف هو برفع كل لأن التقدير هم كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل حديث أنس

٥٧٢٤ - قوله وقال محمد بن عيسى أي بن أبي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة وهو أبو جعفر البغدادي نزيل أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وبن مهدي يسألانه عن حديث هشيم وقال أبو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون ورجحه على أخيه إسحاق بن عيسى وإسحاق أكبر من محمد وقال أبو داود كان يتفقه وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث ومات سنة أربع وعشرين ومائتين وحدث عنه أبو داود بلا واسطة وأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وبن ماجة من حديثه بواسطة ولم أر له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج قال محمد بن عيسى حدثنا قال حماد ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث وقد قال أبو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية وأما الإسماعيلي فإنه قال قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سندا وقد ضاق **مخرجه على** أبي نعيم أيضا فساقه في مستخرجه من طريق البخاري وغفل عن كونه في مسند أحمد وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث فإنه عنده عن هشيم أنبأنا حميد عن أنس وحميد مدلس والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث قوله فتنطلق به حيث شاءت في رواية أحمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه بن ماجة من هذا الوجه والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون

الرجل والأمة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء أي أمة كانت وبقوله حيث شاءت أي من الأمكنة والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه و سلم وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار وقد أخرجه الحاكم بلفظ الكبر من بطر الحق وازدري الناس والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه أنه سأل عن ." (١)

" طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ورجاله ثقات فإن كان مضبوطا أمكن أن يفسر به المبهم في حديث أبي موسى لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن أبي ذر لرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه كذا أخرجه مسلم وغيره فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث قوله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم في رواية سفيان الآتية ولما يلحق بهم وهي أبلغ بأن النفي بلما أبلغ من النفي بلم فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق ووقع في حديث أنس عند مسلم ولم يلحق بعملهم وفي حديث أبي ذر المشار إليه قبل ولا يستطيع أن يعمل بعملهم وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد قوله المرء مع من أحب قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ أنس الآتي عقب هذا

٥٨١٩ - قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ويقال إن أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة وضاق مخرجه على الإسماعيلي وأبي نعيم فاخرجاه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ووقع لي من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم في المحبين من طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد كما سيأتي في كتاب الأحكام وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم واستغربه قوله ان رجلا تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله قوله متى الساعة هكذا في أكثر الروايات عن أنس ووقع في رواية جرير عن منصور في أوله بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٤٩٠/١٠

وفي رواية أبي المليح الرقي عن الزهري عن أنس خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فتعرض له أعرابي أخرجه أبو نعيم وله من طريق شريك عن أبي نمر عن أنس دخل رجل والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب ومن رواية أبي ضمرة عن حميد عن أنس جاء رجل فقال متى الساعة فقام النبي صلى الله عليه و سلم إلى الصلاة ثم صلى ثم قال أين السائل عن الساعة ويجمع بينها بأن سأله والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب فلم يجبه حينئذ فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله أو عاوده الأعرابي في السؤال فأجابه حينئذ قوله ما أعددت لها قال الكرماني سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم قوله أنت مع من أحببت زاد سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس إنك مع من أحببت ولك ما احتسبت أخرجه أبو نعيم وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أنس وأخرج أيضا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس المرء مع من أحب وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله أنت مع من أحببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت ." (١)

" وقد اخرج الترمذي من حديث أبي امامة قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن واخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد بن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وايراده بعد السلام وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له وقد ترجم في أواخر الصلاة باب الذكر بعد التشهد وأورد فيه هذين الحديثين وتقدم شرحهما هناك مستوفى ومناسبة هذه الترجمة لهما ان الذاكر يحصل له ما يحصل الداعي إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث بن عمر رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته أفضل ما أعطي السائلين أخرجه الطبراني بسند لين وحديث أبي سعيد بلفظ من شغله القرآن وذكري عن مسألتي الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وقوله

٥٩٧٠ – في الحديث الأول حدثنا إسحاق هو بن راهويه أو بن منصور ويزيد هو بن هارون وورقاء هو بن عمر اليشكري وسمى هو مولى أبي صالح قوله تابعه عبيد الله بن عمر هو العمري عن سمي يعني في إسناده وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور وقد بينت هناك عند شرحه ان ورقاء خالف غيره في

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٥٦٠/١٠

قوله عشرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين وان منهم من قال المجموع هذا القدر قلت قد ورد بذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد ثم قال على ان مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى وكلا الجوابين متعقب اما الأول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وانما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص فان أمكن الجمع والا فيؤخذ بالراجح فان استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم وأظن سبب الوهم انه وقع في رواية بن عجلان يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة فحمله بعضهم على ان العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة والغى بعضهم الكسر فقال عشر والله اعلم واما الثاني فمرتب على الأول وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث اما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة فإذا أمكن الجمع والا فالترجيح قوله ورواه بن عجلان عن سمى ورجاء بن حيوة وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره قال بن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين وقال في الأوسط لم يروه عن رجاء الا بن عجلان قوله ورواه جرير يعني بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء وصله أبو يعلى في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية بن عجلان من تربيع التكبير ." (١)

" وقد تقدم في أوائل السيرة النبوية وفي الأدب

٦١٢٤ - قوله أصدق بيت أطلق البيت على بعضه مجازا فإن الذي ذكره نصفه وهو المصراع الأول المسمى عروض البيت واما نصفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو وكل نعيم لا محالة زائل ويحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت إلى بقيته والمراد كله وعكسه ما مضى في باب ما يجوز من الشعر في كتاب الأدب بلفظ اصدق كلمة فإن المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت وتقدم شرح هذا الحديث في أيام الجاهلية وأورده فيها أيضا بلفظ أصدق كلمة وهو المشهور وذكرت هناك أن في رواية

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ١٣٤/١١

شريك عند مسلم بلفظ اشعر كلمة تكلمت بها العرب وبحث السهيلي في ذلك وذكرت أيضا ما أورده بن إسحاق في السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أنشد المصراع الأول صدقت ولما انشد المصراع الثاني كذبت ثم قال له نعيم الجنة لا يزول وذكرت توجيه كل من الامرين وان كل من صدق بأن ما خلا الله باطل فقد صدق ببطلان ما سواه فيدخل نعيم الجنة بما حاصله ان المراد بالباطل هنا الهالك وكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة والله أعلم وقال بن بطال هنا قوله ما خلا الله باطل لفظ عام أريد به الخصوص والمراد أن كل ما قرب من الله فليس بباطل وأما أمور الدنيا التي لا تئول إلى طاعة الله فهي الباطل انتهى ولعل الأول أولى تنبيه مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيفهم أن من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي

(قوله باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه)

هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم

٦١٢٥ - قوله حدثنا إسماعيل هو بن أبي أويس قوله عن أبي الزناد في رواية بن وهب عن مالك حدثني أبو الزناد أخرجه الدارقطني في الغرائب قوله عن الأعرج في رواية سعيد بن داود عن مالك حدثني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره انه سمع أبا هريرة أخرجه الدارقطني أيضا وضاق **مخرجه على** أبي نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخاري وأخرجه الإسماعيلي من طريق حميد بن قتيبة عن إسماعيل والدارقطني من وجهين عن إسماعيل قوله إذا نظر أحدكم إلى من فضل بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول قوله في المال والخلق بفتح الخاء أي الصورة ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ورأيته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم الخاء واللام قوله فلينظر إلى من هو أسفل منه في رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك فلينظر إلى من تحته أخرجه الدارقطني أيضا ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا قوله ممن فضل عليه كذا ثبت في آخر ." (١)

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٣٢٢/١١

" ٦٢١٤ - قوله وقال شعيب هو بن أبي حمزة عن الزهري يعني بسنده وصله الذهلي في الزهريات وهو بسكون الجيم أيضا وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف قوله وقال عقيل هو بن خالد يعني عن بن شهاب بسنده يحلؤن يعني بالحاء المهملة والهمزة قوله وقال الزبيدي هو محمد بن الوليد ومحمد بن علي شيخ الزهري فيه هو أبو جعفر الباقر وشيخه عبيد الله هو بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه و سلم وذكر الجياني انه وقع في رواية القابسي والأصيلي عن المروزي عبد الله بن أبي رافع بسكون الموحدة وهو خطأ وفي السند ثلاثة من التابعين مدنيون في نسق فالزهري والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منهما وطريق الزبيدي المشار إليها وصلها الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ثم ساق المصنف الحديث من طريق بن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أبا هريرة بل ق ا ل عن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وحاصل الاختلاف ان بن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ثم اختلفا فقال بن سعيد عن أبي هريرة وقال بن وهب عن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وهذا لا يضر لأن في رواية بن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية بن سعيد وأما رواية عقيل وشعيب فإنما تخالفتا في بعض اللفظ وخالف الجميع الزبيدي في السند فيحمل على انه كان عند الزهري بسندين فإنه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة وقد اعرض مسلم عن هذه الطرق كلها واخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه اني لأذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة عن الإبل وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في اثناء حديث وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما أخرج من الأحاديث في ذكر الحوض والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه و سلم يري د ان يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة انصافه ورعاية إخوانه من النبيين لا انه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل انه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة أيضا أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون وقد ضاق **مخرجه على** الإسماعيلي وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه

٦٢١٥ - قوله بينا انا نائم كذا بالنون للأكثر وللكشميهني قائم بالقاف وهو أوجه والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة وتوجه الأولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة قوله ثم إذا زمرة

حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم المراد بالرجل الملك الموكل بذلك ولم اقف على اسمه قوله انهم ارتدوا القهقري أي رجعوا إلى خلف ومعنى قولهم رجع القهقري رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد قوله فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض ." (١)

" أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك اولا وأكد ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه و سلم لهم بالبركة في ذلك قوله وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن أشار بذلك إلى ان مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث السائب بن يزيد وقوله

٦٣٣٤ -كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه و سلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز قال بن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان أربعة ارطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه و سلم رطل وثلث وصاعه أربعة امداد ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك وقد تقدم في باب الوضوء بالمد من كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المد والصاع ومن فرق بين الماء وغيره من المكيلات فخص صاع الماء بكونه ثمانية ارطال ومده برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيلات الحديث الثاني

٦٣٣٥ - قوله حدثنا أبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة وسكون اللام وفي رواية الدارقطني من وجه اخر عن المنذر حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة قلت وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصرى أصله من خراسان أدركه البخاري بالسن ومات قبل ان يلقاه وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد أمير خراسان قتيبة بن سلم وقد ولي هو امرة البصرة وهو أكبر من الشعيري ومات قبله بأكثر من خمسين سنة قوله المد الأول هو نعت مد النبي صلى الله عليه و سلم وهي صفة لازمة له وأراد نافع بذلك انه كان لا يعطى بالمد الذي أحدثه هشام قال بن بطال وهو أكبر من مد النبي صلى الله عليه و سلم بثلثي رطل وهو كما قال فان المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية ارطال قوله قال لنا مالك هو مقول أبي قتيبة وهو موصول قوله مدنا

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٤٧٤/١١

أعظم من مدكم يعني في البركة أي مد المدينة وان كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص با لبركة الحاصلة بدعاء النبي صلى الله عليه و سلم لها فهو أعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه و سلم قوله وقال لي مالك لو جاءكم أمير الخ أراد مالك بذلك الزام مخالفه إذ لا فرق بين الزياده والنقصان في مطلق المخالفة فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كاطعام المساكين في كفارة اليمين بان الاخذ بالزائد أولى قيل كفى باتباع ما قدره الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالناقص قال له أفلا ترى ان الأمر انما يرجع إلى مد النبي صلى الله عليه و سلم لأنه إذا تعارضت الامداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته قال بن بطال والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل قال وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع إلى مالك وأخذ بقوله تنبيه هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك الا أبو قتيبة ولا عنه الا المنذر وقد ضاق **مخرجه على** الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق البخاري وأخرجه أيضا عن بن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وقال صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به الحديث الثالث حديث أنس في ." (١)

" ليس في حديث أبي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول وانما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى انه صلى الله عليه و سلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر قوله الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت كذا وقع لفظ وكفرت مكررا في رواية السرخسي قوله حدثنا أبو النعمان هو محمد بن الفضل وحماد أيضا هو بن زيد قوله وقال الا كفرت يعني ساق الحديث كله بالإسناد المذكور ولكنه قال كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضا ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة سليمان وفيه فقال له صاحبه قل ان شاء الله فنسي وفيه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو قال ان شاء الله قال وقال مرة لو استثنى وقد استدل به من جوز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله وأجاب القرطبي عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز ان يكون قول صاحبه له قل ان

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ١١/٥٩٨

شاء الله وقع في اثنائه فلا يبقى فيه حجة ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال وقال بن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال أبو موسى في كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك وانما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث كذا قال وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ وانما اخرج قصة سليمان وفي آخره لو قال ان شاء الله لم يحنث نعم أخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ من قال الخ قال الترمذي سألت محمدا عنه فقال هذا خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من حديث معمر بهذا الإسناد في قصة سليمان بن داود قلت وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتمامه وأشرت إلى ما فيه من فائدة وكذا أخرجه مسلم وقد اعترض بن العربي بأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي صلى الله عليه و سلم في التعبير عنها لتبين الاحكام بألفاظ أي فيخاطب كل قوم بما يكون اوصل لأفهامهم واما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها فإنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه و سلم لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث ان يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف وهنا تخالف بالخصوص والعموم قلت وإذا كان **مخرج الحديث** واحدا فالأصل عدم التعدد لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث بن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو السختياني عن نافع عن بن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع موقوفا وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب وقال إسماعيل بن إبراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه وذكر في العلل أنه سأل محمدا عنه فقال أصحاب نافع رووه موقوفا الا أيوب ويقولون ان أيوب في اخر الأمر وقفه وأسند البيهقي عن حماد بن زيد قال كان أيوب يرفعه ثم تركه وذكر البيهقي انه جاء من رواية ." (١)

" الكثير وقد تعقب بأن الشافعي نص على ان مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ولكن شرطه ان لا يخالفه المنطوق قلت والذي يظهر مع كون **مخرج الحديث** عن أبي

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ١١/٦٠٥

هريرة واختلاف الرواة عنه ان الحكم للزائد لأن الجميع ثقات وتقدم هناك توجيه آخر قوله تلد فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد وكذا في قوله يقاتل تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل وساغ الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله وسبب السبب سبب قوله فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك هكذا فسر سفيان بن عيينة في هذه الرواية ان صاحب سليمان الملك وتقدم في النكاح من وجه اخر الجزم بأنه الملك قوله فنسي زاد في النكاح فلم يقل قيل الحكمة في ذلك انه صرف عن الاستثناء السابق القدر وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله وهذا ان كان سببه ان قوله فنسي يغني عن قوله فلم يقل فكذا يقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فيستلزم انه كان لم يقلها فالأولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ومن هنا يتبين ان تجويز من ادعى انه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلا وقال القرطبي قوله فلم يقل أي لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد انه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه والتحقيق ان اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله فنسي انه نسي ان يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء قوله فقال أبو هريرة هو موصول بالسند المذكور اولا قوله يرويه هو كناية عن رفع الحديث وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وكذا أخرجه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان قوله لو قال ان شاء الله لم يحنث تقدم المراد بمعنى الحنث وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما أراد ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر انه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح رحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من امرهما وقد مضى ذلك مبسوطا في تفسير سورة طه وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام ستجدني ان شاء الله من الصابرين فصبر حتى فداه الله بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فأشار إلى ان الذبيح بالغ في التواضع في قوله من الصابرين حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزقه الله الصبر قلت وقد وقع لموسى عليه السلام أيضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له ستجدني ان شاء الله من الصالحين فرزقه الله ذلك قوله وكان دركا بفتح المهملة والراء أي لحاقا يقال أدركه ادراكا ودركا وهو تأكيد لقوله لم يحنث قوله قال وحدثنا أبو الزناد القائل هو سفيان بن عيينة وقد أفصح به مسلم في روايته وهو موصول بالسند الأول أيضا وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما قوله مثل

حديث أبي هريرة أي الذي ساقه من طريق طاوس عنه والحاصل ان لسفيان فيه سندين إلى أبي هريرة هشام عن طاوس وأبو الزناد عن الأعرج ووقع في رواية مسلم بدل قوله مثل حديث أبي هريرة بلفظ عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله أو نحوه ويستفاد منه نفي احتمال الإرسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة ويستفاد منه أيضا احتمال المغايرة بين الروايتين في ." (١)

" سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وبن مردويه مثل هذه وعقد تسعين ولم يعين الذي عقد أيضا وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن بن عيينة وعقد سفيان عشرة ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان وحلق بيده عشرة ولم يعين ان الذي حلق هو سفيان وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل وسيأتي في الحديث الذي بعده وعقد وهيب تسعين وهو عند مسلم أيضا قال عياض وغيره هذه الروايات متفقة الا قوله عشرة قلت وكذا الشك في المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وان اتفقت في أنها تشبه الحلقة فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا وعقد التسعين ان يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة ونقل بن التين عن الداودي ان صورته ان يجعل السبابة في وسط الإبهام ورده بن التين بما تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك واما العشرة فمغايرة لهما قال القاضي عياض لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب قلت وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لأتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في اواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جدا قال بن العربي في الإشارة المذكورة دلالة على انه صلى الله عليه و سلم كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر انا أمة لا نحسب ولا نكتب فان هذا انما جاء لبيان صورة معينة خاصة قلت والأولى ان يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاناه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك ومن ثم قال ولا نكتب واما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٦٠٧/١١

يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما فشبه صلى الله عليه و سلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء رب برغوث ليلة بت منه وفؤادي في قبضة التسعين أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين وعقد الثلاثين ان يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفا كالابرة وكذلك البرغوث وعقد السبعين ان يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد وقد ج ا ء في خبر مرفوع ان ياجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وبن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله ان يبعثهم قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته ." (١)

" سنة أربع وسبعين بتقديم السين على الصواب

٦٨١٩ - قوله عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي وأيوب هو السختياني والسند كله بصريون قوله أتينا النبي صلى الله عليه و سلم أي وافدين عليه سنة الوفود وقد ذكر بن سعد ما يدل على ان وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع قوله ونحن شببة بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة وتقدم بيان أول الكهولة في كتاب الأحكام وفي رواية وهيب في الصلاة أتيت النبي صلى الله عليه و سلم في نفر من قومي والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة ووقع في رواية في الصلاة أنا وصاحب لي وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد والأولى في الجمع انهم حين اذن لهم في السفر كانوا جميعا فلعل مالكا ورفيقه عادا إلى توديعه فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيدا وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة قوله متقاربون أي في السن بل في أعم منه فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء وكنا يومئذ متقاربين في العلم ولمسلم كنا متقاربين في القراءة ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الاسن فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرماني هذه الزيادة فقال يؤخذ استواؤهم في القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستووا في الأخذ وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ١٠٨/١٣

في العلم للتفاوت في الفهم إذ لا تنصيص على الاستواء قوله رقيقا بقافين وبفاء ثم قاف ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين وعند رواة مسلم بقافين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا قوله اشتهينا أهلنا في رواية الكشميهني أهلينا بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل ويجمع مكسرا على أهال بفتح الهمزة مخففا ووقع في رو ا ية في الصلاة اشتقنا إلى أهلنا بدل اشتهينا أهلنا وفي رواية وهيب فلما رأى شوقنا إلى أهلنا والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك قوله سألنا بفتح اللام أي النبي صلى الله عليه و سلم سأل المذكورين قوله ارجعوا إلى أهليكم انما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه قوله وعلموهم ومرورهم بصيغة الأمر ضد النهي والمراد به أعم من ذلك لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقا وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه أو هو استئناف كأن سائلا قال ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب ولم أر في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم قوله وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر ووقع في رواية أخرى أو لا أحفظها وهو للتنويع لا للشك قوله وصلوا كما رأيتموني أصلي أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله صلى الله عليه و سلم هذا وقد تقدم في رواية وهيب وصلوا فقط ونسبت إلى الاختصار وتمام الكلام هو الذي وقع هنا وقد تقدم أيضا تاما في رواية إسماعيل بن علية في كتاب الأدب قال بن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول وهو صلوا كما رأيتموني أصلي قال وهذا إذا أخذ مفردا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان ." (١)

" عليه بأنه: / ٤٥ - ب / كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه أو انقطاعه ونحو ذلك؟ ! فعرفه أنه إنما حسنة لكونه اعتضد بتعدد طرقه. انتهى. وهو يفيد جواز أن يراد بقوله: نحو ذلك، ما يشمل دونه أيضا. واستفيد منه أنه أراد بالحسن المطلق الحسن لغيره وهذا معنى قوله: (واقتصر على تعريف ما يقول فيه) أي في حقه، (في كتابه) أي الجامع، (حسن فقط إما لغموضه) أي لخفائه كما أشرنا إليه، وبينا الكلام عليه. وقال شارح: لعل وجهه أنهم حدوه ولم يحصل به حد. فقال الخطابي: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله. والمخرج: الموضع الذي خرج منه الحديث، وهو كونه شاميا، عراقيا، مكيا، كوفيا كأن يكون الحديث

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٢٣٦/١٣

من رواية راو، وقد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم. وذلك كناية عن الاتصال، إذ المرسل، وا‍لمنقطع والمعضل، لعدم ظهور حالها لا يعلم **مخرج الحديث**. والمراد بالشهرة: الشهرة بالعدالة، والضبط. قال ابن دقيق العيد: ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص، فإن الصحيح أيضا ما عرف مخرجه، فيدخل الصحيح في حد الحسن. وقال ابن الجوزي: ما فيه ضعف قريب محتمل، واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد أيضا بأنه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل على ." (١)

"والمراد بأصل السند أي من جهة الصحابي ففي الأصل، وأكثر ما يقع دائما في الصحابي بحيث يكون من حديث مثلا مرويا عن صحابي واحد وعن ذلك الصحابي قد يتفرد بروايته واحد من التابعين، وقد يرويه أكثر من واحد أيضا من التابعين فسواء ، أو تفرد بروايته واحد ، أو رواه أكثر من واحد عن ذلك الصحابي فهذا النوع وهذا القسم يقال له: الفرد ، أو الغريب المطلق فإذن تعريف الفرد المطلق ، أو الغريب المطلق هو ما كانت الغرابة فيه في أصل السند وأكثر ما يطلق أصل السند على الصحابي، لكن هل يرد على ما بعد الصحابي ، أو لا يرد؟ نقول: قد يرد فيطلقون أصل السند أيضا على **مخرج الحديث** وهو الراوي الذي تدور عليه الأسانيد.

فمثلا إذا جئنا للحديث الذي نذكره دوما وهو حديث " إنما الأعمال بالنيات " هذا الحديث ذكرنا أن الذي تفرد به من من الصحابة ؟ عمر بن الخطاب ومن الذي رواه عنه من التباعين؟ علقمة بن وقاص الليثي، ومن الذي رواه عن علقمة؟ محمد بن إبراهيم التيمي، طيب هل هناك أحد رواه عن عمر غير علقمة؟ ما في أحد. هل هناك من رواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي ؟ طيب من الذي رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي؟ يحيي بن سعيد الأنصاري هل هناك أحد رواه عن التيمي غير يحيي بن سعيد الأنصاري؟ ما في أحد .

الآن هذه الغرابة استمرت ، أو كانت مقصورة على عمر بن الخطاب استمرت في ثلاثة دون عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لكن يحيي بن سعيد الأنصاري هو الذي اشتهر عنه الحديث فرواه جمع كثير حتى إن بعضهم قال: إنه رواه عنه أكثر من ستمائة شخص.." (٢)

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٣١٠

(٢) شرح متن نخبة الفكر، ٥٨/١

"لكن قد يكون في هذا العدد مبالغة وقد يكون صحيحا فالأجزاء والكتب الحديثية لم تصلنا كلها، لكن الحافظ ابن حجر يقول: إنه اجتهد في جمعه فلا يكاد يبلغ إلا مائة والمائة في الحقيقة كثير أيضا يعني مائة كلهم يروون هذا الحديث عن يحيي بن سعيد الأنصاري كثيرة فأصبح **مخرج الحديث** ، أو أصل الحديث هنا من هو؟ يحيي بن سعيد الأنصاري، فهذا أيضا يقال له أيش؟ أصل السند، وهو نوع من أنواع الغريب والفرد المطلق، يهمنا هذا يعني التفريق ؛ لأنه في هذه الحال قد يقول قائل: ما الفرق فهذا الغريب ، أو الفرد المطلق وصفناه بهذا الوصف؛ لأنه في الأصل ما رواه إلا صحابي واحد وهو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ؟

أقول قد يرد الحديث عن أكثر من صحابي ويعتبر أيضا غريبا وفردا مطلقا فلتنبه لهذه؛ لأني يعني ما أجد أنه نص عليها في هذا الكتاب، وقد لا تجدون يعني هذا المبحث في بعض الكتب التي ترجعون إليها فتنبهوا إليها، فإذا جاءنا مثلا الحديث عن اثنين من الصحابة وتفرد بروايته عنهما واحد من التابعين، وهذا كثير في الأحاديث فنجد بعض التابعين يقول: حدثني مثلا أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: كذا وكذا.

الآن من الذي روى هذا الحديث ، أو كم الذي روى هذا الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم –؟ اثنان، وهما أبو هريرة وأبو سعيد، لكن كم الذي رواه عنهما واحد، فأصبح الآن أصل السند من هو ؟ التابعي أصبح الآن هو أصل السند فهذا يعد أيضا نوعا من أنواع الغريب والفرد المطلق، أما الفرد النسبي فهو ما كانت الغرابة فيه بالنسبة لراو معين ، أو لجهة معينة.." (١)

"كيف لو أن الواحد منا ابتلي بمثل الأعمش –رحمه الله– وكان في خلقه حدة يأتيه الطالب من طلابه فلا يكاد يظفر منه إلا بحديث أو حديثين وقصة وكيع معه مشهورة، وهي أن وكيعا حينما جاءه ليأخذ عنه العلم قال: من أنت؟ قال: أنا وكيع قال: من أبوك؟ قال: الجراح بن مليح، وكان والد وكيع هو الذي يتولى إنفاق الخراج على مثل الأعمش وغيره فاستغل الفرصة الأعمش قال: اذهب وائتني بعطاء من عند والدك وأحدثك خمسة أحاديث إذا جئت بالعطاء أحدثك خمسة أحاديث، فاشترط عليه هذا الشرط. هذا عسر في أخلاق الشيوخ يسمونه عسرا.

الواحد منا لو قابل شيخا مثل هذا الشيخ لأخذ يتكلم في عرضه وينبذه وما إلى ذلك مما لا يخفى عليكم، لكن السلف لا ما كان هذا خلقهم بل كانوا يحتملون ويصبرون ويعرفون أنه لا بد من التحمل لأجل أخذ

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٥٩/١

هذا العلم، ولو أن الواحد منهم استنكر واستكبر وما إلى ذلك لما ظفروا بما ظفروا به من الطلب، أقول: هذا يعني تعليقا على كلمة الإمام أثابه الله، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى.

نحاول أن نراجع مراجعة سريعة لما أخذناه ليلة البارحة. تكلمنا عن الحديث الغريب أو الفرد كلاهما لفظان مترادفان فمن من الإخوة يعرف الحديث الغريب أو الفرد؟ تفضل: هو ما رواه راو واحد سواء أو ما انفرد بروايته راو واحد أيا كان ذلك الانفراد في الأعلى أو في أثناء السند، المهم هذا هو التعريف الإجمالي هل له أقسام؟ له قسمان: فرد مطلق وفرد نسبي.

الفرد المطلق هو ما كانت الغرابة فيه في أصل سنده، والفرد النسبي ما كانت الغرابة فيه في أثناء السند بالنسبة لراو معين أو جهة معينة.

ما المراد بأصل السند؟ ما كان من جهة الصحابي لا بد أن يكون الصحابي نفسه أو يمكن أن يكون غير الصحابي؟ يمكن أن يكون **مخرج الحديث** يعني من دون الصحابي لكن أيها أكثر وجودا؟ أصل السند في الصحابي دائما." (١)

" ٤٨ - (إبدؤا) بكسر الهمزة أيها الأمة في أعمالكم القولية والفعلية (بما) أي بالشيء الذي (بدأ الله به) في التزيل فيجب عليكم [ص ٧٦] الابتداء في السعي بالصفا لابتدائه به في قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ وفيه وجوب السعي . قال الكمال ابن الهمام : ورد بصيغتي الخبر والأمر وهو يفيد الوجوب خصوصا مع ضم خبر : " خذوا عني مناسككم " انتهى . فهو عند الحنفية واجب وعند الشافعي ركن وهذا وإن ورد على سبب وهو أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف ثم سعى فبدأ بالصفا وقرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . ثم ذكره فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقد كان الرسول يحافظ على تقديم كل مقدم فقدم غسل الوجه في الوضوء ثم فثم وزكاة الفطر على صلاة العيد تقديما للمقدم في آية : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ وبذلك اتضح استدلال الشافعية به على وجوب ترتيب الوضوء . وأخرج الحاكم عن ابن عباس وصححه : " أنه أتاه رجل فقال أأبدأ بالمروة قبل الصفا أو بالصفا ؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل ؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل ؟ فقال خذه من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال تعالى ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ الآية فالصفا قبل وقال : ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ الآية فالطواف قبل وقال : ﴿ لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ فالذبح قبل "

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٨٩/١

. انتهى . وما ذكره في غير الصفا محمول على الأكمل لأن المصطفى صلى الله عليه و سلم ما سئل يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج

(قط) من عدة طرق (عن) أبي عبد الله (جابر) بن عبد الله الخزرجي المدني ورواه عنه أيضا النسائي بإسناد صحيح باللفظ المزبور في حديث طويل وكذا البيهقي وصححه ابن حزم فاقتفاه المؤلف فرمز لتصحيحه ورواه مسلم بلفظ : " ابدؤا " بصيغة المضارع للمتكلم وأحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا بلفظ : " نبدأ " بالنون . وقال ابن دقيق العيد **مخرج الحديث** عندهم واحد وقد أجمع مالك وسفيان والقطان على رواية : " نبدأ " بنون الجمع . قال ابن حجر : وهو أحفظ من الباقين وهو يؤيد ضبط مسلم ." (١)

" ٣٣٣٥ - (تعوذوا بالله من الرغب) بالتحريك العشار المكاس أي تعوذوا من مثل حاله أو من قربه أو من أذيته وسعايته هذا ما قرره بعض الشارحين ثم وقفت على نسخة المصنف التي بخطه فرأيته كتب على الحاشية بإزاء الرغب هو كثرة الأكل هكذا كتب بخطه وهو حسن غريب ثم رأيت **مخرج الحديث** الحكيم الترمذي فسره بكثرة الأكل والجماع فقال : الرغب كثرة الأكل والشبع مفقود حتى يحتاج صاحبه أن يأكل في اليوم مرات وصاحب هذا ممن الحرص عليه غالب فالتهاب نار الحرص يهضم طعامه وينشف رطوبته حتى يسرع في يبسه فيصير تفلا يحتاج إلى أن ينقصه قال : وكانت لأبي سعيد الخدري ابنة رغيبة فدعا الله عليها فماتت [ص ٢٥٨] قال : والحرص على الطعام جعامة النفس وإذا كانت النفس جعمة فصاحبها مفتون وابتلى الله الآدمي بهذه الشهوات فرب نفس مالت جعامتها إلى البطن ورب نفس مالت إلى الفرج فلذلك تجد الناس على ذلك فإذا عجز عنه فعلا لنحو كبر أو ضعف فقلبه منهوم ولسانه رافث وعينه طماحة خائنة

(الحكيم) الترمذي (عن أبي سعيد) الخدري ." (٢)

" ٤٠٣٠ - (خير الماء الشبم) بشين معجمة فموحدة مكسورة البارد أو بسين مهملة فنون مكسورة العالي على وجه الأرض أو الجاري المرتفع ذكره الزمخشري وقال ابن قتيبة **مخرج الحديث** : روي بشين معجمة وموحدة وأنا أحسبه بسين مهملة ونون قال : وهذا أولى بكلام جرير الآتي فإنه شبيه بما ذكره عن مائهم ولم يذكر أن ماءهم بارد (وخير المال الغنم) لأن فيها البركة (وخير المراعي الأراك) السواك المعروف

---

(١) فيض القدير، ٧٥/١

(٢) فيض القدير، ٢٥٧/٣

(والسلم) هو شجر واحدته سلمة وظاهر صنيع المصنف أن ذا الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه والسلم إذا أخلف كان لحينا وإذا سقط كان درينا وإذا أكل كان لبينا اه بنصه قال الديلمي : قوله إذا أخلف يريد أخلف المرعى إذا قدم وقوله لبينا أي مدرا للبن اه

(ابن قتيبة في) كتاب (غريب الحديث) وكذا العسكري (عن ابن عباس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا جرير إني أحذر الدنيا وحلاوتها رضاعها ومرارة خطابها يا جرير أين تنزلون قال : في أكناف دبيشة بين سلم وأراك وسهل ودكداك (١) شتاؤنا ربيع وماؤنا يميع لا يقاوم مائحها (٢) ولا يعزب شارفها ولا يحبس صائحها فقال له نبي الله : أما إن خير المال إلخ وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وإلا لما أبعد النجعة وهو ذهول فقد خرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة المذكور باللفظ المزبور

---

(١) الدكداك ما تلبد من الرمل بالأرض ولم يرتفع كثيرا

(٢) المائح الذي ينزل في الركية إذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده ." [1]

" ٧٦٠٥ - (ليس شيء من الجسد) أي جسد المكلف (إلا وهو يشكو ذرب اللسان) أي فحشه وبقية الحديث عند **مخرجه على** حدثه فكأنه سقط من قلم المصنف أخرج ابن عساكر في تاريخه قال رجل للأحنف : أوصني قال : عليك بالخلق الفسيح والكف عن القبيح واعلم أن الداء الذي أعيا الأطباء اللسان البذي والفعل الردي

(ع هب) من حديث أسلم (عن أبي بكر) الصديق قال أسلم : اطلع عمر على أبي بكر وهو يمد لسانه قال : ما تصنع قال : إن هذا أوردني الموارد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حبان وقد وثقه ابن حبان اه وأقول : ليس توثيقه بمتفق عليه فقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال : ضعفه أبو زرعة ." [2]

"قوله : (باب قيام ليلة القدر من الإيمان)

لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها ؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة ، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادا . ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان

---

(١) فيض القدير، ٤٧٧/٣

(٢) فيض القدير، ٣٦٧/٥

وصيام رمضان من الإيمان ، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدات الباعث والجزاء ، وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه ، بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما ، وأبدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال : لأن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه ، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن ، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ، انتهى كلامه . وفيه شيء ستأتي الإشارة إليه .
وقال غيره : استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه ، فهو نظير (أتى أمر الله) وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة ، فمنعه الأكثر ، وأجازه آخرون لكن بقلة . استدلوا بقوله تعالى (إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت) لأن قوله " فظلت " بلفظ الماضي ، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب . واستدلوا أيضا بهذا الحديث ، وعندي في الاستدلال به نظر ؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء ، وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال " من يقم ليلة القدر يغفر له " ، ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال " لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتسابا إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه " ، وقوله في هذه الرواية " فيوافقها " زيادة بيان ، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها ، والحصر المستفاد من النفي ، والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء ، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى ؛ لأن مخرج الحديث واحد ، وسيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام .." (١)

"١٧٩ - قوله : (عن أبيه)

أي : أبي عثمان يحيى بن عمارة أي : ابن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ، ولجده أبي حسن صحبة ، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر . وقال أبو نعيم : فيه نظر . والإسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها .

قوله : (أن رجلا)

هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ، وعلى هذا فقوله هنا " وهو جد عمرو بن يحيى " فيه تجوز ؛ لأنه عم أبيه ، وسماه جدا لكونه في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٦/١

منزلته ، ووهم من زعم أن المراد بقوله " وهو " عبد الله بن زيد ؛ لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا . وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالله أعلم . وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى : إنه سمع أبا حسن – وهو جد عمرو بن يحيى – قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة . . . فذكر الحديث . وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك : حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه سحنون في المدونة . وقال الشافعي في الأم : عن مالك عن عمرو عن أبيه إنه قال لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : قلت . . والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة . ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني . فذكره . وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا . وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال " قيل له توضأ لنا " فذكره مبهما . وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ " قلنا له " ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ؛ لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن . ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال "كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد " فذكر الحديث . أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، والله أعلم .

قوله : (أتستطيع)

فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد .

قوله : (فدعا بماء)

وفي رواية وهب في الباب الذي بعده " فدعا بتور من ماء " . والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي : قدح . وقال الجوهري : إناء يشرب منه . وقيل هو الطست ، وقيل يشبه الطست ، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة . وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في أول هذا الحديث " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر " والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس ، قيل : إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة . والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها .

قوله : (فأفرغ)

وفي رواية موسى عن وهيب " فأكفأ " بهمزتين ، وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب " فكفأ " بفتح الكاف ، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأ إذا أماله ، وقال الكسائي كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته ، والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك .

قوله : (فغسل يده مرتين)

كذا في رواية مالك بإفراد يده ، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم " فغسل يديه " بالتثنية ، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس ، وعند مالك " مرتين " ، وعند هؤلاء " ثلاثا " ، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول : المخرج متحد والأصل عدم التعدد . وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان ، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير .

قوله : (ثم تمضمض واستنثر)

، وللكشميهني " مضمض واستنشق " والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا " بثلاث غرفات " ؛ واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل " مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا " وهو صريح في الجمع كل مرة ، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه

عليه ابن دقيق العيد . ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور " فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة " واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة ، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ، ولمسلم من رواية خالد المذكورة " ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض " فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث .

قوله : (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله " ثم " في الجميع ؛ لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل .

قوله : (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

كذا بتكرار مرتين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه " ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا " فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد .

قوله : (إلى المرفقين)

كذا للأكثر وللمستملي والحموي إلى المرفقين بالإفراد على إرادة الجنس ، وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف زفر ، وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) ، وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد " إلى " من جنس ما قبلها . وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار " أنه تيمم إلى الإبط " وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى (إلى المرافق) بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى . فعلى هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ، وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر ، والله أعلم . وقال الزمخشري : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) دليل عدم الدخول النهي عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى (إلى المرافق) لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن ، انتهى . ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء " فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين " وفيه عن جابر قال "كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " لكن إسناده ضعيف ، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء " وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق " وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا " ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه " فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا . قال إسحاق بن راهويه : " إلى " في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع ، انتهى . وقد قال الشافعي في الأم : لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .

قوله : (ثم مسح رأسه)

زاد ابن الطباع "كله "كما تقدم عن رواية ابن خزيمة ، وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء . قال القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه . وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء . وقال الشافعي : احتمل قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) في التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع . فإن قيل : فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر – لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة – قلنا : قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس . وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح . وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال " ومسح مقدم رأسه

" أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم .

قوله : (بدأ بمقدم رأسه)

الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله " أقبل وأدبر " . ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال " فأدبر بيديه وأقبل " فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد ، فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله " أقبل " على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي : بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك . والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح ، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم ، والله أعلم

قوله : (ثم غسل رجليه)

زاد في رواية وهيب الآتية " إلى الكعبين " والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة " فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه " وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين . وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء ، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة ، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة ، والتعليم بالفعل ، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره " ثم أدخل يده فغسل وجهه . . . إلخ " ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها ، واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل ، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو

وقت غسلها ، وقال الغزالي : مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوي . واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبا لا فرضا ، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضا ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره .." (١)

"٤٦٣ - قوله : (ناهزت الاحتلام)

أي قاربته ، وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في " باب تعليم الصبيان " من كتاب فضيلة القرآن وفي " باب الاختتان بعد الكبر " من كتاب الاستئذان . وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال ولله الحمد .

قوله : (يصلي بالناس بمنى)

كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة " بعرفة " قال النووي : يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة " بعرفة " شاذ . ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري " وذلك في حجة الوداع أو الفتح " وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع .

قوله : (بعض الصف)

زاد المصنف في الحج من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه " حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول " . انتهى . وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم .

قوله : (فلم ينكر ذلك علي أحد)

قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة ؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة .

قلت : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ، ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له ؛ لأنا نقول قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وتقدم أن في رواية المصنف في الحج

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٦/١

أنه مر بين يدي بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم . واستدل به على مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون الإمام سترة لمن خلفه وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل . وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه " فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه ا هـ . فيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي " أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة " . وفي رواية له أنه قال لهم " إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق . ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا " سترة الإمام سترة لمن خلفه " وقال : تفرد به سويد عن عاصم ا هـ . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد ، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا ، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم .." (١)

"٤٧٥ – قوله : (وقال إسماعيل)

أي ابن أبي أويس ، كذا في رواية أبي ذر والأصيلي " قال " مجردة ، وفي رواية كريمة " قال لنا " فوضح وصله . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه ، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله :

(عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره)

ووافق إسماعيل في قوله " عمودين عن يمينه " ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٨/٢

مسلم " جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه " عكس رواية إسماعيل ، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد **مخرج الحديث** ، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه ، وفيه اختلاف رابع . قال عثمان بن عمر عن مالك " جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره " ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله " وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة " بعد قوله " وثلاثة أعمدة وراءه " وقد قال الدارقطني ، لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك .." (١)

"٦٠٠ – قوله : (وعن الزهري)

أي بالإسناد الذي قبله ، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه ، أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة ، وقد جمعهما المصنف في " باب المشي إلى الجمعة " عن آدم فقال فيه " عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة " وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما . وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده ، قال : وقول عبد الرزاق أصح ، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما . وقد أخرجه المصنف في " باب المشي إلى الجمعة " من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني .

قوله : (إذا سمعتم الإقامة)

هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة " إذا أتيتم الصلاة " لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح . انتهى . وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٥٦

لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله " إذا أتيتم الصلاة " لأنه يتناول ما قبل الإقامة ، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع .

قوله : (وعليكم بالسكينة)

كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره " وعليكم السكينة " بغير باء ، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس ، وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء ، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، واستشكل بعضهم دخول الباء قال : لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى (عليكم أنفسكم) وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث " عليكم برخصة الله " وحديث " فعليه بالصوم فإنه له وجاء " وحديث " فعليك بالمرأة " قاله لأبي طلحة في قصة صفية ، وحديث " عليك بعيبتك " قالته عائشة لعمر ، وحديث " عليكم بقيام الليل " وحديث " عليك بخويصة نفسك " وغير ذلك . ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم .

(فائدة) :

الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره " فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة " أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

قوله : (والوقار)

قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

قوله : (ولا تسرعوا)

فيه زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة " لا تفعلوا " أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار ، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا ، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها " فهو في صلاة " قال النووي : نبه بذلك على أنه لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة ، وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم " أن بكل خطوة درجة " ولأبي

داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا " إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك " .

قوله : (فما أدركتم فصلوا)

قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف ، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا .

قلت : أو التقدير إذا فعلتم ما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله " فما أدركتم فصلوا " ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك " وقياسا على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات ، وأن في الجمعة حديثا خاصا بها . واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا " من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها " .

قوله : (وما فاتكم فأتموا)

أي أكملوا ، هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ " فاقضوا " وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال " فاقضوا " وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ " فأتموا " . واختلف أيضا في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور " فأتموا " ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان " فاقضوا " كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه ، وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضا ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، واختلف في حديث أبي ذر قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة " وليقض " .

قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ " صل ما أدركت ، واقض ما سبقك " والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ " فأتموا " وأقلها بلفظ " فاقضوا " وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان **مخرج الحديث** واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى

، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) ، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا . إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله " ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن " أخرجه البيهقي ، وعن إسحاق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في " القراءة خلف الإمام " عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " زادك الله حرصا ولا تعد " ولم يأمره بإعادة تلك الركعة ، وسيأتي في أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى .." (١)

"١١٦٢ - قوله : (حدثنا عمر بن حفص)

أي ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وكلهم كوفيون .

قوله : (من مات يشرك بالله)

في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة " من مات وهو يدعو من دون الله ندا " وفي أوله " قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى " ، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد . وزعم الحميدي في " الجمع " وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٩/٢

رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ " من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار " وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري ، قال : وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه ، والصواب روا ية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم . وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ " قيل : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار " وقال النووي : الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفي وقت بالعكس ، قال : فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى . وهذا الذي قال محتمل بلا شك ، لكن فيه بعد مع اتحاد **مخرج الحديث** ، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف .

(فائدة) :

حكى الخطيب في " المدرج " أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وأنه وهم في ذلك ، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار ، وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الأيمان والنذور .." (١)

"قوله : (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين)

أي دون الركنين الشاميين ، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة .

قوله : (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦٢/٤

لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ، و " من " في قوله " ومن يتقي " استفهامية على سبيل الإنكار .

قوله : (وكان معاوية يستلم الأركان)

وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الطفيل قال "كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا " وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال " حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور " قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحو ، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي " إن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه " طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال له ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية : صدقت " وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ؛ وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي .

قوله : (إنه)

الهاء للشأن .

قوله : (لا يستلم هذان الركنان)

كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللحموي والمستملي " لا نستلم هذين الركنين " بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية .

قوله : (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن)

وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال " إنه ليس

شيء منه مهجورا " وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفي " الموطأ " عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه " كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها " ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ " إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم " . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال : " لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين " وقد تقدم قول ابن عمر " إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم " وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى ، وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في "كتاب مكة " فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحاق قال : بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان . وقال الداودي : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر " رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها " فذكر منها " ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين " الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته .

(فائدة) :

في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا

يستلمان ، هذا على رأي الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا .
(فائدة أخرى) :
استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا ، واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق .." (١)

"١٧٥٢ - قوله : (باب)

كذا للأكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل ، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب . وقد أورد فيه حديثين لأنس ، ووجه تعلق الأول منها بترجمة نفي الخبث أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ، ووجه تعلق الثاني أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا ، وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة ، وأما الأول فقوله فيه " حدثنا أبي " هو جرير بن حازم ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله : (اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)

أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر " اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا " ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة ، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق . وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر " اللهم بارك لنا في شامنا " وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب . وقال ابن حزم : لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة . ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد . وقال النووي : الظاهر أن البركة حصلت في نفس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٧٣/٥

المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ، وهذا أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبي : إذا وجدت البركة فيه في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص ، والله أعلم .

قوله : (تابعه عثمان بن عمر عن يونس)

أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس ابن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ، ورواية عثمان بن عمر موصولة في "كتاب علل حديث الزهري " جمع محمد بن يحيى الذهلي ، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي ، وقد ضاق **مخرجه** **على** الإسماعيلي فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد ، وساق رواية وهب بن جرير فقال " حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير " وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ، ثم قال قاسم بن أبي شيبة : ليس من شرط هذا الكتاب . ونقل مغلطاي كلام الإسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره : قال الإسماعيلي أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ، وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال وأبو شيبة . ثم قال مغلطاي : وقال الإسماعيلي " قال الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فذكره وقال : يعني المدينة ا هـ . وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ، إذ الإسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس ، كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس ، وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال : أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري ، ثم تحول الإسماعيلي إلى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب : حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن أنسا حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها : عن أنس .." (١)

"١٨٠٠ - قوله : (أخبرني حميد بن عبد الرحمن)

أي ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٠/٦

من أربعين نفسا ، منهم : ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين ، والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن إسحاق عند البزار ، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى . وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره . قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في " العلل " والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر ، أخرجه الدارقطني في " العلل " من طريقه ، وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى .

قوله : (أن أبا هريرة قال)

في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة .

قوله : (بينما نحن جلوس)

أصلها " بين " وقد ترد بغير " ما " فتشبع الفتحة ، ومن خاصة " بينما " أنها تتلقى بإذ وبإذا حيث تجيء للمفاجأة ، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد وردا في هذا الحديث كذلك .

قوله : (عند النبي صلى الله عليه وسلم)

فيه حسن الأدب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن في رواية الكشميهني " مع النبي صلى الله عليه وسلم " .

قوله : (إذ جاءه رجل)

لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في المبهمات – وتبعه ابن بشكوال – جزما بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي ، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان ابن يسار " عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : حرر رقبة ، قلت ما

أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته . قال فصم شهرين متتابعين . قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكينا . قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام . قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك " والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما - في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها - اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من " التمهيد " من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سليمان بن صخر . قال ابن عبد البر : أظن هذا وهما ، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار ا هـ . ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة " وقع على امرأته في رمضان " أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ، ووقع في مباحث العام من " شرح ابن الحاجب " ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه .

قوله : (فقال يا رسول الله)

زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري " جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد " ولمحمد بن أبي حفصة " يلطم وجهه " ولحجاج بن أرطاة " يدعو ويله " وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني " ويحثي على رأسه التراب " واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول من وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة .

قوله : (فقال هلكت) في رواية منصور في الباب الذي يليه " فقال إن الأخر هلك " والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأرذل .

قوله : (هلكت)

في حديث عائشة كما تقدم " احترقت " وفي رواية ابن أبي حفصة " ما أراني إلا قد هلكت " واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي ، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي ، وتمسكوا بترك

استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة ، وتوجهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة ، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح من الصلاح ، وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقي الدين ، لكن وقع في " شرح السنة للبغوى " أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه ، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور .

قوله : (قال ما لك)

؟ بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفي رواية عقيل " ويحك ما شأنك ؟ " ولابن أبي حفصة " وما الذي أهلكك ؟ " ولعمرو " ما ذاك ؟ " وفي رواية الأوزاعي " ويحك ما صنعت ؟ " أخرجه المصنف في الأدب وترجم " باب ما جاء في قول الرجل ويلك ويحك " ثم قال عقبه " تابعه يونس عن الزهري " يعني في قوله " ويحك " وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري " ويلك " . قلت : وسأذكر من وصلهما هناك إن شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد في قوله " ويلك " صالح بن أبي الأخضر ، وتابع الأوزاعي في قوله " ويحك " عقيل وابن إسحاق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام ، فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الأول .

قوله : (وقعت على امرأتي)

وفي رواية ابن إسحاق " أصبت أهلي " وفي حديث عائشة " وطئت امرأتي " ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث " أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله " أفطر " هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله " وقعت على أهلي " وكأنه قال أفطر بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع

بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما ، وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب . وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها " وطئت " ونحو ذلك ، وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال " أفطرت في رمضان " والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع ، وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد ابن منصور " أصبت امرأتي ظهرا في رمضان " وتعيين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب .

قوله : (وأنا صائم)

جملة حالية من قوله " وقعت " فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة ، فعلى هذا قوله " وطئت " أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر " وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان " .

قوله : (هل تجد رقبة تعتقها)

في رواية منصور " أتجد ما تحرر رقبة " وفي رواية ابن أبي حفصة " أتستطيع أن تعتق رقبة " وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال " أعتق رقبة " زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال " بئسما صنعت أعتق رقبة " .

قوله : (قال لا)

في رواية ابن مسافر " فقال لا والله يا رسول الله " وفي رواية ابن إسحاق " ليس عندي " وفي حديث ابن عمر " فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط " واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو ينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا ؟ وهل تقييده بالقيام أو لا ؟ والأقرب أنه بالقياس ، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى .

قوله : (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا)

وفي رواية إبراهيم عن سعد " قال فصم شهرين متتابعين " وفي حديث سعد " قال لا أقدر " وفي رواية ابن إسحاق " وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟ " قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الانتقال عن الصوم

إلى الإطعام ، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر : هل يكون ذلك عذرا – أي شدة الشبق – حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك ، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد ، وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا أنه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم " إني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك " ففي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين .

قوله : (فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال لا)

زاد ابن مسافر " يا رسول الله " . ووقع في رواية سفيان " فهل تستطيع إطعام ؟ " وفي رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك " فتطعم ستين مسكينا ؟ قال لا أجد " وفي رواية ابن أبي حفصة " أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا " وذكر الحاجة . وفي حديث ابن عمر " قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي " قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى ، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء ، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعي إلى النوع فقال : يسلم لوليه ، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك . وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين . ثم أن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الأحرار بالإطعام ، وحق الأرقاء بالإعتاق ، وحق الجاني بثواب الامتثال . وفيه دليل على إيجاب الكفارة

بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا إلى أنه لو كان واجبا لما سقط بالإعسار ، وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه . وقد تقدم في آخر " باب الصائم يصبح جنبا " نقل الخلاف في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والإنعاظ ، واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل ، وهل يشترط في إيجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان ؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة . ووقع في " المدونة " ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام . قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام أيضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر ، وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه . واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات : ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققي المتأخرين ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب ، وقال ابن جرير الطبري : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج ، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في " الموطأ " عن عطاء الخراساني عنه ، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم ابن عاصم " قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة ؟ فقال : كذب " فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو ابن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولا ، ثم ساقه بإسناده

لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه . وفي الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور . قال ابن العربي : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ، وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام إلخ ، لم يكن مخالفا لحقيقه التخيير ، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوي : ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ، وهو كما قال في الثاني دون الأول ، فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضا إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور ، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضا بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال " أو " في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير ، أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما . وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه " فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام " . قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله " أطعمه أهلك " قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وكذلك رواه الدارقطني في " العلل " من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال

في آخره " فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا " .
قوله : (فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم)
كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثلثة ، وفي رواية أبي نعيم في " المستخرج " من وجهين عن أبي اليمان " فسكت " بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ، وكذا ابن مسافر وابن أبي الأخضر ، وفي رواية ابن عيينة " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس " .
قوله : (فبينا نحن على ذلك)
في رواية ابن عيينة " فبينما هو جالس كذلك " قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل .
قوله : (أتي النبي صلى الله عليه وسلم)
كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب " بينا " في هذه الرواية . وأما رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها " إذ أتي " لأنه قال فيها " فبينما هو جالس " وقد تقدم تقرير ذلك ، والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات " فجاء رجل من الأنصار " وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا " فأتى رجل من ثقيف " فإن لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع في رواية ابن إسحاق " فجاء رجل بصدقته يحملها " وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور " بتمر من تمر الصدقة " .
قوله : (بعرق)
بفتح المهملة والراء بعدها قاف . قال ابن التين كذا لأكثر الرواة ، وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي بإسكان الراء . قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكر بعضهم الإسكان لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم . قلت : إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا ، إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز .
قوله : (والعرق المكتل)
بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة : المكتل

الضخم . قال الأخفش : سمي المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة جمع فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص . وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي ، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري ، وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا " فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل " وفي رواية ابن أبي حفصة " فأتي بزبيل وهو المكتل " والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل ، قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ، ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم " فجاءه عرقان " والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد ، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه ، والله أعلم .

قوله : (أين السائل ؟)

زاد ابن مسافر " آنفا " أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا ، وفي حديث عائشة " أين المحترق آنفا " ؟ وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية ابن أبي حفصة " فيه خمسة عشر صاعا " وفي رواية مؤمل عن سفيان " فيه خمسة عشر أو نحو ذلك " وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة " فيه خمسة عشر أو عشرون " وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب ، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة " فأتي بعرق فيه عشرون صاعا " قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث وقال في آخره : قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر . قلت : ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد " فأمر له ببعضه " وهذا يجمع الروايات ، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني " تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد " وفيه " فأتي بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا " وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة ، وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه

من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ، ولقول عطاء : إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا ، وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشاهم كفي تصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لأنه لا حصر في ذلك ، وروي عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم . وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه " أتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا " وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به . ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم " فجاءه عرقان فيهما طعام " ووجهه إن كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم .

قوله : (خذ هذا فتصدق به)

كذا للأكثر ومنهم من ذكره بمعناه ، وزاد ابن إسحاق " فتصدق به عن نفسك " ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ " أطعم هذا عنك " ونحوه في مرسل سعيد ابن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني ، وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة " نحن نتصدق به عنك " واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة " هل تستطيع " و " هل تجد " وغير ذلك ، وهو الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء ، وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك

لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث " هلكت وأهلكت " وهي زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزي : في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها ، قلت : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت أي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فها أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد ابن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان في آخر أمره ءمي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فإن استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابي : المعلى ليس بذاك الحافظ . وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحدا طعن في المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة ، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على "كتاب الصيام للمعلى " بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزي أن الدارقهطني أخرجه من طريق عقيل أيضا ، وهو غلط منه فإن الدارقهطني لم يخرج طريق عقيل في " السنن " وقد ساقه في " العلل " بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها .

(تنبيه) :

القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعا ، فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع .

قوله : (فقال الرجل على أفقر مني)

أي أتصدق به على شخص أفقر مني ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه " إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم " أخرجه البزار والطبراني في " الأوسط " وفي رواية إبراهيم بن سعد " أعلى أفقر من أهلي " ؟ ولابن مسافر " أعلى أهل بيت أفقر مني " ؟ وللأوزاعي " أعلى غير أهلي " ؟ ولمنصور " أعلى أحوج منا " ولابن إسحاق " وهل الصدقة إلا لي وعلي " ؟

قوله : (فوالله ما بين لابتيها))

تثنية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة ، وقوله " يريد الحرتين " من كلام بعض رواته ، زاد في رواية ابن عيينة ومعمر " والذي بعثك بالحق " ووقع في حديث ابن عمر المذكور " ما بين حرتيها " وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب " والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة " تثنية طنب - وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف .

قوله : (أهل بيت أفقر من أهل بيتي)

زاد يونس " مني ومن أهل بيتي " وفي رواية إبراهيم بن سعد " أفقر منا " وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفي رواية عقيل " ما أحد أحق به من أهلي ، ما أحد أحوج إليه مني " وفي أحق وأحوج ما في أفقر . وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه " والله ما لعيالي من طعام " وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة " ما لنا عشاء ليلة " .

قوله : (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه)

في رواية ابن إسحاق " حتى بدت نواجذه " ولأبي قرة في " السنن " عن ابن جريج " حتى بدت ثناياه " ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ، ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم ، قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده .

قوله : (ثم قال أطعمه أهلك)

تابعه معمر وابن أبي حفصة ، وفي رواية لابن عيينة في الكفارات " أطعمه عيالك " ولإبراهيم بن سعد "

فأنتم إذا " وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولأبي قرة عن ابن جريج " ثم قال كله " ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك ، وجمع بينهما ابن إسحاق ولفظه " خذها وكلها وأنفقها على عيالك " ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، ولابن خزيمة في حديث عائشة " عد به عليك وعلى أهلك " وقال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى ابن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعي : يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة ، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهري : هو خاص بهذا الرجل ، وإلى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عيالك ، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة ا هـ . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث علي " وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك " ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له حينئذ في أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو إخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما أذن له صلى الله عليه وسلم في إطعامه لأهله وأكله

منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة ، واحتمل إنه كان تمليكا بالشرط الأول ومن ثم نشأ الإشكال ، والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه " باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج " فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد ، وفيه نظر لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة ، إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي ، وعن الأوزاعي يقضي إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا ، قال ابن العربي : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم ، قال : وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء . قلت : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله " صم يوما " عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله " يوما " . وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد في بعض طرقه - كما تقدم - وطئت ، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة . وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه

. وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر .." (١)

"٢٠١٤ – قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد)

كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال : ليست الإشارة بيعا . وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعا ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة .

(تنبيه :

حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في " الموطأ " قال البيهقي : عدوه في أفراد الشافعي ، وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبي .." (٢)

"٢٥٣٧ – قوله : (عن سعد بن إبراهيم)

أي ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن إبراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم " حدثني بعض آل سعد قال : مرض سعد " وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ، ويأتي في الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه .

قوله : (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة)

زاد الزهري في روايته " في حجة الوداع من وجع اشتد بي " وله في الهجرة " من وجع أشفيت منه على الموت " واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فقال : " في فتح مكة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/١٨٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٦/٤٨٦

" أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال : " بمكة " ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال : يا رسول الله إن لي مالا ، وإني أورث كلالة ، أفأوصي بمالي " الحديث ، وفيه : " قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجرا ؟ قال : لا ، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام " الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط ، فالله أعلم .

قوله : (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها)

يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول : " وأنا أكره " ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ " فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة " وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد " لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها " وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث " فقال سعد : يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها ؟ قال . لا إن شاء الله تعالى " وسيأتي بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله : (قال يرحم الله ابن عفراء)

كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان " فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد ابن عفراء ثلاث مرات " قال الداودي : " ابن عفراء " غير محفوظ ، وقال الدمياطي : هو وهم ، والمعروف " ابن خولة " قال : ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه " سعد بن خولة " يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ " لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة " قلت . وقد ذكرت آنفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرا ومات في حجة الوداع ، وقال بعضهم في اسمه " خولي " بكسر

اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو ، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض " قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي " ا هـ . وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفا لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الأسلمية ، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح ، خلافا لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهي أمهم ، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر " ما يضحك الرب من عبده ؟ قال . أن يغمس يده في العدو حاسرا ، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل " قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته ا هـ ملخصا . وهو مردود بالتنصيص على قوله : " سعد ابن عفراء " فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راغبا في الموت ، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه " بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة " وهو عند النسائي ، وأيضا فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف ابن عفراء والله أعلم . وقال التيمي : يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء ا هـ ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي ، وقول الزهري في روايته " يرثي له إلخ " قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله : " يرثي إلخ " من كلام الزهري ، وقال ابن الجوزي وغيره : هو مدرج من قول الزهري . قلت : وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره " لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ " فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه ، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة " ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح

وجهي وبطني ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته ، قال : فما زلت أجد بردها " ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة " قلت فادع الله أن يشفيني ، فقال : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات " .

قوله : (قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله)

في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب " أفأتصدق بثلثي مالي " وكذا وقع في رواية الزهري ، فأما التعبير بقوله : " أفأتصدق " فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف " أفأوصي " لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله : " أتصدق " من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله في هذه الرواية " قلت فالشطر " هو بالجر عطفا على قوله : " بمالي كله " أي فأوصي بالنصف ، وهذا رجحه السهيلي ، وقال الزمخشري : هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمي الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر .

قوله : (قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير)

كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية الزهري في الهجرة " قال الثلث يا سعد ، والثلث كثير " وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم " قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير " وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه " قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير " وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه " فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله . قال : فما تركت لولدك " ؟ وفيه " أوص بالعشر ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير " يعني بالمثلثة أو بالموحدة ، وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه ، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا ، وقوله : " قال الثلث والثلث كثير " بنصب الأول على الإغراء ، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله : " والثلث كثير " مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله " وهذا أولى معانيه " يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول عول ابن عباس

كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده .

قوله : (إنك أن تدع)

بفتح " أن " على التعليل وبكسرها على الشرطية ، قال النووي : هما صحيحان صوريان ، وقال القرطبي : لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى " خير " لا رافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواة الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد – يعني ابن الخشاب – وقال : لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ " خير " من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب ، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله : " خير " أي فهو خير ، حذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس : " ويسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير " قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لا تضييق ، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره ، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه : من يفعل الحسنات الله يشكرها أي فالله يشكرها ، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله في حديث اللقطة " فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها " بحذف الفاء ، وقوله في حديث اللعان " البينة وإلا حد في ظهرك " .

قوله : (ورثتك)

قال الزين بن المنير : إنما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهي قوله : " ورثتك " ولم يخص بنتا من غيرها ، وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم ، ولعل الله أن يفتح بذلك . قلت : وليس قوله : " أن تدع بنتك " متعينا لأن ميراثه لم يكن منحصرا فيها ، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . أما قول الفاكهي إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب

عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق ، وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا . وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منه والله أعلم .

قوله : (عالة)

أي فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر .

قوله : (يتكففون الناس)

أي يسألون الناس بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام .

وقوله : في أيديهم

أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعدا قال : " وأنا ذو مال " ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث .

قوله : (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة)

هو معطوف على قوله : " إنك أن تدع " وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ، وقوله : " فإنها صدقة " كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري " وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها " مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان .

قوله : (حتى اللقمة)

بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و " تجعلها " الخبر ، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله : " وإنك لن تنفق نفقة إلخ " بقصة الوصية

أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فإن قوله : " حتى ما تجعل في في امرأتك " لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة " حتى " هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة .

قوله : (وعسى الله أن يرفعك)

أي يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين .

قوله : (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)

أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك . وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه ، وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار .

وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال : لما أمر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتقع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : " لعل " وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا .

قوله : (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)

في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال : " ولا يرثني إلا ابنة واحدة " قال النووي وغيره : معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من

بني زهرة وكانوا كثيرا . وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب ، وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة مائة وسبعة عشر ، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتتأكد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره صلى الله عليه وسلم بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله : " وأنا ذو مال " للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا " وأنا ذو مال كثير " والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد ، والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ؛ وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا ، فكيف بما هو فوق ذلك ، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم : " أن تذر ورثتك أغنياء " فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير

إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعدا على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تردهم على أعقابهم " لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر .

وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا ، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب ، وفيه حديث " من ساءته سيئة " وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ،

وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة ،

وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ،

وفيه النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد ، ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ،

وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا ، واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر ،

وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية ، وفيه أن الثلث في حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين ، واستدل بقوله : " ولا يرثني إلا ابنة لي " من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله : " لا يرثني إلا ابنة " وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٧/٨

"٢٨٣٢ – قوله : (حدثنا محمد بن يوسف)

هو الفريابي ،

وسفيان

هو الثوري .

قوله : (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام)

في رواية أبا معاوية عن الأعمش عند مسلم " احصوا " بدل اكتبوا ، وهي أعم من اكتبوا ، وقد يفسر احصوا باكتبوا .

قوله : (فقلنا نخاف)

هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة ، وزاد أبو معاوية في روايته " فقال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا " وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها . ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق . وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة " فلقد رأيتنا ابتلينا إلخ " فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها ، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة ، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار عليه ، ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لأن حذيفة لم يحضر ذلك ، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه ، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره .

قوله : (حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة)

يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الألف .

قوله : (قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة)

أي أن أبا معاوية خالف الثوري أيضا عن الأعمش بهذا الإسناد في العدة ، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه ، وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش

بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية ، وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة في قوله خمسمائة فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة ، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره . وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال : لعلهم كتبوا مرات في مواطن . وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة . وهو أحسن من الجمع الأول وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل نفس ، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل ، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي . قلت : ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور والله أعلم . وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة . بمن لا يصلح ، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) الآية . وقال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة ، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية ، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب .." (١)

"٣٢٤٢ - قوله : (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان)

هو الثوري

(عن سعد بن إبراهيم)

أي ابن عبد الرحمن بن عوف

(ح قال يعقوب بن إبراهيم)

أي ابن سعد بن إبراهيم

(حدثنا أبي عن أبيه)

أما طريق أبي نعيم فسيأتي بهذا المتن بعد ثلاثة أبواب مع شرح الحديث . وأما طريق يعقوب بن إبراهيم فقال أبو مسعود : حمل البخاري متن حديث يعقوب على متن حديث الثوري ، ويعقوب إنما قال عن أبيه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٩/٩

عن صالح بن كيسان عن الأعرج كما أخرج مسلم ولفظه " غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله من أسد وغطفان وطيئ " انتهى . فحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثوري في المتن والإسناد ؛ لأن الثوري يرويه عن سعد بن إبراهيم عن الأعرج ويعقوب يرويه عن أبيه عن صالح عن الأعرج . قلت : ولم يصب أبو مسعود فيما جزم به فإنهما حديثان متغايران متنا وإسنادا ، وروى كلا منهما إبراهيم بن سعد : أحدهما : الذي أخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الأعرج والآخر : الذي علقه البخاري وهو عند أبيه عن الأعرج ؛ ولو كان كما قال أبو مسعود لاقتضى أن البخاري أخطأ في قوله : " حدثنا أبي عن أبيه حدثني الأعرج " وكان الصواب أن يقول حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج ونسبة البخاري إلى الوهم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع ، ومن أين يوجد وقد ضاق **مخرجه على** الإسماعيلي ، فأخرجه من طريق البخاري نفسه معلقا ولم يتعقبه ، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الإسناد بعد التتبع عدمه في نفس الأمر ، والله أعلم .." (١)

"٣٣٤٤ – حديث أنس في قصة ثابت بن قيس بن شماس .

قوله : (أنبأني موسى بن أنس)

كذا رواه من طريق أزهر عن ابن عون ، وأخرجه أبو عوانة عن يحيى بن أبي طالب عن أزهر ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى بن أبي طالب ، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر فقال " عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس " بدل موسى بن أنس ، أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه ، وقال : لا أدري ممن الوهم قلت : لم أره في مسند أحمد ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال " لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) قعد ثابت بن قيس في بيته " الحديث ، وهذا صورته مرسل إلا أنه يقوي أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة .

قوله : (افتقد ثابت بن قيس)

أي ابن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس قال " كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار " .

قوله : (فقال رجل)

وقع في رواية لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس " فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٤/١٠

فقال : يا أبا عمرو ما شأن ثابت اشتكى ؟ فقال سعد : إنه كان لجاري وما علمت له بشكوى " واستشكل ذلك الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوقود بسبب الأقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سيأتي في التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة سنة خمس ، ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وهو قوله : (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) وقد نزل من هذه السورة سابقا أيضا قوله : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فقد تقدم في كتاب الصلح من حديث أنس وفي آخره أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي بن سلول . وفي السياق " وذلك قبل أن يسلم عبد الله " وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر ، وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب " حدثني أبو ثابت بن ثابت بن قيس قال : لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكي ، فمر به عاصم بن عدي فقال : ما يبكيك ؟ قال : أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت في ، فقال له رسول الله : أما ترضى أن تعيش حميدا " الحديث ، وهذا لا يغاير أن يكون الرسول إليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ . وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس في هذه القصة " فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جاري " الحديث ، وهذا أشبه بالصواب لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى .

قوله : (أنا أعلم لك علمه)

كذا للأكثر ، وفي رواية حكاها الكرماني " ألا " بلام بدل النون وهي للتنبيه ، وقوله " أعلم لك " أي لأجلك وقوله " علمه " أي خبره .

قوله : (كان يرفع صوته)

كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التفات ، وكان السياق يقتضي أن يقول : كنت أرفع صوتي .

قوله : (فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا)

أي مثل ما قال ثابت أنه لما نزلت (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) جلس في بيته وقال : أنا من أهل النار ، وفي رواية لمسلم " فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا " .

قوله : (فقال موسى بن أنس)

هو متصل بالإسناد المذكور إلى موسى ، لكن ظاهره أن باقي الحديث مرسل ، وقد أخرجه مسلم متصلا بلفظ " قال فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : بل هو من أهل الجنة " .

قوله : (ببشارة عظيمة)

هي بكسر الموحدة وحكي ضمها .

قوله : (ولكن من أهل الجنة)

قال الإسماعيلي : إنما يتم الغرض بهذا الحديث أي من إيراده في " باب علامة النبوة " بالحديث الآخر أي الذي مضى في كتاب الجهاد في " باب التحنط عند القتال " فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيدا يعني وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة " لكونه استشهد . قلت : ولعل البخاري أشار إلى ذلك إشارة لأن مخرج الحديثين واحد والله أعلم . ثم ظهر لي أن البخاري ، أشار إلى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة ، وذلك فيما رواه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال " قال ثابت بن قيس بن شماس : يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت ، فقال : وما ذاك ؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير " الحديث ، وفيه " فقال له عليه الصلاة والسلام : أما ترضى أن تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة " وهذا مرسل قوي الإسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه ، وأخرجه الدارقطني في " الغرائب " من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك ، ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه " عن إسماعيل عن ثابت بن قيس " وهو مع ذلك مرسل لأن إسماعيل لم يلحق ثابتا ، وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فقال " عن محمد بن ثابت بن قيس أن ثابتا " فذكر نحوه ، وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري معضلا ولم يذكر فوقه أحدا وقال في آخره " فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة " وأصرح من ذلك ما روى ابن سعد بإسناد صحيح أيضا من مرسل عكرمة قال " لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) الآية قال ثابت بن قيس : كنت أرفع صوتي فأنا من أهل النار ، فقعد في بيته " فذكر الحديث نحو حديث أنس وفي آخره " بل هو من أهل الجنة . فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت : أف لهؤلاء ولما يعبدون ، وأف لهؤلاء ولما يصنعون ، قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل " وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس في قصة ثابت بن قيس فقال في آخرها " قال أنس : فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة ، فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف ، فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل " وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق عطاء الخراساني قال : " حدثتني بنت ثابت بن قيس قالت : لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته

فأغلق بابه – فذكر القصة مطولة وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : تعيش حميدا وتموت شهيدا " وفيها " فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل " .." (١)

"٣٤١٩ – حديث أبي موسى في قصة القف أوردها مختصرة من طريق أبي عثمان عن أبي موسى ، وقد تقدم شرحها في مناقب أبي بكر الصديق .

قوله : (فسكت هنيهة)

بالتصغير أي قليلا .

قوله : (قال حماد وحدثنا عاصم)

كذا للأكثر ، وهو بقية الإسناد المتقدم ، وحماد هو ابن زيد ، ووقع في رواية أبي ذر وحده " وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم إلخ " والأول أصوب ، فقد أخرجه الطبراني عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب " حدثنا حماد بن زيد عن أيوب " فذكر الحديث وفي آخره " قال حماد فحدثني علي بن الحكم وعاصم أنهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى نحوا من هذا ، غير أن عاصما زاد ، فذكر الزيادة . وقد وقع لي من حديث حماد بن سلمة لكن عن علي بن الحكم وحده أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن موسى بن إسماعيل ، والطبراني من طريق حجاج بن منهال وهدبة بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم وحده به وليست فيه الزيادة ، ثم وجدته في نسخة الصغاني مثل رواية أبي ذر ، والله أعلم .

قوله : (وزاد فيه عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته ، فلما دخل عثمان غطاها)

قال ابن التين : أنكر الداودي هذه الرواية وقال : هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث في حديث ، وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر ، ثم دخل عمر ، ثم دخل عثمان فغطاها الحديث . قلت : يشير إلى حديث عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة " الحديث ، وفيه " ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ، فقال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة " وفي رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في جواب عائشة " إن عثمان رجل حيي ، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحالة لا يبلغ إلي في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٤/١٠

حاجته انتهى ، وهذا لا يلزم منه تغليط رواية عاصم ، إذ لا مانع أن يتفق للنبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي ذلك مرتين حين دخل عثمان ، وأن يقع ذلك في موطنين ، ولا سيما مع اختلاف **مخرج الحديثين** وإنما يقال ما قاله الداودي حيث تتفق المخارج فيمكن أن يدخل حديث في حديث لا مع افتراق المخارج كما في هذا ، والله أعلم .." (١)

"٣٨١٠ - قوله : (جويرية)

بالجيم مصغر هو عم عبد الله الراوي عنه .

قوله : (لا يصلين أحد العصر)

كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم " الظهر " مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد ، وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ " الظهر " وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك ، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ " الظهر " غير أن أبا نعيم في " المستخرج " أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال : " العصر " وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر ، قال ابن إسحق : لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعا إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة ، فأمر بلالا فأذن في الناس : من كان سامعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة ، وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في " الدلائل " بإسناد صحيح إلى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه اللأمة واغتسل واستجمر تبدى له جبريل فقال : عذيرك من محارب ، فوثب فزعا ، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة ، قال فلبس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس ، قال فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت : إنا في عزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس علينا إثم ، فلم يعنف واحدا من الفريقين " وأخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن مالك فيه ، وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولا وفيه " فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا " وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر ، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٢/١٠

العصر . وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الأولى الظهر وقيل للطائفة التي بعدها العصر ، وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد **مخرج الحديث** لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه ، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين ، إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك . ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته فإن سياق البخاري وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعن عمه جويرية ، ولفظ البخاري " قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم " ولفظ مسلم وسائر من رواه " نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت ، قال فما عنف واحدا من الفريقين " فالذي يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخاري حدث به على هذا اللفظ ، ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير وهو اللفظ الذي حدث به جويرية ، بدليل موافقة أبي عتبان له عليه بخلاف اللفظ الذي حدث به البخاري أو أن البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك ، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا ، وإنما لم يجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخاري ، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الأول ، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر ، أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة رضي الله عنها والله أعلم . قال السهيلي وغيره . في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه ، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب ، قال السهيلي : ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابا في حق إنسان وخطأ في حق غيره وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد ، قال : والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان قال : فكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التأويل فهو مصيب انتهى . والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد ، وخالف الجاحظ والعنبري . وأما ما لا

قطع فيه فقال الجمهور أيضا : المصيب واحد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره ، ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد . وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية . وهو مصيب باجتهاده ، وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطئ وله أجر واحد ، وسيأتي بسط هذه المسألة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح . وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد ، فيستفاد منه عدم تأثيمه . وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب ، فجوزوا أن يكون ذلك عاما في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع ، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة . وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم ، واستدل به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر ، وفيه نظر لا يخفى . واستدل به غيره على جواز الصلاة على الدواب في شدة الخوف ، وفيه نظر قد أوضحته في باب صلاة الخوف . وعلى أن الذي يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك لأن الذين لم يصلوا العصر صلوها بعد ذلك كما وقع عند ابن إسحاق أنهم صلوها في وقت العشاء ، وعند موسى بن عقبة أنهم صلوها بعد أن غابت الشمس ، وكذا في حديث كعب بن مالك ، وفيه نظر أيضا لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأولوه ، والنزاع إنما هو فيمن أخر عمدا بغير تأويل ، وأغرب ابن المنير فادعى أن الطائفة الذين صلوا العصر لما أدركتهم في الطريق إنما صلوها وهم على الدواب ، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافي مقصود الإسراع في الوصول ، قال : فإن الذين لم يصلوا عمدوا بالدليل الخاص وهو الأمر بالإسراع فتركوا عموم إيقاع العصر في وقتها إلى أن فات ، والذين صلوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركبانا ، لأنهم لو صلوا نزولا لكان مضادة لما أمروا به من الإسراع ولا يظن ذلك بهم مع ثقوب أفهامهم انتهى . وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول ، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالإسراع فبادروا إلى امتثال أمره ، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به ، ودعوى أنهم صلوا ركبانا يحتاج إلى دليل ولم أره صريحا في شيء من طرق هذه القصة

، وقد تقدم بحث ابن بطال في ذلك في " باب صلاة الخوف " . وقال ابن القيم في الهدي ما حاصله : كل من الفريقين مأجور بقصده ، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين : امتثال الأمر في الإسراع ، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله ، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر ، ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر . لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى . وأما من احتج لمن أخر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما في الخندق وكان ذلك بين في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال : والله ما صليتها . لأنه لو كان ذاكرا لها لبادر إليها كما صنع عمر انتهى . وقد تقدم تأخير الصلاة في الخندق في كتاب الصلاة بما يغني عن إعادته .." (١)

"٤١١٤ - قوله : (حدثني خبيب)

بالمعجمة مصغر

(ابن عبد الرحمن)

أي ابن خبيب بن يساف الأنصاري ، وحفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب .

قوله : (عن أبي سعيد بن المعلى)

بين في رواية أخرى تأتي في تفسير الأنفال سماع خبيب له من حفص وحفص له من أبي سعيد ، وليس لأبي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث . واختلف في اسمه فقيل : رافع ، وقيل : الحارث وقواه ابن عبد البر ووهى الذي قبله . وقيل أوس وقيل بل أوس اسم أبيه والمعلى جده . ومات أبو سعيد سنة ثلاث أو أربع وسبعين من الهجرة ، وأرخ ابن عبد البر وفاته سنة أربع وسبعين ، وفيه نظر بينته في كتابي في الصحابة .

(تنبيهان)

يتعلقان بإسناد هذا الحديث : (أحدهما) نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري ، وهو وهم ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى ، (ثانيهما) روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المعلى عن أبي بن كعب . والذي في الصحيح أصح . والواقدي شديد الضعف إذا انفرد فكيف إذا خالف . وشيخه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٢/١١

مجهول . وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث فإن مالكا أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبي بن كعب فقال : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب " ومن الرواة عن مالك من قال " عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه " وكذلك أخرجه الحاكم ، ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى ، فإن ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني ، وذلك تابعي مكي من موالي قريش ، وقد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد في طريق عبد الرحمن بن إبراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب " فذكر الحديث وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكن قال " عن أبي هريرة رضي الله عنه " ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب " وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي ، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما سأبينه .

قوله : (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه)

زاد في تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة "

فلم آته حتى صليت ثم أتيته

" وفي رواية أبي هريرة " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال : أي أبي ، فالتفت فلم يجبه ، ثم صلى فخفف . ثم انصرف فقال : سلام عليك يا رسول الله قال : ويحك ما منعك إذ دعوتك أن لا تجيبني " الحديث .

قوله : (ألم يقل الله تعالى استجيبوا)

في حديث أبي هريرة " أوليس تجد فيما أوحى الله إلي أن استجيبوا لله وللرسول الآية ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، لا أعود إن شاء الله " .

(تنبيه)

نقل ابن التين عن الداودي أن في حديث الباب تقديما وتأخيرا ، وهو قوله " ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول " قبل قول أبي سعيد "كنت في الصلاة " قال : فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا

الخطاب قال : والذي تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض يعصي المرء بتركه ، وأنه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت : وما ادعاه الداودي لا دليل عليه ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا .

قوله : (لأعلمنك سورة هي أعظم السور)

في رواية روح في تفسير الأنفال " لأعلمنك أعظم سورة في القرآن " وفي حديث أبي هريرة أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها " قال ابن التين معناه أن ثوابها أعظم من غيرها ، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الأشعري وجماعة ، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها ، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض ، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ، ويؤيد التفضيل قوله تعالى (نأت بخير منها أو مثلها) وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله : (نأت بخير منها) أي في المنفعة والرفق والرفعة ، وفي هذا تعقب على من قال : فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير ، وهو كما قيل في قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها) لكن قوله في آية الباب (أو مثلها) يرجح الاحتمال الأول ، فهو المعتمد ، والله أعلم .

قوله : (ثم أخذ بيدي)

زاد في حديث أبي هريرة " يحدثني وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث " .

قوله : (ألم تقل لأعلمنك سورة)

في حديث أبي هريرة " قلت يا رسول الله ما السورة التي قد وعدتني ؟ قال : كيف تقرأ في الصلاة ؟ فقرأت عليه أم الكتاب " .

قوله : (قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم)

في رواية معاذ في تفسير الأنفال " فقال : هي الحمد لله رب العالمين ، السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته " وفي حديث أبي هريرة " فقال : إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته " وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) هي الفاتحة . وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس " أن السبع المثاني هي السبع الطوال " أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة ، وقيل يونس . وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات ، وهو قول سعيد بن جبير .

واختلف في تسميتها " مثاني " فقيل لأنها تثنى كل ركعة أي تعاد ، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى ، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ، قال ابن التين : فيه دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن ، كذا قال ، عكس غيره لأنه أراد السورة ، ويؤيده أنه لو أراد " الحمد لله رب العالمين " الآية لم يقل هي السبع المثاني لأن الآية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على أنه لو أراد بها السورة . والحمد لله رب العالمين من أسمائها ، وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس قال : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، قال الشافعي : أراد السورة وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة الحمد لله ، ولا تسمى الحمد لله رب العالمين ، وهذا الحديث يرد هذا التعقب ، وفيه أن الأمر يقتضي الفور لأنه عاتب الصحابي على تأخير إجابته . وفيه استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها قال الخطابي : فيه أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه ، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص ، لأن الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم ، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وفيه أن إجابة المصلي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا تفسد الصلاة ، هكذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم . وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل ، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه . فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة ، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية ، وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سأل ؟ فيه بحث وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك .

قوله : (والقرآن العظيم الذي أوتيته)

قال الخطابي : في قوله " هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته " دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم ، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين . وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله : (فاكهة ونخل ورمان) وقوله : (وملائكته ورسله وجبريل وميكال) انتهى . وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله : (والقرآن العظيم) محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله " هي السبع المثاني " ثم عطف قوله " والقرآن العظيم " أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير : والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة .

(تنبيه)

يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور ، خلافا لمجاهد . ووجه

الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها ، وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقديم نزول الفاتحة عليها . قال الحسين بن الفضل : هذه هفوة من مجاهد ، لأن العلماء على خلاف قوله ، وأغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لأبي هريرة والزهري وعطاء بن يسار ، وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين ، وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات ، ونقلوا فيه الإجماع لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات لأنه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات لأنه عدها وعد (أنعمت عليهم) وقيل لم يعدها وعد (إياك نعبد) وهذا أغرب الأقوال .." (١)

"٤٧٥٢ - قوله (حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة ، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار ، وأخرجه ابن ماجه من روايته أتم منه ، والإسماعيلي أتم من ابن ماجه ، والطبراني مقرونا برواية معمر ؛ وأخرج رواية ابن عيينة أيضا مسلم والنسائي . وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين ، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك ، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا ، ويأتي في التوحيد ، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته ، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان ، وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ، ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في " صحيح أبي عوانة " والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني . وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولا ، وابن مسعود عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني ، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذي طرف منه آخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٥/١٢

قوله (عن سهل بن سعد)
في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره .
قوله (إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة)
في رواية فضيل بن سليمان "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة ، وفي رواية هشام بن سعد " بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أتت إليه امرأة " وكذا في معظم الروايات " أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم " ويمكن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله " قامت " وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد " فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة . وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في " الأحكام لابن القصاع " أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة .
قوله (فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك)
كذا فيه على طريق الالتفات ، وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال " إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله " وكان السياق يقتضي أن تقول إني قد وهبت نفسي لك ، وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك ، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني ، وفي رواية يعقوب ، وكذا الثوري عند الإسماعيلي " فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي لك " وفي رواية فضيل بن سليمان " فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه " وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض .
قوله (فر فيها رأيك)
كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضا .
قوله (فلم يجبها شيئا)
في رواية معمر والثوري وزائدة " فصمت " ، وفي رواية يعقوب وابن حازم وهشام بن سعد " فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه " وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في " المفهم " قال : أي نظر أعلاها

وأسفلها مرارا . ووقع في رواية فضيل بن سليمان " فخفض فيها البصر ورفعه " وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه " النظر " بدل البصر ، وقال في هذه الرواية " ثم طأطأ رأسه " وهو بمعنى قوله " فصمت " وقال في رواية فضيل بن سليمان " فلم يردها " وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في " باب إذا كان الولي هو الخاطب " .

قوله (ثم قامت فقالت)

وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالأول ، وعندهما أيضا " ثم قامت الثالثة " وسياقها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني " فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت " وفي رواية مالك " فقامت طويلا " ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قياما طولا ، أو لظرف محذوف أي زمانا طويلا ، وفي رواية مبشر " فقامت حتى رثينا لها من طول القيام ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم " فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست " ووقع في رواية حماد بن زيد أنها " وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : ما لي في النساء حاجة " ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسي ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك " فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها ، وإما انتظارا للوحي ، وإما تفكرا في جواب يناسب المقام .

قوله (فقام رجل)

في رواية فضيل بن سليمان " من أصحابه " ولم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني " فقام رجل أحسبه من الأنصار " وفي رواية زائدة عنده " فقال رجل من الأنصار " ووقع في حديث ابن مسعود " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام رجل " .

قوله (فقال يا رسول الله أنكحنيها)

في رواية مالك " زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة " ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة

، ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد " لا حاجة لي " لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن .

قوله (قال هل عندك من شيء)

زاد في رواية مالك " تصدقها " وفي حديث ابن مسعود " ألك مال " .

قوله (قال لا)

في رواية يعقوب وابن أبي حازم " قال لا والله يا رسول الله " زاد في رواية هشام بن سعد " قال فلا بد لها من شيء " وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي " عندك شيء ؟ قال : لا ، قال : إنه لا يصلح " ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي " ولكن تملكيني أمرك ، قالت نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال : إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، قالت ما رضيت لي فقد رضيت " وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولا ثم تكلم معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع في حديث ابن عباس في " فوائد أبي عمر بن حيوة " أن رجلا قال " إن هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني ، قال : فما مهرها ؟ قال ما عندي شيء : قال : امهرها ما قل أو كثر . قال : والذي بعثك بالحق ما أملك شيئا " وهذه الأظهر فيها التعدد .

قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد)

في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج " اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا . قال انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد " وكذا وقع في رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفي رواية هشام بن سعد " فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له : اذهب فالتمس " وقال فيه " فقال : ولا خاتم من حديد لم أجده ، ثم جلس " ووقع في خاتم النصب على المفعولية لألتمس ، والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتما تقليلية ، قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة " قال قم إلى النساء . فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئا " والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب .

قوله (قال هل معك من القرآن شيء)

: كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار ، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة ، منهم من

قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففي رواية مالك قال " هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا " ويجوز في قوله " إزارك " الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه ، وثبت كذلك في رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لأعطيتها ، والإزار يذكر ويؤنث . وقد جاء هنا مذكرا ، ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله " اذهب إلى أهل - إلى أن قال - ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري " قال سهل أي ابن سعد الراوي : ما له رداء فلها نصفه " قال ما تصنع بإزارك إن لبسته " الحديث ، ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فإنه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ما له رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو إما الرداء وإما الإزار لتعليله المنع بقوله " إن لبسته لم يكن عليك منه شيء " فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه ، فإما إذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا ، وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم ، والذي قال " فلها نصفه " هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل إنما هو قوله " ما له رداء فقط " وهي جملة معترضة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا إزاري فلها نصفه ، وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه " ولكن هذا إزاري ولها نصفه " قال سهل : وما له رداء . ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي " فقام رجل عليه إزار وليس عليه رداء " ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن لبسته إلخ " أي إن لبسته كاملا وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي ، وفي رواية معمر عند الطبراني ما وجدت وال‌له شيئا غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك ، وفي رواية فضيل بن سليمان " ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف " وفي رواية الدراوردي " قال ما أملك إلا إزاري هذا ، قال : أرأيت إن لبسته فأي شيء تلبس " وفي رواية مبشر " هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها " وفي رواية هشام بن سعد " ما عليه إلا ثوب وأحد عاقد طرفيه على عنقه " وفي حديث ابن عباس وجابر " والله ما لي ثوب إلا هذا الذي علي " وكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم .

ووقع في رواية حماد بن زيد " فقال أعطها ثوبا ، قال لا أجد ، قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له " ومعنى قوله " فاعتل له " أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ، ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله : هل معك من القرآن شيء " فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعى له " وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي " فقام طويلا ثم ولى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي الرجل " وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال " فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ " ويحتمل أن كون هذا بعد قوله كما في رواية مالك " هل معك من القرآن شيء " فاستفهمه حينئذ عن كميته ، ووقع الأمران في رواية معمر قال " فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، قال : ماذا ؟ قال : سورة كذا " وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه ، وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه " أتقرؤهن عن ظهر قلبك " وكذا وقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي " قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا ، قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم " .

قوله (سورة كذا وسورة كذا)

زاد مالك تسميتها ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم " عدهن " وفي رواية أبي غسان " لسور يعددها " وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد " أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما " ووقع في حديث أبي هريرة قال " ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها " كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ " أو " وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ " أو " ووقع في حديث ابن مسعود " قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل " وفي حديث ضميرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء " وفي حديث أبي أمامة " زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها " وفي حديث أبي هريرة المذكور " فعلمها عشرين آية وهي امرأتك " وفي حديث ابن عباس " أزوجها منك على أن تعلمها أربع - أو خمس - سور من كتاب الله " وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور " زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن " وفي حديث ابن عباس وجابر " هل تقرأ من لقرآن شيئا ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك الكوثر . قال : أصدقها إياها " ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة .

قوله (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)

في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره " فعلمها من القرآن " وفي رواية مالك " قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن " ومثله في رواية الدراوردي عن إسحاق بن راهويه ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه " قد زوجتكها على ما معك من القرآن " ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي " أنكحتكها بما معك من القرآن " وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني " قد ملكتكها بما معك من القرآن " ، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية معمر عند أحمد " قد أملكتكها " والباقي مثله ، وقال في أخرى " فرأيته يمضي وهي تتبعه " وفي رواية أبي غسان " أمكناكها " والباقي مثله ، وفي حديث ابن مسعود " قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها ، فتزوجها الرجل على ذلك " . وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح ، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها . وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره . وفيه أيضا أن لا حد لأقل المهر ، قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار ، قال : لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك . وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة . قال عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) وبقوله (ومن لم يستطع منكم طولا) فإنه يدل على أن المراد ما له بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم ، قال : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة ، وابن شبرمة أقله خمسة ، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع . وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرقت يا أبا عبد الله ، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق ، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر

المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق . وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس ، فقال أبو الحسن اللخمي : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز ، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم . نعم قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه ا سم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة ، وأما قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو كثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة ، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة ، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف . وقال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه ، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد . ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك ، يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول . وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل " زوجنيها " ولم يقل هبها لي . ولقولها هي " وهبت نفسي لك " وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة ، مع قوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية ، والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج . وسيأتي البحث فيه . وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك ، وقال الداودي : ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو من قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء ، وبنحوه قال ابن أبي زيد . وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له " وهبت نفسي لك " كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد ، لأنها لا تملك حقيقة ، فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي ا هـ . ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف ، فإن فيه كما قدمته " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة : إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : ما رضيت لي فقد رضيت . وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه ، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال " لا حاجة لي في النساء " ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة .

والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره . وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلففة ، وسياق الحديث يبعد ما قال . وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت " وهبت نفسي لك " ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل " زوجنيها " وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجي ، وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل ، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ، ولما قال " ليس لي حاجة في النساء " عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال " زوجنيها " ثم بالغ في الاحتراز فقال " إن لم يكن لك بها حاجة " وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها ، فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه . قلت : ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة ، لأن الصحابي لو فهم أن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها ، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه . وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله " هل عندك من شيء تصدقها " ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله " أعندك شيء ؟ فقال : لا " دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافة ، وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة ، فلذلك نفى أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم " التمس ولو خاتما من حديد " لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع ، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة

من طريق أبي لبيبة رفعه " من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه " من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل " ، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين " وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر " ولو على سواك من أراك " وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر " قال البيهقي : إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال . وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه ، وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة : منها أن قوله " ولو خاتما من حديد " . خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد ، ومثله " تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة " مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري ، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص . ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد " أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة " واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أشار بالأولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم . وفيه أن إصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه حتى أن من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها ، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر إما حسا كالطير في الهواء وإما شرعا كالمرهون ، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن ، قال المازري : هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك بعتك

ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ا هـ . وانفصل الأبهري – وقبله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد – عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودي وقال : إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقواه بعضهم بأنه لما قال له " ملكتكها " لم يشاورها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هي أولا فوضت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب " فر في رأيك " وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها ، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال " زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهرا " وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتمل قوله " بما معك من القرآن " وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة " فعلمها من القرآن "كما تقدم ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال " خطب أبو طلحة مع أم سليم ، فقالت والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها " ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال " تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، فذكر القصة وقال في آخره : فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم عليه النسائي " التزويج على الإسلام " ثم ترجم على حديث سهل " التزويج على سورة من القرآن " فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني . ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من أصحابه : يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد " الحديث . واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع

إلى المعلوم ، قال : والأصل المجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الإجازة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين ، والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل ، ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان لا تملك به المنافع . والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه ، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالبا ، خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم . وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه " فإذا رزقك الله فعوضها " كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض ؛ على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل أهله ، قالوا : ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ، ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم أولا " هل معك شيء تصدقها " ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك . فإن قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم ، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أو لا كما تقدم ، وفيه جواز كون الإجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربي : من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، قال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعي وإسحاق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا ، وقد أجازه مالك

من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى وقال القرطبي : قوله " علمها " نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم أن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ، واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها إياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره . والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية ، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم " ملكتكها " ، لكن ورد أيضا بلفظ " زوجتكها " قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى " زوجتكها " وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جدا ، وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق . قال ثم إنه لم يتعرض لرواية " أمكناكها " مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى الترجيح ا هـ . وأشار بالمتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم ، وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر ا هـ . وزعم ابن الجوزي في " التحقيق " أن رواية أبي غسان " أنكحتكها " ورواية الباقين " زوجتكها " إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن

أبي حازم ، قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين ا هـ . وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ " أمكناكها " في جميع نسخ البخاري ، نعم وقعت بلفظ " زوجتكها " عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ " أمكناكها " ، وقد أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ " أنكحتكها " فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية " أنكحتكها " في البخاري لابن عيينة كما حررته ، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم ، نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة " أنكحتكها " مساوية لروايتهم ، ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن ، وأما في النكاح فبلفظ " ملكتكها) وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج : ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد ا هـ . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معمر " ملكتكها " وهي بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية " أمكناكها " وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوي في " شرح السنة " لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ إلا واحدا ، واختلف الرواة في اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ؛ ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان ، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح ، كذا قال ، وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه . وقال العلائي : من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه ، فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا

الترجيح بأمر خارجي ، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ، ولقرينة قول الرجل الخاطب " زوجنيها يا رسول الله " ، قلت : وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكها ، وبالغ ابن التين فقال . أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم ، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كان لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد ، و اختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث " أعتق صفية وجعل عتقها صداقها " فإن أحمد نص على أن من قال عتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور . واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بضعها ، كذا ذكره الخطابي ، ولفظه : إن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها ، وفي أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا ، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته ، قال الخطابي : ذهب إلى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ، ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها قلت : وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به ، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته ،

لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ، والثاني المصحح عندهم . وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طريق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه " باب وجوب الخطبة عند العقد " وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال ، لأن الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي ، وتعقب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بحديث " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " وتعقب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له . واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشتري بصداقها لقوله " إن لبسته " من أن النصف لها ، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله ، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد ، وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لا في إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه ، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له " إن لبسته جلست ولا إزار لك " وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم . وفي الحديث أيضا المراوضة في الصداق ، وخطبة المرء لنفسه ، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب ؛ قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر . ووقع التنصيص على أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ، وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في " معجم الصحابة " من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده " أن رجلا قال يا

رسول الله أنكحني فلانة ، قال : ما تصدقها ؟ قال : ما معي شيء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لي ، قال : فأعطها إياه ، فأنكحه " وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات .." [١]

"٥١٤٣ – حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته .

قوله : (فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي)

؟ يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر ، قال ابن المنير : وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار ، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص ، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا ، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور ،

وقوله "كلوا وأطعموا "

تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة ، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته ، لكن لا يقتصر فيه على السبب .

قوله : (وادخروا)

بالمهملة ، وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت ، ومنه قوله تعالى (وادكر بعد أمة) ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه ، وقد ورد في الادخار "كان يدخر لأهله قوت سنة " وفي رواية "كان لا يدخر لغد " والأول في الصحيحين والثاني في مسلم ، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله ، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة .

قوله (كان بالناس جهد)

بالفتح أي مشقة من جهد قحط السنة .

قوله : (فأردت أن تعينوا فيها)

كذا هنا من الإعانة ، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه " فأردت أن تفشوا فيهم " وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم " فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا وادخروا " قال عياض : الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٥/١٤

السنة لأنها سبب الجهد ، وفي " تفشوا فيهم " أي في الناس المحتاجين إليها ، قال في المشارق : ورواية البخاري أوجه ، وقال في شرح مسلم : ورواية مسلم أشبه . قلت قد عرفت أن **مخرج الحديث** واحد ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا ، والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح .." (١)

"٥٤٥٢ – حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الأولى " يضرب شعره منكبيه " وفي الثانية "كان شعره بين أذنيه وعاتقه " والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء . وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية إسماعيل بن علية عن حميد عن أنس "كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه " ووقع عند داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة " لفظه أبي داود ، ولفظ ابن ماجه بنحوه ، ولفظ الترمذي عكسه " فوق الجمة ودون الوفرة " وجمع بينهما شيخنا في " شرح الترمذي " بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل ، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، فقوله " فوق الجمة " أي أرفع في المحل ، وقوله " دون الجمة " أي في القدر وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن **مخرج الحديث** متحد ، وإسحاق في السند الأول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال .." (٢)

"٥٤٥٣ – حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الأولى " يضرب شعره منكبيه " وفي الثانية "كان شعره بين أذنيه وعاتقه " والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء . وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية إسماعيل بن علية عن حميد عن أنس "كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه " ووقع عند داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة " لفظه أبي داود ، ولفظ ابن ماجه بنحوه ، ولفظ الترمذي عكسه " فوق الجمة ودون الوفرة " وجمع بينهما شيخنا في " شرح الترمذي " بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل ، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، فقوله " فوق الجمة " أي أرفع في المحل ، وقوله " دون الجمة " أي في القدر وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن **مخرج**

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩/١٦

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٦/١٦

الحديث متحد ، وإسحاق في السند الأول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال .." (١)

"٥٤٥٤ – حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الأولى " يضرب شعره منكبيه " وفي الثانية "كان شعره بين أذنيه وعاتقه " والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء . وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية إسماعيل بن علية عن حميد عن أنس "كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه " ووقع عند داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة " لفظه أبي داود ، ولفظ ابن ماجه بنحوه ، ولفظ الترمذي عكسه " فوق الجمة ودون الوفرة " وجمع بينهما شيخنا في " شرح الترمذي " بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل ، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، فقوله " فوق الجمة " أي أرفع في المحل ، وقوله " دون الجمة " أي في القدر وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد ، وإسحاق في السند الأول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال .." (٢)

"٥٤٧٤ – قوله : (عزرة)

بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو بن أخطب ، لجده صحبة .

قوله : (وزعم)

هو من إطلاق الزعم على القول .

قوله : (كان لا يرد الطيب)

أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ " ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده " وسنده حسن . وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد " وقال : إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده " وهذه الزيادة لم يصرح برفعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه " من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه طيب الريح خفيف المحمل " وأخرج مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده " ريحان " بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة ، قال المنذري : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة . قلت : مخرج

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٧/١٦

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٨/١٦

الحديث واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى ، وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع ، لكن اللفظ غير واف بالمقصود ، وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ " من عرض عليه الطيب فليصب منه " نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي " إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة " قال ابن العربي إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجي من لا نناجي ، وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه ، لأنه مردود بأصل الشرع .." (١)

"٥٥١١ – قوله : (أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها أمكم ، فشددت الرحل)

كذا في هذه الرواية وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله هو أنس ، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال : " المرأة " رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه أنه أقبل هو وأبو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية يردفها على راحلته ، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة ، وأن أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال : يا نبي الله هل أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك المرأة فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا " الحديث . وفي أخرى عن يحيى بن أبي إسحاق أيضا " ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفية بنت حيي ، فعثرت ناقته " فساقه نحوه . فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة ، وأن الذي تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكر هو أبو طلحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحاق رواية عن أنس ، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب ، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت إليه في الجهاد ، وهو المعتمد فإن القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ، ولا سيما أن أنسا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر ، وإن كان لا يمتنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك ، والله أعلم . فقد يرتفع الإشكال بهذا . وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩/١٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٨٣/١٧

" ٥٦١٠ - حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة ن ، والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار .

وقوله " ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف "

هو برفع كل لأن التقدير هم كل ضعيف إلخ ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل .

حديث أنس :

قوله : (وقال محمد بن عيسى)

أي ابن أبي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة ، وهو أبو جعفر البغدادي نزيل أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون ، وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم ، وقال أبو حاتم : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون ، ورجحه على أخيه إسحاق بن عيسى وإسحاق أكثر من محمد . وقال أبو داود : كان يتفقه ، وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث ، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وحدث عنه أبو داود بلا واسطة . وأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ، ولم أر له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج " قال محمد بن عيسى حدثنا " قال حماد ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث ، وقد قال أبو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية ، وأما الإسماعيلي فإنه قال : قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سندا ، وقد ضاق مخرجه على أبي نعيم أيضا ، فساقه في مستخرجه من طريق البخاري ، وغفل عن كونه في مسند أحمد وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه ، وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث ، فإنه عنده عن هشيم " أنبأنا حميد عن أنس " وحميد مدلس ، والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث .

قوله : (فتنطلق به حيث شاءت)

في رواية أحمد " فتنطلق به في حاجتها " وله من طريق علي بن زيد عن أنس " إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت " وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد . وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة ، وحيث عمم بلفظ الإماء أي أمة كانت ، وبقوله " حيث شاءت " أي من الأمكنة . والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية

التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك ، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم . وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث ، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال : الكبر بطر الحق وغمط الناس " والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار ، وقد أخرجه الحاكم بلفظ " الكبر من بطر الحق وازدرى الناس " والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه أنه سأل عن ذلك ، وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك ، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه " الكبر السفه عن الحق ، وغمص الناس . فقال : يا نبي الله وما هو ؟ قال : السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى ، والغمص أن يجيء شامخا بأنفه ، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم " وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم " من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة " وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه " من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين " وأخرج الطبراني في " الأوسط " عن ابن عمر رفعه " إياكم والكبر ، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة " ورواته ثقات ، وحكى ابن بطال عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الأحاديث الكفر ، بدليل قوله في الأحاديث " على الله " ثم قال : ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه ؛ لأن معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقارا انتهى . وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حماد بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد " الحديث ، والأمر بالتواضع نهي عن الكبر فإنه ضده ، وهو أعم من الكفر وغيره واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل لا يدخلها بدون مجازاة ، وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه ، وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد . وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر ، حكاه الخطابي ، واستضعفه النووي فأجاد لأن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة قال الطيبي : المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل ؛ لأن

تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب ، وإن كان للبطر المؤدي إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم .." [١]

"٥٧٠٥ – قوله : (حدثنا عبدان)

هو عبد الله بن عثمان بن أبي جبلة بن أبي رواد ، ويقال إن أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ، وضاق مخرجه على الإسماعيلي وأبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ، ووقع لي في رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم في المحبين من طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد كما سيأتي في كتاب الأحكام ، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم واستغربه .

قوله : (أن رجلا)

تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله .

قوله : (متى الساعة)

هكذا في أكثر الروايات عن أنس ، ووقع في رواية جرير عن منصور في أوله " بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال : يا رسول الله متى الساعة " ؟ وفي رواية أبي المليح الرقي عن الزهري عن أنس " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض له أعرابي " أخرجه أبو نعيم ، وله من طريق شريك عن أبي نمر عن أنس " دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب " ومن رواية أبي ضمرة عن حميد عن أنس " جاء رجل فقال : متى الساعة ؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ثم صلى ، ثم قال : أين السائل عن الساعة " ؟ ويجمع بينهما بأن سأله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينئذ ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله ، أو عاوده الأعرابي في السؤال فأجابه حينئذ .

قوله : (ما أعددت لها)

؟ قال الكرماني : سلك مع السائل أسلوب الحكيم ، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم .

قوله : (أنت مع من أحببت)

زاد سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس " إنك مع من أحببت ، ولك ما احتسبت " أخرجه أبو نعيم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤١/١٧

، وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أنس ، وأخرج أيضا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس " المرء مع من أحب ، وله ما اكتسب " ومن طريق مسروق عن عبد الله " أنت مع من أحببت ، وعليك ما اكتسبت ، وعلى الله ما احتسبت " .." (١)

"٥٨٥٤ - وقوله " حدثنا إسحاق "

هو ابن راهويه أو ابن منصور ،

ويزيد

هو ابن هارون ،

وورقاء

هو ابن عمر اليشكري ،

وسمي

هو مولى أبي صالح .

قوله (تابعه عبيد الله بن عمر)

هو العمري (عن سمي) يعني في إسناده ، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور ، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وأن الكل قالوا " ثلاثا وثلاثين " وأن منهم من قال المجموع هذا القدر . قلت : قد ورد بالذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة ، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك ، وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار ، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد ، ثم قال : على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى . وكلا الجوابين متعقب : أما الأول **فمخرج الحديثين** واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص ، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح . فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم . وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان " يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة " فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة ، وألغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم . وأما الثاني فمرتب على الأول ، وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة ، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٨/١٧

قوله (ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة)

وصله مسلم قال " حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان " فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره " قال ابن عجلان : فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة " ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه " تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين " وقال في " الأوسط " لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان .

قوله (ورواه جرير)

يعني ابن عبد الحميد

(عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء)

وصله أبو يعلى في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير ، ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيع التكبير ، وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر ، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر الضبي عن أبي الدرداء ، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء بين أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضا ، ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء ، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال " عن عمر الضبي " فإن كان اسم أبي عمر عمر اتفقت الروايتان ، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي والله أعلم .

قوله (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة)

وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه " تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، قال سهيل : إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون " وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ، ولفظ آخر قال فيه " من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه " أخرجه النسائي ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، وهذا اختلاف شديد على سهيل

، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم . ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجها مالك في الموطأ لكن لم يرفعه ، وأوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك .." (١)

"٦٠٠٩ - قوله (حدثنا إسماعيل)

هو ابن أبي أويس .

قوله (عن أبي الزناد)

في رواية ابن وهب عن مالك " حدثني أبو الزناد " أخرجه الدارقطني في " الغرائب " .

قوله (عن الأعرج)

في رواية سعيد بن داود عن مالك " حدثني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة " أخرجه الدارقطني أيضا ، وضاق **مخرجه على** أبي نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخاري ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق حميد بن قتيبة عن إسماعيل والدارقطني من وجهين عن إسماعيل .

قوله (إذا نظر أحدكم إلى من فضل)

بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول .

قوله (في المال والخلق)

بفتح الخاء أي الصورة ، ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ، ورأيته في نسخة معتمدة من " الغرائب " للدارقطني " والخلق " بضم الخاء واللام .

قوله (فلينظر إلى من هو أسفل منه)

في رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك " فلينظر إلى من تحته " أخرجه الدارقطني أيضا . ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا .

قوله (ممن فضل عليه) كذا ثبت في آخر هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، وكذا ثبت لمالك الذي أخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح ، وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة " فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم " أي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته ، وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله ابن الشخير رفعه " أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله " قال ابن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨/٩٧

بطال : هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدا في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه . فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده . وقال غيره : في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا ، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا إلى الشكر . وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال " خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا : من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به " . وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته فإنه لا يكتب شاكرا ولا صابرا .." (١)

"٦٠٩٩ – حديث أبي هريرة أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء ابن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون ، وقد ضاق **مخرجه على** الإسماعيلي وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه .

قوله (بينا أنا نائم)

كذا بالنون للأكثر وللكشميهني " قائم " بالقاف وهو أوجه ، والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة ، وتوجه الأولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة .

قوله (ثم إذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم)

المراد بالرجل الملك الموكل بذلك ، ولم أقف على اسمه .

قوله (إنهم ارتدوا القهقرى)

أي رجعوا إلى خلف ، ومعنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد .

قوله (فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم)

يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه ، والهمل بفتحتين الإبل بلا راع ، وقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٢/١٨

الخطابي : الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال ، والمعنى أنه لا يرده منهم إلا القليل ، لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره .." [1]

"٦٢١٩ - قوله (حدثنا أبو قتيبة وهو سلم)

بفتح المهملة وسكون اللام ، وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر " حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة " . قلت : وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصري أصله من خراسان أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يلقاه ، وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد أمير خراسان قتيبة بن مسلم ، وقد ولي هو إمرة البصرة وهو أكبر من الشعيري ، ومات قبله بأكثر من خمسين سنة .

قوله (المد الأول)

هو نعت مد النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفة لازمة له ، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام ، قال ابن بطال : وهو أكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي رطل وهو كما قال فإن المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال .

قوله (قال لنا مالك)

هو مقول أبي قتيبة وهو موصول .

قوله (مدنا أعظم من مدكم)

يعني في البركة أي مد المدينة ، وإن كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها فهو أعظم من مد هشام ، ثم فسر مالك مراده بقوله : ولا ترى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (وقال لي مالك : لو جاءكم أمير إلخ)

أراد مالك بذلك إلزام مخالفه ؛ إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة ، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى ، قيل : كفى باتباع ما قدره الشارع بركة ، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص ، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له : أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه ، وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى ؛ لأنه الذي تحققت شرعيته .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٠/١٨

قال ابن بطال : والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل ، قال : وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع إلى مالك وأخذ بقوله .

(تنبيه) :

هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر ، وقد ضاق **مخرجه على** الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري ، وقد أخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق البخاري وأخرجه أيضا عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وقال : صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به .." (١)

"٦٢٢٤ - قوله (حماد)

هو ابن زيد ؛ لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة ، وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية .

قوله (فأتي بإبل)

كذا للأكثر ووقع هنا في رواية الأصيلي وكذا لأبي ذر عن السرخسي والمستملي " بشائل " بعد الموحدة شين معجمة ، وبعد الألف تحتانية مهموزة ثم لام . قال ابن بطال : إن صحت فأظنها شوائل ، كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالمفرد ، وليس كذلك بل هو اسم جنس . وقال ابن التين : جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر ، وقال صاحب العين : ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها ، وشولت الإبل بالتشديد لصقت بطونها بظهورها . وقال الخطابي : ناقة شائل قل لبنها وأصله من شال الشيء إذا ارتفع كالميزان ، والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل ، وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ : الشائل الناقة التي تشول بذنبها اللقاح ، وليس لها لبن ، والجمع شول بالتشديد كراكع وركع ، وحكى قاسم بن ثابت في " الدلائل " عن الأصمعي : إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتخفيف ، وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد ، وهذا تحقيق بالغ . وأما ما وقع في " المطالع " أن شائل جمع شائلة فليس بجيد .

قوله (فأمر لنا)

أي أمر أنا نعطى ذلك .

قوله (بثلاث ذود)

كذا لأبي ذر ، ولغيره بثلاثة ذود ، وقيل : الصواب الأول لأن الذود مؤنث . وقد وقع في رواية أبي السليل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩١/١٩

عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي ، وأخرجه مسلم بسنده ، وتوجيه الأخرى أنه ذكر باعتبار لفظ الذود ، أو أنه يطلق على الذكور والإناث ، أو الرواية بالتنوين وذود إما بدل فيكون مجرورا أو مستأنف فيكون مرفوعا والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث إلى العشر ، وقيل : إلى السبع ، وقيل : من الاثنين إلى التسع من النوق ، قال في الصحاح : لا واحد له من لفظه ، والكثير أذواد والأكثر على أنه خاص بالإناث وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما في قوله " وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة " ويؤخذ من هذا الحديث أيضا أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجوهري ، وتقدم في المغازي بلفظ " خمس ذود " وقال ابن التين : الله أعلم أيهما يصح . قلت : لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك بلفظ " خذ هذين القرينين " فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج ، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعا فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى ، ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولا ، ثم زادهم اثنين فإن لفظ زهدم " ثم أتي بنهب ذود غر الذري فأعطاني خمس ذود " فوقعت في رواية زهدم جملة ما أعطاهم وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة ، وأما رواية " خذ هذين القرينين ثلاث مرار " وقد مضى في المغازي بلفظ أصرح منها ، وهو قوله " ستة أبعرة " فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعا ، ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك .

قوله (إني والله إن شاء الله)

قال أبو موسى المديني في كتابه " الثمين في استثناء اليمين " لم يقع قوله " إن شاء الله " في أكثر الطرق لحديث أبي موسى ، وسقط لفظ " والله " من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى يمين ، وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول ، وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة ، وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر .

قوله (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي خير وكفرت)

كذا وقع لفظ " وكفرت " مكررا في رواية السرخسي .

قوله (حدثنا أبو النعمان)

هو محمد بن الفضل ، وحماد أيضا هو ابن زيد .

قوله (وقال : إلا كفرت)

يعني ساق الحديث كله بالإسناد المذكور ، ولكنه قال "كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت

الذي هو خير وكفرت " فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها ، وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضا . ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة سليمان وفيه " فقال له صاحبه قل إن شاء الله فنسي " وفيه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله " قال " وقال مرة لو استثنى " وقد استدل به من جوز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله ، وأجاب القرطبي عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له " قل إن شاء الله " وقع في أثنائه فلا يبقى فيه حجة ، ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال . وقال ابن التين : ليس الاستثناء في قصة سليمان الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده ، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) وقال أبو موسى في كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك : وإنما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث "كذا قال : وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ ، وإنما أخرج قصة سليمان وفي آخره " لو قال إن شاء الله لم يحنث " نعم أخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ " من قال إلخ " قال الترمذي : سألت محمدا عنه فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه عبد الرازق فاختصره من حديث معمر بهذا الإسناد في قصة سليمان بن داود . قلت : وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتمامه وأشرت إلى ما فيه من فائدة ، وكذا أخرجه مسلم ، وقد اعترض ابن العربي بأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها ؛ لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في التعبير عنها لتبين الأحكام بألفاظ ، أي فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين . وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها ، فإنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم " لو قال سليمان إن شاء الله لم يحنث " أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان ، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ، وهنا تخالف بالخصوص والعموم . قلت : وإذا كان مخرج الحديث واحدا فالأصل عدم التعدد ، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب ، وهو السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا " من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه " قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع موقوفا ، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب . وقال

إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه وذكر في " العلل " أنه سأل محمدا عنه فقال : أصحاب نافع رووه موقوفا إلا أيوب ، ويقولون : إن أيوب في آخر الأمر وقفه . وأسند البيهقي عن حماد بن زيد قال : كان أيوب يرفعه ثم تركه . وذكر البيهقي أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمري المكبر وأبي عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا انتهى . ورواية أيوب بن موسى وأخرجها ابن حبان في صحيحه ، ورواية كثير أخرجها النسائي والحاكم في مستدركه ، ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه ، وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء ، وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري ، وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفا ، وكذا أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم والله أعلم . وتعقب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله " لم يرفعه غير أيوب " وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفا ، قال شيخنا : قلت قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعا ولفظه " من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال : لم يحنث " انتهى . ولم أر هذا في الترمذي ، ولا ذكره المزي في ترجمة موسى بن عقبة عن نافع في " الأطراف " ، وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سأبينه ، والحق أن مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة " إن شاء الله " فذكر حديث أبي موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله صلى الله عليه وسلم فيها تارة بلفظ " لو قال إن شاء الله " وتارة بلفظ " لو استثنى " فأطلق على لفظ إن شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين ، وقال ابن المنير في الحاشية : وكأن البخاري يقول : إذا استثني من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج في التفويض إلى المشيئة .." (١)

"٦٢٢٥ - قوله (عن هشام بن حجير)

بمهملة ثم جيم مصغر هو المكي ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة " حدثنا هشام بن حجير " .

قوله (لأطوفن)

اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لأطوفن ، ويرشد إليه ذكر الحنث في قوله " لم يحنث " لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين . وقال بعضهم : اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد ، وقد مشى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٠/١٩

ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال " باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال سأفعل كذا " وساق هذا الحديث ، وجزم النووي بأن الذي جرى منه ليس بيمين ؛ لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين ، كذا قال ، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث ، واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما ، والثاني أوجه ؛ لأنه الذي يقدر عليه ، بخلاف ما بعده فإنه ليس إليه ، وإنما هو مجرد تمني حصول م‌ا يستلزم جلب الخير له ، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحي ، ولو كان بوحي لم يتخلف ، ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه . قلت : وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف ، فقد ثبت في الحديث الصحيح " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " وقد مضى شرحه في غزوة أحد .

قوله (تسعين)

تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، وذكر أبو موسى المديني في كتابه المذكور أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من الناقلين ، ونقل الكرماني أنه ليس في الصحيح أكثر اختلافا في العدد من هذه القصة . قلت : وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الجمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه في الشروط ، وتقدم جواب النووي ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير ، وقد تعقب بأن الشافعي نص على أن مفهوم العدد حجة ، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق . قلت : والذي يظهر مع كون **مخرج الحديث** عن أبي هريرة واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد لأن الجميع ثقات ، وتقدم هناك توجيه آخر .

قوله (تلد)

فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد ، وكذا في قوله " يقاتل " تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل ، وساغ الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله ، وسبب السبب سبب .

قوله (فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك)

هكذا فسر سفيان بن عيينة في هذه الرواية أن صاحب سليمان الملك ، وتقدم في النكاح من وجه آخر الجزم بأنه الملك .

قوله (فنسي)
زاد في النكاح " فلم يقل " قيل الحكمة في ذلك أنه صرف عن الاستثناء السابق القدر ، وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل إن شاء الله فقيل له قل إن شاء الله ، وهذا إن كان سببه أن قوله فنسي يغني عن قوله فلم يقل فكذا يقال إن قوله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فيستلزم أنه كان لم يقلها ، فالأولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ، ومن هنا يتبين أن تجويز من ادعى أنه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلا ، وقال القرطبي : قوله " فلم يقل " أي لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه ، وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه ، والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله " فنسي " أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين ، ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء .
قوله (فقال أبو هريرة)
هو موصول بالسند المذكور أولا .
قوله (يرويه)
هو كناية عن رفع الحديث ، وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان .
قوله (لو قال إن شاء الله لم يحنث)
تقدم المراد بمعنى الحنث ، وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد ، ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح " رحم الله موسى ، لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما " وقد مضى ذلك مبسوطا في تفسير سورة طه ، وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام (ستجدني إن شاء الله من الصابرين) فصبر حتى فداه الله بالذبح ، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله (من الصابرين) حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزقه الله الصبر . قلت : وقد وقع لموسى عليه السلام أيضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له (ستجدني إن شاء الله من الصالحين) فرزقه الله ذلك .

قوله (وكان دركا)
بفتح المهملة والراء أي لحاقا ، يقال أدركه إدراكا ودركا ، وهو تأكيد لقوله " لم يحنث " .
قوله (قال : وحدثنا أبو الزناد)
القائل هو سفيان بن عيينة ، وقد أفصح به مسلم في روايته ، وهو موصول بالسند الأول أيضا ، وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما .
قوله (مثل حديث أبي هريرة)
أي الذي ساقه من طريق طاوس عنه . والحاصل أن لسفيان فيه سندين إلى أبي هريرة : هشام عن طاوس ، وأبو الزناد عن الأعرج . ووقع في رواية مسلم بدل قوله " مثل حديث أبي هريرة " بلفظ " عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه " ويستفاد منه نفي احتمال الإرسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله " عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة " ويستفاد منه أيضا احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله " مثله أو نحوه " وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة في مواضع تقدم بيانها عند شرحه في أحاديث الأنبياء ، وبالله التوفيق .." (١)
"٦٦٠٢ – قوله (وحدثنا إسماعيل)
هو ابن أويس عبد الله الأصبحي ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . ومحمد بن أبي عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكرة ، وهذا السند كله مدنيون ، وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين ، ويقال إنه أطول سندا في البخاري فإنه تساعي ، وغفل الزركشي فقال : فيه أربع نسوة صحابيات ، وليس كما قال ، بل فيه ثلاثة كما قدمت إيضاحه في أوائل الفتن في " باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب " وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد .
قوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا)
بفتح الفاء وكسر الزاي ، في رواية ابن عيينة " استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول " فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فزعا ، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع ، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال " فزعا محمرا وجهه " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠١/١٩

قوله (ويل للعرب من شر قد اقترب)

خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم ، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر " يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها " وأن المخاطب بذلك العرب ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة " ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن " فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة ، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك أن قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر .

قوله (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج)

المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين ، وقد قدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء .

قوله (مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها)

أي جعلهما مثل الحلقة ، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة " وعقد سفيان تسعين أو مائة " وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه " وعقد تسعين " ولم يعين الذي عقد أيضا ، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة " وعقد سفيان عشرة " ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان " وحلق بيده عشرة " ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد ، وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل ، وسيأتي في الحديث الذي بعده " وعقد وهيب تسعين " وهو عند مسلم أيضا ، قال عياض وغيره : هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة . قلت : وكذا الشك في المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة ، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة . ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام ، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى ، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ، ولذلك وقع فيهما الشك . وأما العشرة فمغايرة لهما . قال القاضي عياض : لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب . قلت : وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ، ولكن الاختلاف فيه من الرواة

عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة ، وإذا اتحد **مخرج الحديث** ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جدا . قال ابن العربي : في الإشارة المذكورة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر " إنا أمة لا نحسب ولا نكتب " فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة . قلت : والأولى أن يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاناه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك ، ومن ثم قال " ولا نكتب " وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما ، فشبه صلى الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم ، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء : - رب برغوث ليلة بت منه وفؤادي في قبضة التسعين أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفا كالإبرة وكذلك البرغوث . وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد ، وقد جاء في خبر مرفوع " إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم " وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد " يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان ، حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا إن شاء الله واستثنى ، قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس " الحديث . قلت : أخرجه الترمذي والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس ، وقد رواه بعضهم عنه فأدخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه ، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان ، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال " حدث أبو رافع " وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لكنه موقوف " قال ابن العربي : في هذا الحديث ثلاث آيات :

الأولى أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلا ونهارا ،

الثانية منعهم أن يحاولوا الرقي على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه ويحتمل أن تكون

أرضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك . قلت : وهو مردود ، فإن في خبرهم عند وهب في المبتدأ أن لهم أشجارا وزروعا وغير ذلك من الآلات فالأول أولى . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه " أن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاءوا وشجر يلقحون ما شاءوا " الحديث .

الثالثة أنه صدهم عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود . قلت : وفيه أن فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلاطة ورعية تطيع من فوقها ، وأن فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيئته ، ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها . وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبي هريرة وقال فيه " فإذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم نأتي إن شاء الله غدا فنفرغ منه " وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة وفيه " فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غدا نفتحه إن شاء الله ، فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح " الحديث وسنده ضعيف جدا .

قوله (قالت زينب بنت جحش)

هذا يخصص رواية سليمان بن كثير بلفظ " قالوا أنهلك " ويعين أن اللافظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث .

قوله (أنهلك)

بكسر اللام في رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث " فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة ، قلت : يا رسول الله أيعذبنا الله وفينا الصالحون ؟ " .

قوله (وفينا الصالحون)

كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) .

قوله (قال : نعم إذا كثر الخبث)

بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة ، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور ، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . قال ابن العربي : فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه ، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيئ ؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ، ثم يحشر كل أحد على نيته . وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون ، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس

إهلاكا عاما لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال " ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار ، فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النغف – بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء – في رقابهم فيصبحون فرسى ، بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة ؛ ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة " . قلت : والزلفة بفتح الزاي واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرآة بكسر الميم ، وقيل المصنع الذي يتخذ لجمع الماء ، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها . وفي رواية لمسلم أيضا " فيقولون لقد قتلنا من في الأرض ، هلم فلنقتل من في السماء ، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما " وأخرج الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحوه في قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح ، وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو " فلا يمرون بشيء إلا أهلكوه " ومن حديث أبي سعيد رفعه " يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض ، وتنحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض ؛ فيقول قائلهم : هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهز آخر حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم ، فيقولون قد قتلنا أهل السماء ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا " .." (١)

"٦٧٠٥ – حديث مالك بن الحويرث بمهملة ومثلثة مصغر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم ، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحمر من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٨/٢٠

سكن البصرة ومات بها سنة أربعة وسبعين بتقديم السين على الصواب .

قوله (عبد الوهاب)

هو ابن عبد المجيد الثقفي " وأيوب " هو السختياني والسند كله بصريون .

قوله (أتينا النبي صلى الله عليه وسلم)

أي وافدين عليه سنة الوفود ، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع

قوله (ونحن شببة)

بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة ، وتقدم بيان أول الكهولة ، في " كتاب الأحكام " وفي رواية وهيب في الصلاة " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي " والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة ، ووقع في رواية في الصلاة " أنا وصاحب لي " وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد ، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعا ، فلعل مالكا ورفيقه عاد إلى توديعه فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيدا ، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة .

قوله (متقاربون)

أي في السن بل في أعم منه ، فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء " وكنا يومئذ متقاربين في العلم " ولمسلم "كنا متقاربين في القراءة " ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرماني هذه الزيادة فقال يؤخذ استواؤهم في القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستووا في الأخذ . وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للتفاوت في الفهم إذ لا تنصيص على الاستواء .

قوله (رقيقا)

بقافين ، وبفاء ثم قاف ، ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين ، وعند رواة مسلم بقافين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا .

قوله (اشتهينا أهلنا)

في رواية الكشميهني " أهلينا " بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل ، ويجمع مكسرا على أهال بفتح الهمزة مخففا ، ووقع في رواية في الصلاة " اشتقنا إلى أهلنا " بدل " اشتهينا أهلنا " وفي رواية وهيب "

فلما رأى شوقنا إلى أهلنا " والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك .

قوله (سألنا)

بفتح اللام أي النبي صلى الله عليه وسلم سأل المذكورين .

قوله (ارجعوا إلى أهليكم)

إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه .

قوله (وعلموهم ومروهم)

بصيغة الأمر ضد النهي ، والمراد به أعم من ذلك لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقا ، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه أو هو استئناف كأن سائلا قال : ماذا نعلمهم ؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا . ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة " مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا " فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب ، ولم أر في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم .

قوله (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها)

قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر ، ووقع في رواية أخرى " أو لا أحفظها " وهو للتنويع لا للشك .

قوله (وصلوا كما رأيتموني أصلي)

أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله صلى الله عليه وسلم هذا ، وقد تقدم في رواية وهيب " وصلوا " فقط ونسبت إلى الاختصار وتمام الكلام هو الذي وقع هنا ، وقد تقدم أيضا تاما في رواية إسماعيل بن علية في "كتاب الأدب " قال ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول ، وهو " صلوا كما رأيتموني أصلي " قال وهذا إذا أخذ مفردا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي ، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة ، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه صلى الله عليه وسلم يصليه ، نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائما حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجبا ، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها ، فلا نحكم بتناول الأمر له ، والله أعلم .

قوله (فإذا حضرت الصلاة)

أي دخل وقتها .

قوله (فليؤذن لكم أحدكم)

هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه في " أبواب الأذان " وفي " أبواب الإمامة " بعون الله تعالى .." (١)

"بيان اللغات والمعاني قوله فأفرغ على يده أي فصب الماء على يده وفي بعض الروايات يديه قوله وفي رواية موسى عن وهيب فأكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله وقال الكسائي كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته والمراد في الموضعين أفراغ الماء من الإناء على اليد قوله فغسل يده مرتين بإفراد اليد في رواية مالك وتثنية اليد في رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك فغسل يده مرتين بإفراد اليد يحمل على الجنس ثم إنه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على الوقعتين قلت المخرج واحد والأصل عدم التعدد قوله ثم تمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخراج ذلك بنفس الأنف والنثرة الخيشوم وما ولاه وتشق واستنشق الماء في أنفه صبه فيه ويقال نشر وانتشر واستنشر إذا حرك النشرة وهي طرف الأنف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس قلت لا نسلم ذلك فقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد قوله ثم غسل وجهه ثلاثا أي ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام توضأ وفيه يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل عل أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد قوله إلى المرفقين كذا رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والحموي إلى المرفق بالإفراد على إرادة الجنس قوله ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع لفظه كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله مسح برأسه بزيادة الباء قوله ثم غسل رجليه وفي رواية." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٣/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧١/٤

"غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة أنه عرقان ومن أين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح لأن مخرج الحديث واحد والأصل عدم التعدد وقول هذا القائل والذي يظهر إلى آخره ساقط جدا وتأويل فاسد فمن أين هذا الظهور الذي يذكره بغير أصل ولا دليل من نفس الكلام ولا قرينة من الخارج وإنما هو من آثار أريحية التعصب نصرة لما ذهب إليه والحق أحق أن يتبع والله ولي العصمة

النوع الثالث احتج به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة إذ لم يذكر له النبي حكم المرأة وهو موضع البيان وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور تجب الكفارة على المرأة أيضا إن طاوعته وقال القاضي وسوى الأوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر ولم يختلف مذهبنا في قضاء المركهة والنائمة إلا ما ذكره ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة إلا أن تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا أنها غير مفطرة وقال القاضي وظاهرة أنه لا قضاء على المكرهة إلا أن تلتذ ولا على النائمة لأنها كالمحتلمة وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرهة." (١)

"قوله قال مالك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة وما الذي أهلكك وما ذاك وفي رواية الأوزاعي ويحك ما صنعت أخرجه البخاري في الأدب وفي رواية الترمذي وما الذي أهلكك وكذا في رواية الدارقطني قوله وقعت على امرأتي وفي رواية ابن إسحاق أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي قوله وأنا صائم جملة وقعت حالا من الضمير الذي في وقعت فإن قلت من أين يعلم أنه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة قلت وقع في أول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج أن رجلا أفطر في رمضان الحديث ووقع أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في (مستخرجه) متنها أنه قال أفطرت في رمضان وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة لأن مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عن سعيد بن منصور أصبت امرأتي ظهرا في رمضان وبتعيين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية أوجبوا الكفارة على من أفسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤١٣/١٦

ذكرناه الآن قوله هل تجد رقبة تعتقها وفي رواية منصور أتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن أبي حفصة أتستطيع أن تعتق رقبة وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال أعتق رقبة وزاد في رواية عن أبي هريرة فقال بئس ما صنعت أعتق رقبة وفي حديث عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني في (الكبير) جاء رجل إلى النبي فقال إني أفطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ما صنعت قال أجل ما تأمرني قال أعتق رقبة قوله قال لا أي قال الرجل لا أجد رقبة وفي رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن إسحاق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قوله فهل تستطيع أن تصوم شهرين قال القرطبي." (١)

"باطل فقد أكلت برقية حق (قلت) هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله جعلا بضم الجيم وهو الأجرة على الشيء ويقال أيضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا قوله فسعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني عالجوا طلبا للشفاء يقال سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء وفي رواية الكشميهني فشفوا بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفاء يقال شفى الله مريضي إذا أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء وادعى ابن التين أن هذا تصحيف (قلت) الذي قاله أقرب قوله لو أتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا قوله لو أتيتم جواب لو محذوف أو هو للتمني قوله فأتوهم وفي رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في الرسلية جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها قوله وسعينا وفي رواية الكشميهني فشفينا من الشفاء كما ذكرنا عن قريب قوله فقال بعضهم وفي رواية أبي داود فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي بكسر القاف وبين الأعمش أن الذي قال ذلك أبو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما (فإن قلت) في رواية معبد بن سيرين أخرجها مسلم فقام منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وسيأتي في فضائل القرآن فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية ففي هذا ما يشعر بأنه غيره (قلت) لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه وأبو سعيد أنصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان أبو سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقيا وفي الأخرى كان غيره قيل هذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٣/١٦

بعيد جدا لاتحاد **مخرج الحديث** والسياق والسبب قوله فصالحوهم أي وافقوهم قوله غنم على قطيع من." (١)

"عن أيوب فلم يذكره ولا رسول الله ورواه ابن علية عن أيوب فقال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أول من سعى بين الصفا والمروة الحديث بطوله نحوا مما رواه معمر عن أيوب عن سعيد وفيه قصة زمزم ورواه سلام بن أب مطيع عن أيوب عن عكرمة بن خالد ولم يذكر ابن جبير قال أبو علي وكيف يصح هذا وفيه من الخلاف ما عرفت فنقول إذا ميزه الناظر ميز منه ما ميزه البخاري وحكم بصحته وعلم أن الخلاف الظاهر فيه إنما يعود إلى وفاق وأنه لا يدفع بعضه بعضا والاختلاف إذا كان دائرا على ثقات حفاظ لا يضر فلا يلتفت إلى عيب

الإسماعيلي على البخاري إخراجه رواية أيوب لاضطرابها ولا يلتفت أيضا إلى إنكار سلام بن أبي مطيع على كون **مخرج الحديث** عن سعيد رواه عن عكرمة لأنه ليس من حمال المحابر." (٢)

"في أصلها أي في أصل سدرة المنتهى أربعة أنهار وفي رواية مسلم يخرج من أصلها فإن قلت وقع في (صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة أربعة أنهار من الجنة النيل والفرات وسيحان وجيحان قلت أجيب بأنه يحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة والأنهار تخرج من أصلها فيصح أنها من الجنة قوله نهران باطنان قال مقاتل هو السلسبيل والكوثر والباطن أجل من الظاهر لأن الباطن جعل في دار البقاء والظاهر جعل في دار الفناء قوله وأما الظاهران فالنيل والفرات النيل نهر مصر والفرات نهر بغداد بالجانب الغربي منها كذا قاله الكرماني وليس كذلك على ما نذكره الآن وهو بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وقال الطيبي النيل والفرات يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث أراد الله تعالى ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه قال القاضي يدل هذا على أن أصل السدرة في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت لا يلزم من خروجهما من أصلها أن يكون أصلها في الأرض بل الأوجه ما ذكرناه قلت اتفقوا على أن مبدأ النيل من جبال القمر بالإضافة وبضم القاف وسكون الميم ويقال بفتح القاف والميم تشبيها للقمر في بياضه ينبع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠١/١٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢٥/٢٣

من اثني عشر عينا ثم ينبعث منها عشرة أنهار أحدها نيل مصر وهو أول العيون يجري على بلاد الحبشة في قفار ومفاوز وقال ابن الأثير ليس في الدنيا نهر أطول منه لأنه مسيرة شهرين في الإسلام وشهرين في النوبة وأربعة أشهر في الخراب والفرات اسم نهر بالكوفة قاله الجوهري واختلفوا في **مخرجه على** قولين أحدهما أنه من جبل ببلد الروم يقال له أفردخش بينه وبين قاليقلا مسيرة يوم والثاني أنه من أطراف أرمينية قوله ثم رفع لي البيت المعمور وزاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وقد مر معنى رفع عن قريب قال الله تعالى والبيت المعمور وروي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وفي آخره حاء." (١)

"ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أي للإباحة ثم إن الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أم للإباحة ولئن سلمنا أنه الوجوب حقيقة فالإجماع هنا مانع من الحمل عليها قوله فأردت أن تعينوا فيها من الإعانة وفي رواية مسلم فأردت أن تفشوا فيهم وفي رواية الإسماعيلي فأردت أن تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم أي في الناس المحتاجين إليها قال في (المشارق) ورواية البخاري أوجه وقال في (شرح مسلم) رواية مسلم أشبه وقال بعضهم قد عرفت أن **مخرج الحديث** واحد ومداره على أبي عاصم وأنه قال تارة هذا وتارة قال هذا والمعنى في الكل صحيح فلا وجه للترجيح قلت لا وجه لنفي الترجيح فكل من له أدنى ذوق يفهم أن رواية مسلم أرجح فمن دقق النظر عرف ذلك

٥٥٧٠ - حدثنا (إسماعيل بن عبد الله) قال حدثني (أخي) عن (سليمان) عن (يحيى بن سعيد) عن (عمرة بنت عبد الرحمان) عن (عائشة) رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منها فنقدم به إلى النبي بالمدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولاكن أراد أن يطعم منه والله أعلم

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وليست بعريمة إلى آخره وإسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس وأبو أويس اسمه عبد الله وأخوه أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والحديث من أفراده." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٨/٢٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٥/٣١

"قال ذلك ليذكرهم أنها واجبة التعظيم قوله فشددت الرحل قائله أنس وهو الذي نزل وشد الرحل وفي أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال المرأة رسول الله والاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحاق راويه عن أنس قال (شعبة) عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما ذكره في الجهاد وهو المعتمد فإن القصة واحدة ومخرج الحديث واحد ولا سيما أن أنسا كان إذ ذاك صغيرا يعجز عن تعاطي هذا الأمر ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة زوج أمه على شيء من ذلك فبهذا يرتفع الإشكال

١٠٣ -(باب الإستلقاء ووضع الرجل على الأخراى)

أي هذا باب في بيان استلقاء الرجل على قفاه ووضع إحدى رجليه على الرجل الأخرى وجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس وبه ختمه وهو أنه لولا اللباس لانكشفت عورته عند استلقائه أو من جهة مماسة الظهر للباس أو للبساط

٩٩٦٥ - حدثنا (أحمد بن يونس) حدثنا (إبراهيم بن سعد) حدثنا (ابن شهاب) عن (عباد بن تميم) عن (عمه) أنه (أبصر) النبي يضطجع في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى (انظر الحديث ٤٧٥ وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نسب إلى جده وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني يروي عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري

والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاستلقاء في المسجد أخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميمإلى آخره وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجاز ومحمد ابن الحنفية وخالفهم آخرون فقالوا يكره ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاووس وإبراهيم النخعي فإنهم احتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث جابر أن رسول الله نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وأجابوا عنه بأنه منسوخ بفعله وهو الذي يدل عليه حديث الباب وفعله على وجه الراحة وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ في ذلك

". (١)

"قوله حدثنا معاذ هو المكتوب له ومعاذ بن معاذ بضم الميم فيهما وابن عون هو محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله قال قال البراء بن عازب أي قال الشعبي قال البراء ظاهر هذا يدل على أن هذه القصة وقعت للبراء بن عازب ولكن وقع فيما تقدم في كتاب العيد أن الآمر بالذبح هو أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبالراء كذا رواه زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة الحديث وروى من طريق مطرف عن الشعبي عن البراء فقال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ووفق الكرماني هذا بقوله بأن أبا بردة خال البراء كانوا أهل بيت واحد فتارة نسب البراء إلى نفسه وتارة إلى خاله وقال غيره لولا اتحاد **مخرج الحديث** والسند من رواية الشعبي عن البراء لكان يحمل على التعدد والاختلاف فيه من الرواة عن الشعبي قوله قبل أن يرجع في رواية السرخسي والمستملي قبل أن يرجعهم والمراد قبل أن يرجع إليهم قوله ضيفهم بالرفع لأنه فاعل ليأكل قوله فذكروا ذلك أي ذبحم قبل الصلاة قوله فأمره أي فأمره رسول الله البراء أن يعيد الذبح بكسر الذال وقال ابن التين كذا رويناه الذبح بالكسر وهو ما يذبح وبالفتح مصدر ذبحت قوله عندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون وهو الأنثى من أولاد المعز قوله جذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية وقال ابن الأثير الجذع من الإبل ما طعن في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير قوله عناق لبن بالإضافة وبالرفع لأنه بدل من قوله عناق وقوله جذع بالرفع صفة لعناق قوله خير خبر مبتدأ محذوف أي هي خير من شاتي لحم وقد مر الكلام فيه في الأضاحي قوله فكان ابن عون هو محمد بن عون." (٢)

"المسلمين على الصلاة على الجنازة بعد الصبح ، والعصر إذا لم يكن عند الطلوع ، والغروب قالوا فالنهي عن الصلاة بعد الصبح ، والعصر هذا معناه وحقيقته ؛ قالوا **ومخرجه على** قطع الذريعة ؛ لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح ، والعصر لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها ، وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها .

هذا مذهب ابن عمر قال : أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٤/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٣٤

ولا غروبها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ذكره عبد الرزاق .

(قلت) هو في صحيح البخاري قال ابن عبد البر : وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج وروي عن ابن مسعود مثله .

وهو مذهب عائشة قالت أوهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها .

وقال محمد بن سيرين : تكره الصلاة في ثلاث ساعات بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار في شدة الحر ، وتحرم في ساعتين حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها انتهى .

وهو مذهب رابع ؛ لأن المذكورين قبله لم يكرهوا الصلاة بعد الصبح ، والعصر وهذا كرهها (فإن قلت) هذا مذهب الحنفية ؛ لأنهم اقتصروا في كتبهم على الكراهة في هاتين الصورتين وعبروا في الصور الأخرى بعدم الجواز (قلت) هو كذلك ومع ذلك فيخالفهم ؛ لأنه ضم حالة الاستواء إلى هاتين الصورتين في الكراهة وهم ضموها إلى طلوع الشمس وغروبها في عدم الجواز .

وذهب محمد بن." (١)

"(التاسعة) قال النووي قالوا وهذا الفضل ، وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتل البغاة وقطاع الطريق ، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك أيضا وكذا قال ابن عبد البر إن مخرج الحديث في قتال الكفار ، ويدخل فيه بالمعنى هذه الأمور ، واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ من قتل دون ماله فهو شهيد ﴾ (قلت) وقد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اعتبار الإخلاص في ذلك في قوله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله إنما يقصد صون ماله ، وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ، ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك ، وأي بذل بذل نفسه فيه لله تعالى حتى يستحق هذا الفضل ، والله أعلم .." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ٢/٢٦٦

(٢) طرح التثريب، ٧/٤٧٧

""""""""" صفحة رقم ٢٥٨ """""""""

المدينى ، أن القاسم بن محمد حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه : (أنه عليه السلام نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه) . وفى حديث ابن عمر : (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبى حتى يئووه إلى رحالهم) إباحة الحكرة ؛ لأنه لو لم يجز لهم احتكاره لتقدم إليهم فى بيعه ، ولم يؤذن لهم فى حبسه ، هذا قول أئمة الأمصار . ورخصت طائفة لمن رفع الطعام من أرضه أو من جلبه من مكان فى جنبه ، و منعت من ذلك لمشتريه من السوق للحكرة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن الحسن البصرى وبه قال الأوزاعى . وقال مالك فيمن رفع طعاما فى ضيعته فرفعه فليس بحكرة . وقال أحمد بن حنبل : إنما يحرم احتكار الطعام الذى هو قوت دون سائر الأشياء . وقالت طائفة : احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه روى هذا عن عمر بن الخطاب ومجاهد . فإن قيل : قد روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (لا يحتكر إلا خاطئ) من حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما نهيا عن الحكرة . قيل : معنى هذا النهى عند الفقهاء فى وقت الشدة وما ينزل بالناس من الحاجة ، يدل على ذلك أن ابن المسيب روى هذا الحديث وكان يحتكر الزيت ، فقيل له فى ذلك ، فقال : كان معمر يحتكر . وقد علما مخرج الحديث .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٠١ """""""""

ومدخل الركبان والرحال ، ومطرح مما لا بد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه ، وما لا يجد الناس بدا من الارتفاق من أجله بطرقهم . قال الطبرى : والحديث على الوجوب عند العلماء للقضاء به ، ومخرجه على الخصوص عندهم ، ومعناه أن كل طريق يجعل سبعة أذرع ، وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به ، ولا مضرة عليه فيه ، فهى المراد بالحديث ، وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ما لا ينتفع به فغير داخل فى معنى الحديث . وقال غيره : هذا الحديث هو فى أمهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه والمشى عليه ، وأما بنات الطرق فيجوز فى أفنيتها ما اتفقوا عليه ، وإن كان أقل من سبعة أذرع . وروى ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا فى الطريق يريد أهلها تبيان عرضها : إن أهلها الذين هم أقرب الناس منها يقتطعونها بالحصص على قدر ما شرع فيها من ربعهم فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره ، وصاحب الصغيرة بقدره ، ويتركون لطريق المسلمين

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦/٢٥٨

ثمانية أذرع أو سبعة أذرع على ما روى عن النبى . واختلف أصحاب مالك فيمن أراد أن يبنى فى الفناء الواسع ولا يضر فيه بأحد بعد أن يترك للطريق سبعة أذرع أو ثمانية ، فروى ابن وهب عن مالك أنه ليس له ذلك ، وقال أصبغ : أكرهه ، فإن ترك." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٢٩ """""""

لا شفعة له عليه ؛ لأنه لو ملك ذلك الجزء اللطيف غيره لمنع الجار به من الشفعة . فكذلك يمنعه هو إذا اشترى باقى الدار من الشفعة ، وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة . وإنما أراد البخارى أن يلزم أبا حنيفة التناقض لأنه يوجب الشفعة للجار ويأخذ فى ذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الجار أحق بصقبه) . فمن اعتقد مثل هذا وثب ذلك عنده من قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتحيل بمثل هذه الحيلة فى إبطال شفعة الجار فقد أبطل السنة التى يعتقدها . قال المهلب : وفى حديث ابن عباس : (إذا وقعت الحدود فلا شفعة) ما يرد قول من أجاز الشفعة للجار ؛ لأن الجار قد حدد ماله من مال جاره ولا اشتراك له معه ، وهذا ضد قول من قال بالشفعة للجار ، وقوله : (الشفعة فيما لم يقسم) ينفى الشفعة فى كل مقسوم . وحديث عمرو بن الشريد حجة فى أن الجار المذكور فى الحديث هو ال شريك وعلى ذلك حمله أبو رافع وهو أعلم **بمخرج الحديث** ، وقد تقدم ذلك فى كتاب الشفعة ، وقول أبى حنيفة : إذا أراد أن يقطع الشفعة فيهب البائع للمشترى الدار إلى آخر المسألة فهذه حيلة فى إبطال السنة لا يجيزها أحد من أهل العلم ، وهى منتقضة على أصل أبى حنيفة ؛ لأن الهبة إن انعقدت للثواب فهى بيع من البيوع عند الكوفيين ومالك وغيره ففيها الشفعة ، وإن كانت هبة مقبولة بغير شرط ثواب فلا شفعة فيها بإجماع ، وما انعقد عقدا ظاهرا سالما فى باطنه والقصد منه فساد فهذا لايحل عند أحد من العلماء . قال المهلب : وإنما ذكر البخارى فى هذه المسألة حديث أبى رافع ليعرفك أن ما جعله النبى (صلى الله عليه وسلم) حقا للشفيع بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الجار لأحق بصقبه) فلا يحل إبطاله ولا إدخال حيلة عليه .." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٥٧٣ """"""""

وأما حديث معاذ وأبى موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة ؛ لأنه روى أنه قد كان استتابه أبو موسى ، روى أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن حميد بن هلال :

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦٠١/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٢٩/٨

(أن معاذا أتى أبا موسى وعنده يهودى أسلم ، ثم ارتد ، وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ : لا أجلس حتى أضرب عنقه) . واختلفوا فى استتابة المرتدة ، فروى عن على بن أبى طالب أنها لا تستتاب وتسترق ، وبه قال عطاء وقتادة وروى الثورى عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويجبرن عليه . ولم يقل بهذا جمهور العلماء ، وقالوا : لا فرق بين استتابة المرتد والمرتدة ، وروى عن أبى بكر الصديق مثله . وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بما روى عن ابن عباس فى ذلك ، وقالوا : إن ابن عباس روى عن الرسول : (من بدل دينه فاقتلوه) ولم ير قتل المرتدة فهو أعلم **بمخرج الحديث** ، واحتجوا بأن الرسول نهى عن قتل النساء ، قالوا : والمرتدة لا تقتل ، فوجب أن لا تقتل كالحربية . وحجة الجماعة أنها تستتاب قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من بدل دينه فاقتلوه) ولفظ (من) يصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه الرجال والنساء ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يخص امرأة من رجل . قال ابن المنذر : وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل جرم." (١)

" بتكرار مرتين لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون **مخرج الحديثين** غير واحد

قال الحافظ ولي الدين العراقي المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين لأن إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقال الزمخشري لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها ." (٢)

" [٥٧٣] (أئتوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلى فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلى اعتماده

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥٧٣/٨

(٢) عون المعبود، ١٤٢/١

واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم) قال الحافظ بن حجر في فتح الباري إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان **مخرج الحديث** واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أوالفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان اخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمة

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام اخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد

وقول بن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور

واستدل بن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في ." (١)

" ٢٢٢ - أعين بن ضبيعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمي الحنظلي الدارمي بن أخي صعصعة بن ناجية جد الفرزدق ذكره صاحب الاستيعاب ولم يذكر ما يدل على صحبته وهو والد النوار زوج الفرزدق وكان شهد الجمل مع علي وهو الذي عقر الجمل الذي كانت عائشة رضي الله عنها عليه فيقال أنها دعت عليه بأن يقتل غيلة فكان كذلك بعثه علي إلى البصرة لما غلب عليها عبد الله بن الحضرمي فقتل أعين غيلة سنة ثمان وثلاثين

(باب الألف بعدها غين)

٢٢٣ - الأغر بن يسار المزني ويقال الجهني من المهاجرين روى له مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن الأغر المزني أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم والليلة مائة مرة وفي رواية مسلم وأحمد عن الأغر المزني وكانت له صحبة وفي رواية للبغوي عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال دخلت على رجل من المهاجرين يعجبني تواضعه قال أبو نعيم وروى عن نافع عن بن عمر عن الأغر وهو رجل من مزينة كانت له صحبة مع رسول الله صلى

---

(١) عون المعبود، ٢/١٩٧

الله عليه و سلم وأنه كانت له أوسق من تمر على رجل من بني عمرو بن عوف فذكر الحديث في السلم وقد أخرجه البغوي في ترجمة الأغر المزني وسمعناه في الأدب المفرد للبخاري وفيه أن الأغر كانت له أوسق على رجل من بني عمرو بن عوف قال فجئت النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل معي أبا بكر الصديق فذكر قصة السلم ثم ذكر أبو نعيم حديث معاوية بن قرة عن الأغر المزني في الوتر من طريق خالد بن أبي كريمة عن معاوية ولفظه إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني أصبحت ولم أوتر قال إنما الوتر بالليل وقال أبو نعيم غاير بعض الناس يعني بن منده بين صاحب حديث الوتر وبين الذي قبله وهو واحد وكذا جزم بن عبد البر بان الأغر المزني والجهني واحد وقال أبو علي بن السكن حدثنا محمد بن الحسن عن البخاري قال كان مسعر يقول في روايته عن الأغر الجهني والمزني أصح وقال بن عبد البر يقال إن سليمان بن يسار روى عن الأغر المزني ولا يصح ومال بن الأثير إلى التفرقة بين المزني والجهني وليس بشيء لأن مخرج الحديث واحد وقد أوضح البخاري العلة فيه وأن معشرا تفرد بقوله الجهني فأزال الاشكال ." (١)

" ٨٨٠ - ثابت بن دينار يأتي في ثابت بن قيس

٨٨١ - ثابت بن ربيعة من بني عوف بن الخزرج الأنصاري ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرا

٨٨٢ - ثابت بن الربيع الأنصاري ذكره عبدان وروى له من طريق بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على ثابت بن الربيع يعوذه فبكي النساء الحديث وفيه فإذا وجب فلا اسمعن صوت باكية قال أبو موسى الحديث وفيه رواية جابر بن عتيك وفيه إن المنزول به عبد الله بن ثابت قلت هو في الموطأ وغيره وكأن بن لهيعة خلط فيه لكن يحتمل أن تكون القصة تعددت لاختلاف مخرج الحديث

٨٨٣ - ثابت بن رفاعة الأنصاري ذكره بن منده وابن فتحون وروى بن منده من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عم ثابت بن رفاعة أتي النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن ثابتا يتيم في حجري فما يحل لي من ماله قال أن تأكل بالمعروف من غير أن تقي مالك بماله هذا مرسل رجاله ثقات

٨٨٤ - ثابت بن رويفع ويقال رفيع الأنصاري قال بن أبي حاتم ثابت بن رفيع له صحبة سمعت أبي يقول هو شامي وهو عندي رويفع بن ثابت وقال بن السكن نزل مصر وروى البخاري عن عبيد الله بن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٩٦/١

موسى عن إسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن البصري أخبرني ثابت بن رفيع من أهل مصر وكان يؤمر على السرايا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إياكم والغلول الحديث هكذا أخرجه في تاريخه وتابعه أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن مسعود وغيرهما عن عبيد الله بن موسى أخرجه بن منده وابن السكن وغيرهما عن عبيد الله بن موسى قال ابن السكن لم أجد له ذكرا إلا في هذه الرواية قلت ولها طريق أخرى رواها أبو بكر الهذلي عن عطاء الخراساني عن ثابت بن رفيع وقال بن يونس في تاريخ مصر ثابت بن رويفع بن ثابت بن السكن الأنصاري روى عن أبي مليكة البلوي روى عنه يزيد بن أبي حبيب وقد روى الحسن البصري عن ثابت بن رفيع من أهل مصر وأظنه ثابت بن رويفع هذا فإن أباه معروف الصحبة في المصريين ". (١)

" ٩٩٠ - ثابت بن قيس الأنصاري وقع ذكره في حديث جابر وذكره أبو داود أن راويه أخطأ فيه أخرج أبو داود وإسماعيل القاضي في احكامه وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق بشر بن المفضل عن بن عقيل عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم حتى جئنا امرأة من الأنصار فجاءت بابنتين فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد الحديث قال أبو داود أخطأ فيه والصواب سعد بن الربيع ثم ساقه من طريق بن وهب عن داود بن قيس وغيره عن بن عقيل قال كذا قال عبيد الله بن عمرو عن بن عقيل وهو الصواب قلت لولا اتحاد مخرج الحديث لجاز أن تتعدد القصة

٩٩١ - ثابت بن قيس آخر يأتي في الكنى في حرف الميم في أبي المتوكل

٩٩٢ - ثابت بن مسعود ذكره عبدان مختصرا وقال لا يعرف له ذكر الا في حديث صفوان بن محرز وذكره سعيد بن يعقوب السراج في الصحابة وأخرج له من طريق حماد عن ثابت البناني عن صفوان بن محرز قال كنت أصلي خلف المقام وإلى جنبي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم نحسبه ثابت بن مسعود قال وكنت إذا جهرت بالقراءة خفض صوته فلم أر جارا أحسن من جواره وكنت إذا تتعتعت فتح علي فلما انصرفت دخلت الطواف فلحقني فأخذ بيدي فقال إن الأرواح جنود مجندة الحديث قال أبو موسى في الذيل كذا أورده والعجب من حافظين كيف يتواردان على هذا الوهم فإن الصواب نحسبه ثابت وهو البناني بن مسعود فابن مسعود مفعول ثان لنحسبه والمراد به عبد الله بن مسعود قلت وقد وافقهما الباوردي على ذلك وترجم لثابت بن مسعود وأخرج الحديث في ترجمته من طريق حماد بن ثابت وأما أبو عمر فقال ثابت بن مسعود قال صفوان بن محرز كان جاري رجلا من أصحاب النبي صلى الله

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٣٨٧

عليه و سلم أحسبه ثابت بن مسعود فلم أر أحسن جوارا منه وذكر الخبر هذا لفظه وقد اقتضى له حذف ثابت الراوي له عن صفوان الجزم بأن الذي ظنه بن مسعود هو صفوان وقد عاب الذهبي في التجريد ذلك على أبي عمر قلت وبقي عندي فيه وقفة من جهة صفوان بن محرز لأني لا أحسبه أدرك بن مسعود فالله أعلم ." (١)

" ٤٧٠٢ - عبد الله بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي قال بن الكلبي له صحبة وقال أبو عبيد صحب النبي صلى الله عليه و سلم قلت وهو أخو شافع بن السائب جد الإمام الشافعي وقد تقدم ذكر شافع وأبيه

٤٧٠٣ - عبد الله بن سباع بن عبد العزي الخزاعي قتل أبوه بأحد كافرا ثبت ذلك في حديث وحشي في قصة قتل حمزة قال فقال حمزة لسباع هلم يا بن مقطعة البظور فقتله وعاش عبد الله إلى خلافة بني مروان وهو جد طريح بن إسماعيل لأمه ذكر ذلك بن الكلبي وهذا يقتضي أن يكون له صحبة لأنه من أهل الحجاز ولم يبق منهم بعد الفتح إلا من أسلم وشهد حجة الوداع

٤٧٠٤ - عبد الله بن سبرة الجهني ذكره البخاري في التاريخ قال بن السكن يقال له صحبة وقال بن أبي حاتم عن أبيه بصري وروى أبو يعلى وبقى بن مخلد والبخاري في التاريخ وابن حبان والطبراني وابن منده من طريق عبد الله بن نسيب عن سلمة عن عبد الله بن سبرة عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول أنهاكم عن ثلاث عن قيل وقال الحديث قال البغوي لا أعرف له غيره وقال الطبراني في الأوسط لا يروى عن عبد الله بن سبرة إلا بهذا الإسناد وقال بن السكن تفرد به معتمر وفي إسناده نظر

٤٧٠٥ - عبد الله بن سبرة الهمداني ذكره بن أبي خيثمة في الصحابة وقال البغوي أحسبه سكن مصر أو الشام ولا أدري له صحبة أم لا وروى بن أبي خيثمة من طريق محمد بن مهاجر عن محمد بن سعد عن عبد الله بن سبرة الهمداني قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من عبد تصيبه زمانة إلا كانت كفارة لذنوبه وكان عمله بعد فضلا قال أبو نعيم عندي إنه الذي قبله قلت لم يصب في ذلك فإن جهينة وهمدان لا يجتمعان ولا سيما **ومخرج الحديثين** مختلف وقد قال بن عبد البر يقال إنه عبدي من عبد القيس ." (٢)

" ٩٦٠٧ - أبو بشار أو يسار بالمهملة يأتي في حرف الياء الأخيرة من الكنى

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٢٢/١

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ١٠٤/٤

٩٦٠٨ - أبو البشر بفتحتين بن الحارث العبدري من بني عبد الدار قال محمد بن وضاح هو الشاب الذي خطب سبيعة الأسلمية لما وضعت حملها فحطت إليه فدخل عليها أبو السنابل فقال لست بناكح حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا واستدركه بن الدباغ وابن فتحون

٩٦٠٩ - أبو بشر الأنصاري ذكره بن أبي خيثمة وأخرج من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد بن نافع قال رآني أبو البشر الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أصلي حين طلعت الشمس فعاب علي ذلك وقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تصلوا حتى ترتفع فإنها إنما تطلع بين قرني شيطان وغاير بن أبي خيثمة بينه وبين أبي بشر الأنصاري الآتي المخرج حديثه في الصحيحين فهذا أوله كسرة ثم سكون والآتي فتحة ثم كسرة ووحد بينهما بن عبد البر وقال هو الذي روى عمارة بن غزية عنه حديث إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم ما بين لابتيها قال ومن حديثه الحمى من فيح جهنم والراجح التفرقة

٩٦١٠ - أبو بشر الخثعمي له في مسند بقي بن مخلد حديث

٩٦١١ - أبو بشر البراء بن معرور سيد الأنصار تقدم في الأسماء

٩٦١٢ - أبو بشر السلمي استدركه أبو موسى في الذيل وقال ذكره أبو بكر بن علي وغيره في الصحابة وأخرجوا من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي بشر السلمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحب أن يفرج الله كربته ويعطيه سؤله فلينظر معسرا أو ليذر له قال أبو موسى لعله أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو لأن هذا المتن مشهور عنه قلت لكن مخرج الحديثين مختلف وإذا تعددت المخارج كان قرينة على تعدد الراوي بخلاف ما إذا اتحدت ولا مانع أن يروي الحكم عن صحابيين وقرينة اختلاف السياقين أيضا ترشد إلى التعدد والله أعلم ." (١)

" (حرف الفاء)

القسم الأول

١٠٣٧٨ - أبو فاطمة الأزدي وقيل الدوسي ويقال الليثي ذكره بن يونس في تاريخ مصر فقال الدوسي صحابي شهد فتح مصر وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وقال ذكره أبو زرعة والبغوي وابن سميع فيمن نزل الشام من الصحابة وذكره بن الربيع الجيزي فيمن دخل مصر من الصحابة وقال بن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/٤٠

البرقي كان بمصر وله ثلاثة أحاديث وقال مسلم في الكنى وتبعه أبو أحمد له صحبة وقال الفضل الغلابي قبره بالشام إلى جانب قبر فضالة بن عبيد وفرق الحاكم أبو أحمد بين أبي فاطمة الليثي فقال مصري وبين أبي فاطمة الأزدي فقال يقال شامي والله أعلم وقال المزي في التهذيب اختلف في اسمه فقيل أنيس وقيل عبد الله بن أنيس روى عن النبي صلى الله عليه و سلم روى عنه كثير بن قليب وكثير بن مرة وأبو عبد الرحمن الحبلي وأرسل عنه مسلم بن عبد الله الجهني وحديثه عن دوس بسند حسن وأخرج بن المبارك في الزهد من طريق الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج قال كنا بذي الصواري ومعنا أبو فاطمة الأزدي وكان قد اسودت جبهته وركبتاه من كثرة السجود

١٠٣٧٩ - أبو فاطمة الأنصاري ذكره بن شاهين في الصحابة وأورد له من وجه ضعيف عن أبان بن أبي عياش أحد المتروكين عن أنس أن أبا فاطمة الأنصاري أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عليك بالصوم فإنه لا مثل له وهذا يحتمل أن يكون الأزدي لأن الأنصاري من الأزد وذكر الصوم أيضا وقع في بعض طرق حديث الأزدي لكن **مخرج الحديث** مختلف ." (١)

" ١٠٥٧٤ - أبو المنذر يزيد بن عامر بن حديدة الأنصاري ثم السلمي بفتحتين تقدم في الأسماء

١٠٥٧٥ - أبو المنذر الجهني ذكره بن منده وأخرج من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن بن أبي المجالد عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهني قال قلت يا نبي الله علمني أفضل الكلام قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير إليه المصير وهو على كل شيء قدير مائة مرة كل يوم فأنت أفضل الناس عملا الحديث وفيه ولا تنسين الاستغفار في صلاتك فإنها ممحاة للخطايا

١٠٥٧٦ - أبو المنذر غير منسوب ذكره مطين في الصحابة وأخرج عن محمد بن حرب الواسطي عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن يزيد بن ثعلب عن أبي المنذر أن النبي صلى الله عليه و سلم حثى في قبره ثلاث حثيات وأخرجه الطبراني مطولا عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح عن أبيه عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن فلانا هلك فصل عليه فقال عمر إنه فاجر فلا تصل عليه فقال الرجل يا رسول الله أرأيت الليلة التي صبحت فيها في الحرس فإنه كان فيهم فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم اتبعته حتى إذا جاء قبره قعد حتى إذا فرغ منه حثى عليه ثلاث حثيات وقال يثني عليه الناس شرا وأثني عليه خيرا فقال عمر وما ذاك يا رسول الله

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣١٨/٧

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم دعنا عنك يا عمر من جاهد في سبيل الله وجبت له الجنة قال أبو موسى في الذيل تقدم هذا المتن من حديث أبي عطية قلت وحديث أبي المنذر أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل عن أحمد بن منيع عن حماد بن خالد كرواية بن نافع ولم يذكره أبو أحمد في الكنى وأما حديث أبي عطية فقد تقدم كما قال أبو موسى في ترجمته وذكره الحاكم أبو أحمد وقال أخلق بهذا أن يكون صحابيا لكن **مخرج الحديثين** مختلف وإن تقاربا في سياق المتن ." (١)

" ١٠٩٠٥ - أمامة بنت أبي الحكم الغفارية ويقال آمنة روى عنها ابنها حكيم كذا في التجريد ولم أر في أصوله إلا أمة بنت أبي الحكم كذا في أسد الغابة نقلا عن بن عبد البر وأبي موسى فأما أبو عمر فإنه قال أمة بنت أبي الحكم الغفارية ويقال أمية روى عنه ابنها سليمان بن سحيم حديثها عن النبي صلى الله عليه و سلم في القدر وأما أبو موسى فقال عن المستغفري مثل ما في الترجمة لكن لم يقل ويقال أمية وزاد قال الخطيب أمية بنت أبي الصلت يعني بضم الهمزة وبالياء مصغرا قال وقال أبو عبد الله يعني بن منده في التاريخ آمنة بنت أبي الصلت يعني بالمد والنون وكذا قال عبد الغني يعني في المشتبه قال وخالفهم الطبراني وغيره فجعلوها فيمن لم يسم ثم ساق الحديث من رواية الطبراني عن حجاج بن عمران السدوسي عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمه بنت أبي الحكم الغفارية سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتباعد عنها أبعد من صنعاء قلت وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أبو عمر أنه في القدر ولكنه تبين من كلام أبي موسى أن أبا عمر حرف لفظ أمه فقرأه أمة بفتحتين مخففا يظنه اسما وإنما هو صفة وهو بضم أوله وتشديد الميم قال سليمان قال حدثتني أمي ثم نسبها إلى أبيها ولم يسمها وسيأتي عن الواقدي أنها أم علي واقتضى كلام أبي موسى أن بنت أبي الحكم وبنت أبي الصلت واحدة وقد ظهر من رواية غير عبد الأعلى أن في قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهما وأنه سقطت من السند الصحابية بعد بنت أبي الحكم وقد تيقظ أبو موسى لذلك فذكر أن أبا داود أخرج من طريق بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمه بنت أبي الصلت عن امرأة من غفار حديثا آخر وهذه المرأة الغفارية ذكره السهيلي أن اسمها ليلى وأنها امرأة أبي ذر الغفاري وسيأتي في حرف اللام أن أبا عمر ترجم لليلى الغفارية وذكر السهيلي أيضا عن أبي الوليد أن اسم أبي الصلت الحكم وكأنه بعض الرواة قلب فقال بنت أبي الحكم وهو الصلت قلت فعلى هذا النسب للرواية عن ليلى الغفارية لها صحبة سواء كان اسمها أمة أو أمية أو

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٨٧/٧

أمامة أو آمنة وسواء كان أبوها الحكم أو الصلت أو أبا الحكم أو أبا الصلت فكأن بعض الرواة وهم في إسقاط الصحابية فصار سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم منسوبا للتابعية غلطا وإنما قلت ذلك لأنه **مخرج الحديث** واحدة وقد ذكرت أميمة بنت قيس بن أبي الصلت وحديثها في قصة أخرى وإن كان في سنده سليمان بن سحيم وذكرت أيضا أمية بنت أبي قيس وحديثها في قصة أخرى وليس في السند مع ذلك سليمان بن سحيم فاحتمال التعدد في هاتين قرب بخلاف من تقدم ذكرها والعلم عند الله تعالى ." (١)

" ١٢١٧١ - أم عفيف بنت ميمونة أم المؤمنين تقدمت في أم حفيد

١٢١٧٢ - أم عقيل روى حديثها إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أحد الضعفاء عن عقيل عن أمه أم عقيل قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت إن أبا عقيل مات وأوصى بهذا الجمل في سبيل الله وإنه أعجف فقال يا أم عقيل اعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة أخرجه بن منده من طريق الفضل بن دكين عن عبد السلام بن حرب عن إسحاق وقال أبو نعيم الصواب أم معقل كذا قال وأقره بن الأثير وفيه نظر لاختلاف **مخرج الحديثين** والقصتين وأن الفتيا في ذكر البعير والعمرة

١٢١٧٣ - أم عكاشة بنت محصن لها ذكر في آخر ترجمة زينب بنت جحش من طبقات بن سعد

١٢١٧٤ - أم العلاء الأنصارية قال أبو عمر هي من المبايعات حديثها عند أهل المدينة قلت ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج يقال أنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي حديثها الشيخان من رواية الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء الأنصارية قالت طاولنا عثمان بن مظعون السكني لما افترقت الأنصار فذكر الحديث في قتل عثمان بن مظعون وفيه أنها رأت لعثمان عينا جارية فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال ذلك عمله وفي الحديث قولها شهادتي عليك أبا السائب لقد أكرمك الله وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري أن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم قد كانت بايعت النبي صلى الله عليه و سلم وكذا في نسخة إسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري عند بن السكن قلت وقد جاء الحديث من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سالم أبي النضر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أمه أن عثمان بن مظعون لما قبض قالت أم حارثة طبت أبا السائب الحديث أخرجه أحمد والطبراني وهذا ظاهر في أن أم العلاء هي والدة

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٢٦/٧

خارجة المذكور فلا يلزم من كونه أبهمها في رواية الزهري أن تكون أخرى فقد يبهم الإنسان نفسه فضلا عن أمه ." (١)

" ١٢٢٦٦ - أم مغيث قال بن منده لها صحبة ثم ساق من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن أبيه عن أم مغيث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن الخليطين قلت وقال هما التمر والزبيب زاد الطبراني وكانت أم مغيث جدة ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقد صلت القبلتين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أبو عمر تعد في أهل المدينة حديثها عند عبد الله بن يوسف عن أبيه عنها في الخليطين وتحريم المسكر ويقال أنها أم أم بن أبي عبد الرحمن وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وذكر بن الفرضي أن بن وهب روى الحديث المذكور وأن محمد بن وضاح تعقبه فحكاه عن حرملة أن بن وهب أخطأ فيه فقال أم مغيث وإنما هي أم معبد بفتح الميم وسكون المهملة ثم دال قلت وكان الحامل له على هذه الدعوى اتحاد المتن ووصفها بكونها صلت القبلتين وفيه نظر لأن **مخرج الحديثين** مختلف واتفاق صحابيين على رواية حديث واحد واجتماعهما في صفة واحدة ليس ببعيد فالحكم على بن وهب مع حفظه وسعة روايته مردود وهذا لو تفرد بقوله أبي مغيث وهو لم يتفرد بل وافقه سعيد بن أبي مريم كما ترى وقد أخرج بن عبد البر ترجمة أم معبد تلو أم مغيث وقال روت في الخليطين روى عنها معبد بن كعب ثم وجدت في المؤتلف للخطيب أم مغيث بالغين المعجمة والمثلثة وساق الحديث من طريق بن عبد الحكم عن بن وهب بتمامه ثم قال الخطيب ثم وجدت الحديث من وجه آخر قال فيه أم معتب بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة ثم ساقه من طريق بكر بن يونس بن بكير عن عبد الجبار به قلت فهذ اختلاف ثالث في ضبطها وإسحاق بن أبي فروة ضعيف جدا ." (٢)

" - قوله (جلبة) بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم

قوله : (فعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال وفي رواية للبخاري : (وعليكم بالسكينة) وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ قال الحافظ : وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث (عليكم برخصة الله) (فعليه بالصوم) (وعليك بالمرأة) (١)

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٦٣/٨

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣١٠/٨

قوله : (فما أدركتم) قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف [ص ١٦٥] أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا

قال في الفتح : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا أي فعلتم الذي آمركم به من السكينة وترك الإسراع

قوله : (وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة فرواية الجمهور (فأتموا) ورواية معاوية بن هشام عن شيبان (فاقضوا) كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . ومثله روى أبو داود وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف

قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ (فأتموا) وأقلها بلفظ (فاقضوا) وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان **مخرج الحديث** واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ويرد لمعان آخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء والفراغ فلا يغاير قوله (فأتموا) فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لآن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد وقول ابن بطال أنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور

واستدل ابن المنذر لذلك أيضا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام : " ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن " أخرجه البيهقي . وعن إسحاق والمزني أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط قال الحافظ : وهو القياس

قوله : (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة (إذا أتيتم الصلاة) لكن الظاهر أنه في مفهوم الموافقة وأيضا سامع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهي عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ بعضهم [ص ١٦٦] معنى غير هذا فقال : الحكمة في

التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح وفيه أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة وهو مخالف لصريح قوله (إذا أتيتم الصلاة) لأنه يتناول ما قبل الإقامة وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع

قوله : (والوقار) قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا وإن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات

قوله : (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة فلا تفعلوا بالاستعجال المفضي إلى عدم الوقار وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا كذا روي عن إسحاق بن راهويه

(والحديثان) يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار وكراهية الإسراع والسعي . والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه

وقد استدل بحديثي الباب أيضا على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه

قال في الفتح : وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه : وفيه حجة لمن قال إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته واحتج من قال بخلافه بلفظة الإتمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الروايتين

---

(١) في اختصاره كلام الحافظ إيهام أن ما ذكره الحافظ هو حديث واحد وليس كذلك بل ما ذكره الحافظ نص على أنه ثلاثة أحاديث وهاك نص عبارته : قال وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث

الصحيحة كحديث (عليكم برخصة الله) وحديث (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) وحديث (فعليك بالمرأة) الخ ما ذكره . والله أعلم ." (١)

" – قوله " فعلا عليه " استدل به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة وقد تقدم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب : قوله " فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء " فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا . قوله " طاف وسعى رمل ثلاثا " فيه دليل على أنه يستحب أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي قوله " واتخذوا " الآية قد تقدم أن الروايات بكسر الخاء وهي إحدى القرائتين : قوله " إن الصفا والمروة من شعائر الله " قال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله . قوله " فابدؤا بما بدأ الله به " بصيغة الأمر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ " أبدا بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا نبدأ بالنون قال أبو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قال الحافظ وهم أحفظ من الباقين وقد ذهب الجمهور إلى البداءة بالصفا والختم وبالمروة شرط وقال عطاء يجزي الجاهل العكس وذهب الأكثر إلى ان من الصفا إلى المروة شوط ومنها إليه شوط آخر وقال الصيرفي وابم خيران وابن جرير بل من الصفا شوط ويدل على الأول ما في حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة : قوله " لما دنا من الصفا قرأ " الخ فيه دليل على أنها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا وأنه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات وقال جماعة من أصحاب الشافعي بكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط قال النووي والصواب الأول : قوله " وهزم الأحزاب وحده " معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس : قوله " حتى انصبت قدماء في بطن الوادي " هكذا في جميع نسخ مسلم كما نقله القاضي قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه

---

(١) نيل الأوطار، ١٦٤/٣

وهو بمعنى رمل قال النووي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره (وفي الحديث) استباب السعى في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى أجزأه وفاتته الفضيلة وبه قال الشافعي ومن وافقه وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الإعادة وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي . قوله " إذا صعدنا " بكسر العين : قوله " ففعل على المروة كما فعل على الصفا " فيه دليل على أنه يستحب عليها ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود ." (١)

"رسول الله فوق الوفرة دون الجمة كذا في جامع الأصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه أبو داود بهذا الإسناد وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بأن المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى المقدار فقوله فوق الجمة أي ارفع منها في المحل ودون الجمة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا أن **مخرج الحديث** متحد اه قال الحنفي فيه بحث لأن مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما إنما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد **مخرج الحديث** غاية ما في الباب أن عائشة رضي الله عنها أو من دونها أدت أو أدى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه ثم قال ويمكن أن يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله من إناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الأحوال اه ولا يخفى أنه مبنى على أن جملة وكان الخ حال وأما إذا كانت معطوفة على كنت على ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال ويكون المروي حديثين مستقلين وإن كانا واقعا متعاطفين مع أنه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم أن يكون في كل اغتسال يختلف الحال وهو غير ملائم كما لا يخفى على ذوي النهي ثم اعلم أن ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وأنزل من الوفرة وقال أي من محلها وهو شحمة الإذن وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة وهذه عكس رواية أبي داود اه وقوله أنزل من الوفرة غير موجود في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا أحد من الشراح أيضا ذكره وعن ابن الحنظلية رضي الله عنه قال المؤلف هو سهل بن عبد الله ابن الحنظلية وهي أم جده وقيل أمه وبها يعرف وإليها ينسب واسم أبيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع

(١) نيل الأوطار، ٥/١١٠

تحت الشجرة وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان عقيما لا يولد له سكن الشام ومات بدمشق في." (١)

"اتفقوا على جواز الوصل والفصل كليهما ، فذهب أحمد والشافعي إلى أفضلية الوصل والجمع ، وهو المذهب الصحيح المختار عندي ؛ لأن رواية الجمع أكثر وأصرح وأصح ، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من الفصل فهو محمول على الجواز ، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي أحاديث الوصل مع الجواب عن دلائل الحنفية والمالكية القائلين بأفضلية الفصل فارجع إليه. (ثم غسل) أي بيديه لحديث على عند أبي داود وغيره. (وجهه) هو من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولا ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا. (ثم غسل يديه مرتين مرتين) وفي رواية لمسلم : غسل يده اليمنى ثلاثا ، ثم الأخرى ثلاثا ، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون **مخرج الحديث** غير متحد. (إلى المرفقين) ، أي مع المرفقين ، فهما داخلان في غسل اليدين. والدليل على ذلك فعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء : فغسل يديه إلى المرفقين ، حتى مس أطراف العضدين ، وفيه عن جابر ، قال : كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء : وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق. وفي الطحاوي من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا : ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه. فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا. قال إسحاق بن راهوية "إلى" في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة

ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه)) رواه مالك ، والنسائي ، ولأبي داود نحوه ذكره صاحب "الجامع".

". (٢)

"برواية "أتموا" ؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره ، فمن سبق بثلاث ركعات فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ، ثم يجلس ويتشهد ، ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة فقط ، ثم يتشهد ويسلم ، بناء على أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته ، وأنه يكون بانيا عليه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٧/١٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٨٤/٢

في الأقوال والأفعال. وروى البيهقي من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي : "ما أدركت فهو أول صلاتك". وعن ابن عمر بسند جيد مثله. وقال مالك : إنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال ، فيبني عليها ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها ، فمن سبق بثلاث ركعات يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ، ثم يقوم فيصلي ركعتين أولاهما بالفاتحة وسورة ، وآخراهما بالفاتحة خاصة ، وكأنه أراد الجمع بين الروايتين والعمل بمقتضى اللفظين ، واستدل لذلك بما رواه البيهقي من حديث قتادة أن عليا قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك من القرآن. والراجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي ؛ لأن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام : وما فاتكم فأتموا. ولا يخالفه لفظ "اقضوا" كما سيأتي. قال الحافظ : إن أكثر الروايات ورد بلفظ "فأتموا" وأقلها بلفظ "فاقضوا" ، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان **مخرج الحديث** واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : "فإذا قضيت الصلاة " [٦٢ : ١٠] ويرد بمعان آخر ، فيحمل قوله هنا "فاقضوا" على معنى الأداء ، أو الفراغ ، فلا يغاير قوله "فأتموا" ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية "فاقضوا" على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته بل هو أولها ، وإن كان آخر صلاته." (١)

"في الاستقبال للمقيم ، وهو قول الجمهور ، ومنع منه مالك لقوله : "فولوا وجوهكم شطره " [٢ : ١٤٤] أي قبالته ، ومن فيه مستدبر لبعضه ، ولم يثبت أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلى الفرض داخله ، وإن ثبت أنه صلى النفل ، إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة. (متفق عليه) فيه أن قوله : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه من إفراد البخاري : ولفظ مسلم : جعل عمودين عن يساره ، وعمودا عن يمينه ، عكس رواية البخاري ، فنسبة المصنف للرواية التي ذكرها هو إلى الشيخين فيه نظر ، اللهم! إلا أن يقال : أن مراد المصنف اتفاق الشيخين على أصل الحديث. وجمع بعرض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة. قال الحافظ : وهو بعيد لاتحاد **مخرج الحديث** ، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية البخاري.

". (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧٩١/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨٠٤/٢

"نظر ؛ لأن السياق الذي ذكره المصنف إنما هو لحديث أنس كما أسلفنا لا لأبي قتادة ، وحديث أبي قتادة أخرجه البخاري في موضعين ، رواه أولا في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي بلفظ : إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ، ثم رواه في باب خروج النساء إلى المساجد قبيل كتاب الجمعة بلفظ : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، والباقي مثله. وقد ظهر بهذا أن المصنف أخطأ في بيان **مخرج الحديث** ، أي في ذكر الصحابي الذي روى الحديث بسياق الكتاب ، فكان عليه أن يقول وعنه. (أى عن أنس) مكان وعن أبي قتادة وحديث أبي قتادة ، أخرجه أيضا أبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.
". (١)

"فجاءه عرقان ، والمشهور في غيرها عرق ، ورجحه البيهقي (في السنن ج٤ ص٢٢٥) وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد **مخرج الحديث** ، والأصل عدم التعدد. والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق ، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيتحمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال : ومن قال عرق أراد ما آل إليه والله أعلم. قال ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية ابن أبي حفصة (عند أحمد ج٢ ص٥١٦) والدارقطني (ص٢٥٢) والبيهقي (ج٤ ص٢٢٢) فيه خمسة عشر صاعا ، وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك ، وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون ، وكذا هو عند مالك وعبدالرزاق في مرسل سعيد بن المسيب ، وفي مرسله عند
قال : أين السائل ؟
". (٢)

"لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى. قال الحافظ : ويتعين المصير على ذلك لاختلاف **مخرج الحديثين** واختلاف سياقهما.
٢١٣٩-قوله : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) أي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها قال التوربشتي : أي اجعلوا لبيوتكم حصة من الذكر والتلاوة والصلاة لئلا تكون كالمقابر التي تورط

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/ ١٤٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦/ ٩٩٨

أهلها في مهاوي الفناء فقصرت مقدرتهم عن العمل ، وذلك نظير قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ، وقد مر الحديث مبين المعنى فيما تقدم من الكتاب- انتهى. وقيل : المعنى لا تدفنوا موتاكم فيها ، ويدل على المعنى الأول قوله (إن الشيطان) استئناف كالتعليل (ينفر) بكسر الفاء أي يتباعد ويخرج ويشرد. قال النووي : هكذا

من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة)). رواه مسلم.

٢١٤٠ - (١٢) وعن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((اقرؤا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه ، اقرؤا الزهراوين : البقرة وسورة آل عمران ، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو غيايتان

ضبطه الجمهور ينفر ، ورواه بعض رواة مسلم يفر (أي من الفرار) وكلاهما صحيح. (من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) وفي رواية الترمذي وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان ، وفي حديث سهل بن سعد عند ابن حبان من قرأها (يعني سورة البقرة) ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ، ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان ثلاثة أيام. وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها. وقد قيل : فيها ألف أمر ، وألف نهى وألف حكم وألف خبر كذا في المرقاة. (رواه مسلم) في باب استحباب صلاة النافلة في بيته قبيل فضائل القرآن ، وأخرجه أيضا الترمذي في فضائل القرآن.

." (١)

"لم يصبه وهذا الوجه . وذهب المظهر إلى أنه من المفعول . وقال : أي في حال ثباته وبقائه ما كان أي ما دام باقيا في الدنيا كذا في المرقاة . (رواه الترمذي) في الدعوات عن عمر وأبي هريرة . قلت : روى الترمذي أولا من حديث عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : من رأى صاحب بلاء فقال : ((الحمد لله الذي عافاني مم ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا)) إلا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش . وقد ضعف الترمذي إسناد هذا الحديث حيث قال : هذا حديث غريب وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ليس بالقوي في الحديث وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر ثم روى الترمذي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : من رأى مبتلى فقال : ((الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا)) لم يصبه ذلك البلاء .

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٧٩/٧

قال الترمذي بعد إخراجه : حديث حسن غريب من هذا الوجه . قال ميرك : روى الترمذي من حديث أبي هريرة وحسن إسناده ، ومن حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه – انتهى . فإطلاق المصنف ليس على بابه ، وتصرفه في سياق المتن ليس مما يستحسن ، والظاهر أنه تبع في سوق المتن البغوي صاحب المصابيح وزاد أبا هريرة في ذكر مخرج الحديث ولم يلتفت إلى تغاير سنديهما ولا إلى تحسين الترمذي لحديث أبي هريرة ، وحديث عمر أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (ج٥ : ص١٣٠) وأخرج البيهقي كما في الجامع الصغير ، والبزار ، والطبراني في الصغير والأوسط ، كما في الترغيب (ج٤ : ص٨٤) ، ومجمع الزوائد (ج١٠ : ص١٣٨) من حديث أبي هريرة وحده . وقال فيه : فإذا قال ذلك شكر تلك النعمة . قال المنذري والهيثمي : إسناده حسن ، وأخرج ابن السني (ص١٠١) من." [1]

"ومنه قوله تعالى حكاية : " وأصلح لي في ذريتي " (٤٦ : ١٥) ويمكن أن يكون التقدير : أن تعينوني في حقهم فإن فقرهم كان صعبا عليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . قلت : قوله ((أن تعينوا فيهم)) هكذا وقع في جميع نسخ المشكاة ، وكذا ذكره الجزري في جامع الأصول (ج ٤ : ص ١٥٦) وهو خطأ ، والصواب ((أن تعينوا فيها)) كما وقع في البخاري ، يعني تعينوا الفقراء في المشقة ، والضمير في ((تعينوا فيها)) للمشقة المفهومة من الجهد . قال الحافظ : قوله ((أن تعينوا فيها)) كذا هنا من الإعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه ((فأردت أن يفشو فيهم)) أي بالفاء والشين ، وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم : فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا وادخروا . قال عياض : الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد ، وفي () يفشو فيهم)) أي في الناس يعني يشيع لحم الأضاحي في الناس المحتاجين إليها . قال في المشارق : ورواية البخاري أوجه . وقال في شرح مسلم : ورواية مسلم أشبه . قال الحافظ : قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ، ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا ، والمعني في كل صحيح فلا وجه للترجيح – انتهى . (متفق عليه) أخرجاه في الأضاحي ، وهو الحديث الثامن عشر من ثلاثيات الإمام البخاري رواه عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع . قال القاري : لا يظهر وجه إيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفي ، ولعله أراد به تفسير الحديث جابر في آخر الفصل الأول . والحديث أخرجه البيهقي في الأضاحي (ج ٩ : ص

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٩٣/٨

. (٢٩٢

". (١)

" يختون بمثل معنى ما روي عن النبي ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا واهيا فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله وإذا وجدت هذه الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وإن قول بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة **مخرج الحديث** دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم من يقبل مرسله ل أمور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل منه هذا آخر كلام الإمام الشافعي رحمة الله عليه

وقد تصمن هذا الفصل البديع من كلامه أمورا

أحدها إن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحته وهذا ." (٢)

"ص -٢٥- معهما فإنه يجيء في حديث السرقة منسوبا في شيء من الروايات مع اختلاف **مخرج الحديثين** كما بينته في الصحابة والله أعلم.

٣٩- "خ د ق– ثعلبة" بن أبي مالك القرظي حليف الأنصار أبو مالك ويقال أبو يحيى له رؤية قال مصعب الزبيري سنة سن عطية وقصته قصته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وجابر وحارثة بن النعمان وجماعة وعنه أبناه أبو مالك ومنظور والزهري والمسور بن رفاعة ومحمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي وصفوان بن سليم وغيرهم. قلت: قال البخاري كان كبيرا أيام بني قريظة على دين اليهودية فتزوج امرأة من بني قريظة فنسب إليهم وهو من كندة وكان ثعلبة يؤم بني قريظة غلاما وكان قليل الحديث وقال أبو حاتم في المراسيل هو من التابعين وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥١٢/٩

(٢) جامع التحصيل، ص/٤٠

٤٠- "ثعلبة" بن أبي مالك الطهوي في ثعلبة بن سهيل.

٤١- "دفق- ثعلبة" بن مسلم الخثعمي الشامي روى عن أيوب بن بشير العجلي وروح بن زنباع وشهر بن حوشب والمحرر بن أبي هريرة وأبي عمران مولى أبي الدرداء وغيرهم. وعنه إسماعيل بن عياش وأبو مهدي سعيد بن سنان وعبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وعقيل بن مدرك ومسلمة بن علي الخشني ذكره بن حبان في الثقات وأخرج له أبو داود حديثا واحدا وابن ماجة حديثا في التفسير قلت لكن بن حبان ذكره في الطبقة الرابعة فكأنه عنده ما لقي التابعين وذكر في التابعين آخر وقال إنه يروي عن أبي هريرة وعنه ج ٢ /." (١)

"وقال أبو زرعة محمد بن يوسف: خرج بن خراش مثالب الشيخين وكان رافضيا وقال ابن عدي سمعت عبدان يقول قلت لابن خراش حديث: "ما تركنا صدقة" ١ قال: باطل أتهم مالك بن أوس بالكذب ثم قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها قلت جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم فأما أنت أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك أن صدقت في الترحال فما عذرك عند الله مع خبرتك بالأمور فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك. مات ابن خراش إلى غير رحمة الله سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

وفيها مات إسحاق بن إبراهيم بن سنين الختلي مؤلف الديباج وشيخ الصوفية سهل بن عبد الله التستري ومحمد بن سليمان بن الحارث الباغندي والد الحافظ أبي بكر محمد بن محمد ومحمد بن غالب بن حرب التمتام المحدث.

٧٠٦- ٥٢/١٠- محمد بن رجاء بن السندي الحافظ الإمام أبو بكر الإسفرائني مصنف الصحيح ومخرجه على كتاب مسلم:

سمع إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن نمير وأبا بكر بن أبي شيبة وامثالهم وأكثر الترحال روى عنه أبو عوانة وأبو حامد بن الشرقي ومحمد بن صالح بن هانئ وابن الأخرم وأبو النضر محمد بن محمد وآخرون قال الحاكم: كان دينا ثبتا مقدما في عصره سمع من جده رجاء وسمى طائفة وقال بشر بن أحمد: مات أبو بكر في سنة ست وثمانين ومائتين رحمه الله تعالى. قلت كان من أبناء الثمانين.

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٥/٦

٧٠٧- ٥٣/١٠- إبراهيم بن معقل بن الحجاج الحافظ العلامة أبو إسحاق النسفي قاضي نسف وعالمها ومصنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك:

سمع قتيبة بن سعيد وجبارة بن المغلس وهشام بن عمار وطبقتهم. وحدث بصحيح البخاري عنه. قال المستغفري: وكان فقيها حافظا بصيرا باختلاف العلماء عفيفا صينا. روى عنه ابنه سعيد ومحمد بن زكريا وعبد المؤمن ابن خلف النسفيون مات في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله تعالى قال الخليلي: هو حافظ ثقة أخبرنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الرحيم بن أبي سعد

---

١ رواه البخاري في النفقات باب ٣. ومسلم في الجهاد حديث ٤٩-٥٢. وأبو داود في الإجارة باب١٩. والنسائي في الفيء باب ٩، ١٦.

٧٠٦- الجرح والتعديل: ٨٧/٨. تاريخ ابن عساكر خ: ٤٥١/١٥ ب- ٤٥٢أ. طبقات الحفاظ: ٢٩٨. شذرات الذهب: ١٩٣/٢، ١٩٤.

٧٠٧- عبر المؤلف: ١٠٠/٢، ١٠١. الوافي بالوفيات: ١٤٩/٦. النجوم الزاهرة: ١٦٤/٣. طبقات الحفاظ: ٢٩٨. طبقات المفسرين: ٢٢/١. شذرات الذهب: ٢١٨/٢. تهذيب بدران: ٣٠٠/٢.." (١)

"حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ، وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان ، وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (يأتي قوم فيصلون لكم ، فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم) .

ومما ضاق على الحافظ :

ما جاء في البيوع قال أبو عبد الله حدثني عبد الله بن صباح حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس .

قال الحافظ في الفتح ٤٧٠/٤ (تنبيه) :

حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار ،

---

(١) تذكرة الحفاظ وذيوله، ص/١٨٦

وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في (الموطأ) قال البيهقي : عدوه في أفراد الشافعي ، وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبي .

٨١. عبد الرحمن بن أبي الموال واسمه زيد وقيل أبو الموال جده أبو محمد مولى آل علي صدوق ربما أخطأ من السابعة مات سنة ثلاث وسبعين خ ٤

قلت :

قال الحافظ في الفتح ٢١٩/١١." (١)

"٩٩٨- عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين أبو سعيد.

حدثني آدم بن موسى ، قال : سمعت البخاري ، قال : عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين أبو سعيد قال البخاري ربما يخالف في حديثه.

ومن حديثه ما حدثناه محمد بن سعد الشاشي وأحمد بن داود وعبدوس بن ديزويه قالوا ، حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب أنه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال سعيد ، أو فيها سوق قال نعم أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم وذكر الحديث بطوله رواه غير عبد الحميد عن الأوزاعي عن حسان فقال حدثت عن سعيد بن المسيب وليس مخرج الحديث بصحيح حدثنيه يحيى بن أحمد المخرمي ، قال : حدثنا عيسى بن مساور الجوهري ، قال : حدثنا سويد بن عبد العزيز السلمي ، قال : حدثنا الأوزاعي قال حدثت عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب قال لقيت أبا هريرة فقلت أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة وذكر الحديث بطوله." (٢)

" ٩٩٨ - عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين أبو سعيد حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين أبو سعيد قال البخاري ربما يخالف في حديثه ومن حديثه ما حدثناه محمد بن سعد الشاشي وأحمد بن داود وعبدوس بن ديزويه قالوا حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا حسان بن عطية عن

---

(١) تعليقات على كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمة الله عليه، ص/١٩

(٢) الضعفاء للعقيلي، ٤١/٣

سعيد بن المسيب أنه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال سعيد أو فيها سوق قال نعم أخبرني رسول الله صلى الله عليه و سلم ان أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم وذكر الحديث بطوله رواه غير عبد الحميد عن الأوزاعي عن حسان فقال حدثت عن سعيد بن المسيب وليس **مخرج الحديث** بصحيح حدثنيه يحيى بن أحمد المخرمي قال حدثنا عيسى بن مساور الجوهري قال حدثنا سويد بن عبد العزيز السلمي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثت عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب قال لقيت أبا هريرة فقلت أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة وذكر الحديث بطوله ." (١)

"فيتبين ما فيها من التوافق اللفظي والمعنوي والزيادة والاختلاف" (١).ولا أخاله خرج عن هذا الفلك.

فالتخريج يطلقه المحدثون على معان منها:

١ – معرفة المصنفات التي أخرجت هذا الحديث، وذكرته بالإسناد.

٢ – يطلق ويراد به **مخرج الحديث** ويعنون به الصحابي تحديدا، ثم بعد الوقوف على الصحابي الذي رواه يبحثون في الطرق الموصلة إليه.

وهكذا يمكننا تعريفه باختصار فنقول: علم يعنى بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حيث عزوه إلى مصادره الأصلية، وبيان درجته من خلال دراسة الإسناد والمتن رواية ودراية.

*شرح التعريف:

قولنا: (علم يعتني بحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –):ويدخل فيه المرفوعات والموقوفات والمعلقات .. الخ ويلحق به آثار الصحابة.

ويخرج من هذا التعريف الآيات القرآنية وأقوال الفقهاء، والقواعد الفقهية والأحكام، والشعر والنثر.

قولنا: (من حيث عزوه إلى مصادره الأصلية): ونعني بـ (مصادره الأصلية):الكتب التي خرجت الحديث النبوي متصلا أو غير متصل كالصحاح والجوامع والمصنفات والمسانيد والموطآت .... الخ. ويخرج بهذا القيد الكتب الفرعية (إلا عند الضرورة كما سيأتي لاحقا).

قولنا: (وبيان درجته من خلال دراسة الإسناد والمتن):أي إصدار الحكم على الحديث، ويكون ذلك باتصال سنده أو عدمه والنظر إلى حال رواته، ثم بيان علته إن كانت هناك علة في الحديث.

---

(١) ضعفاء العقيلي، ٣/٤١

(١) تحرير علوم الحديث ٢/ ٧٣٦.." (١)

"لكون الحديث في البخاري فهو لا يؤثر على الحكم.

لكون إسناده ضعيفا لحال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد.

ولكن قد تجد طريقا يغير الحكم على الإسناد مطلقا وينقله من حال إلى حال، فليتنبه.

المطلب الثالث: تحديد موضع التفرد في الإسناد.

ويبدأ البحث عن موطن الغرابة في الإسناد من **مخرج الحديث** الأعلى (الصحابي) لنعرف كم راو روى عنه، فإذا انفرد به راو واحد من التابعين ننزل لننظر كم رواه عن هذا التابعي .. وهكذا، وفائدة معرفة موضع التفرد هو: معرفة المتابعات التامة والقاصرة التي تزيل غرابة." (٢)

"تعريف ابن الصلاح للحديث الحسن وتقسيمه له

يقول ابن الصلاح: وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

النوع الأول: الحديث الحسن لذاته.

والنوع الثاني: الحديث الحسن لغيره.

أي: أن من العلماء من تعرض لتعريف الحسن لذاته، ومنهم من عرف الحسن لغيره.

والحديث الحسن لغيره: هو الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ، ولا هو متهما بالكذب، ويكون متن الحديث قد روي مثله أو نحوه من وجه آخر، فيخرج بذلك عن كونه شاذا أو منكرا.

وهذا التعريف هو تعريف الترمذي، أو هو المشهور بحد الترمذي للحديث الحسن.

ف ابن الصلاح يقول: إن الحديث الحسن قسمان: قسم يتنزل عليه كلام الترمذي وهو هذا القسم -أي: الحسن لغيره- فهو يقول: هو الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته.

أي: أن إسناده فيه راو مستور، -أي: مجهول الحال لا مجهول العين- والإسناد الذي فيه راو مستور يساوي الإسناد الضعيف.

(١) الميسر في علم تخريج الحديث النبوي، عبد القادر المحمدي ص/٤

(٢) الميسر في علم تخريج الحديث النبوي، عبد القادر المحمدي ص/٣١

ولكن هذا الراوي المستور ليس كثير الغلط والغفلة والخطأ، فهو ضابط، غير أنه مجهول الحال لم يتكلم فيه أحد لا بجرح ولا بتعديل، أي: أن حاله مبهمة غير معروفة، فلم يطعن فيه أو يزكيه أحد، فأمره على الستر، فلا يعرفه أحد، ولم يتكلم فيه أحد لا بخير ولا بشر.

ف الترمذي يقول: إنه ليس كثير الغلط والغفلة والخطأ؛ لأن روايته توافق رواية غيره، وهذا يدل على أنه كان يحفظ ويضبط.

ثم يقول: ولا هو متهم بالكذب، ويكون متن الحديث قد روي من وجه آخر مثله أو نحوه، أي: أن يكون متن الحديث الذي رواه ذلك المستور روي من وجه آخر من طريق رجل مستور أيضا، فلو أتى حديث واحد بإسنادين في كل إسناد منهما راو مستور يختلف عن الراوي الذي قبله، ففي هذه الحالة يرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن، فتعريف الترمذي يتنزل على الحديث الحسن لغيره ل ا لذاته.

فالحسن لغيره هو في أصله حديث ضعيف ضعفا يسيرا، ولكن باجتماع الطرق يرتقي من الضعف إلى الحسن لغيره.

والنحوية والمثلية مسألة مهمة جدا في مجال الحديث، فمثله: أي مثله في اللفظ، ونحوه: أي نحوه في المعنى.

فلو روى البخاري حديثا بألفاظ معينة، ورواه بنفس الألفاظ مسلم ففي هذه الحالة أقول: هذا الحديث رواه البخاري، ورواه مسلم بمثله، فإذا اختلفت الألفاظ واتحد المعنى فأقول: هذا الحديث أخرجه البخاري بلفظ كذا وكذا، وهو عند مسلم بنحوه، أي: بمعناه، فالمثلية تفيد تمام المطابقة بين الألفاظ، وأما النحوية فلا تفيد هذا المعنى.

فلو كان الحديث ضعيفا ضعفا متوسطا فيجب أن يأتي من عدة طرق، وإن كان ضعيفا ضعفا يسيرا فيكفي أن يأتي من طريقين اثنين، بمعنى لو جاء مثلا من طريق سيئ الحفظ أو كثير الغلط فلا يرتقي إلى الحسن لغيره إلا إذا أتى من أربع أو خمس طرق حسب المقام؛ حتى تطمئن النفس إلى أن الرواة لم يخطئوا، وإذا كان الراوي مستورا فيكفي أن يأتي من طريقين اثنين، سواء كان الراوي الآخر مستورا أو أتى الحديث من وجه آخر مرسلا، فيدل هذا على صحة **مخرج الحديث** نفسه.

القسم الثاني حسب تعريف ابن الصلاح: أن يكون راوي الحديث من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان.

فالحديث الحسن لذاته ينزل راويه من مرتبة الثقة إلى مرتبة الصدوق، والأمانة المقصود بها هنا العدالة –

فالأمانة خاصة بالعدالة، وأما الصدق فخاص بالضبط- أي: ينزل من رتبة ثقة إلى رتبة صدوق، أي: ينزل عن رتبة الحديث الصحيح إلى رتبة الحسن لذاته.

ولا يعد ما ينفرد به منكرا، فلو انفرد هذا الراوي الذي هذه أوصافه لا يقال: هذا الحديث منكر، وإنما يقال: حديث حسن لذاته، ولا يقال: ضعيف؛ لأنه مشهور بالصدق والأمانة وإن كان دون مرتبة الصحيح، والذي ينزل عن مرتبة الصحيح تبقى مرتبته في ال حديث الحسن لذاته.

ولا يكون المتن شاذا ولا معللا، وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي.

وهو الحديث الحسن لذاته.

وهذا يوازي تعريف ابن حجر للحديث الحسن لذاته.

فهذا التعريف كله جمعه الحافظ في قوله: فإن خف الضبط فالحسن لذاته.." (١)

"الحديث الحسن

٥ - والحسن المعروف طرقا وغدت ... رجاله لا كالصحيح اشتهرت

تعريف البيقوني للحديث الحسن، أخذه عن الخطابي، والحديث الحسن من أنواع علوم الحديث الذي كثر الخلاف فيه بين أهل العلم، فاختلفوا في تعريفه، فللخطابي تعريف، وللترمذي تعريف، ولابن الجوزي تعريف، ولابن الصلاح ومن جاء بعده تعريف.

تعريف الخطابي للحسن: " هو ما عرف مخرجه، واشتهرت رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"، وانتقد العلماء هذا التعريف، لأنه لا يميز فيه بين الصحيح والحسن والضعيف.

مخرج الحديث: هو الراوي الذي تدور عليه أسانيد أهل البلد.

مثاله: كان في البصرة: قتادة بن دعامة السدوسي، وفي الكوفة: أبو إسحاق السبيعي، في الشام: الأوزاعي، في مصر: الليث بن سعد، في مكة: ابن جريج، في المدينة: الزهري، في اليمن: معمر بن راشد، وهكذا، فيقال: " هذا مخرج أسانيد أهل البلد الفلاني "، ومعرفة **مخرج الحديث** لا يدل على ثبوت الحديث وصحته، بل قد يكون الحديث صحيحا، وقد يكون حسنا، وقد يكون ضعيفا.

ثم إن قوله: " واشتهرت رجاله "، لم يذكر بماذا اشتهروا، فابن لهيعة، مشهور، ولكنه مشهور بالضعف، فلا يكون حديثه حسنا.

---

(١) دورة تدريبية في مصطلح الحديث، حسن أبو الأشبال الزهيري ٦/٥

قوله: " وعليه مدار أكثر الحديث "، هذا من البيان لقوله: "ما عرف مخرجه "، ف: قتادة عليه مدار أكثر حديث أهل البصرة، وهكذا.

وتعريف ابن الصلاح للحديث الحسن هو تعريف الحديث الصحيح، إلا أنه يخف ضبط راويه، وباقي الشروط لابد من وجودها.

والحافظ ابن حجر في " نزهة النظر " عرفه بأنه: " ما اتصل سنده، بنقل العلدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة ".

وبعضهم يشترط في " خفة الضبط " شرطا، فيقول: " الذي خف ضبطه خفة لا تلحقه بمن يعد تفرده تفردا منكرا ".

قول البيقوني: " غدت " أي: اشتهرت، فمعنى قوله – إذا –: " وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت "، أي: اشتهرت رجاله، لا كشهرة رجال الصحيح ......" (١)

"الحديث العالي والنازل

١٤ – وكل ما قلت رجاله علا ... وضده ذاك الذي قد نزلا

تكلم هنا عن: الإسناد العالي، والإسناد النازل.

والمقصود بالإسناد العالي: هو الإسناد الذي قل عدد رجاله، فيما بين الراوي والنبي صلى الله عليه وسلم، أو بين الراوي وبين إمام ذي صفة علية.

العلو إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فهذا علو مطلق.

والعلو إلى إمام ذي صفة علية: علو نسبي. والمراد بالإمام ذي الصفة العلية: كأن يكون إماما مشهورا، تلتقي فيه الأسانيد (**مخرج الحديث**)، كقتادة مثلا، ولو كان الإسناد بين قتادة والنبي صلى الله عليه وسلم نازلا، فهو علة بالنسبة إلى قتادة، لا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد يكون العلو إلى صاحب الكتاب، كصحيح البخاري مثلا.

لماذا اهتم العلماء بالإسناد العالي؟

الجواب: اهتموا به، لأنه مظنة الصحة أكثر من غيره ...." (٢)

---

(١) دروس في شرح البيقونية – سعد الحميد، سعد الحميد ص/٣

(٢) دروس في شرح البيقونية – سعد الحميد، سعد الحميد ص/١١

"مالك له، ومالك هو مالك، فكيف إذا كذب أحد الرواة، فمهما يكن من عارض مالكا، أيمر تكذيبه بلا أثر؟!، كلا، فإذا علم أن ما كان بين مالك وابن إسحاق هو ما يكون بين الأقران علم الموقف الصحيح من كلام بعضهم في بعض، وقال الشافعي رحمه الله: كنت عند مالك، فقيل له: إن ابن إسحاق يقول: اعرضوا على علم مالك، فإني بيطاره، فقال مالك: انظروا إلي دجال من الدجاجلة، فتبين بهذه القصة سبب قول مالك فيه ذلك، وكذلك كلام هشام بن عروة، وقابل ذلك قول شعبة فيه، وشعبة معروف بالتشدد، قال: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وفي رواية عن شعبة، فقيل له: لم؟ قال: لحفظه، وفي رواية عنه: لو سود أحد في الحديث لسود محمد بن إسحاق، والظاهر أن خلاصة أمره ما قاله الحافظ في التقريب أنه صدوق، يدلس.

قال المستدرك: لو كان ابن إسحاق ثقة لما نفع توثيقه هنا شيئا، لأن أصح هذه الأسانيد إسناد البخاري مع ما في ابن إسحاق من كلام معروف، لا سيما في أحاديث الأحكام، وإذا كان في ابن إسحاق ضعف، لا سيما في أحاديث الأحكام، وقد خالف من هو أوثق منه، فهذا دليل على خطئه، وعدم ضبطه للحديث.

وأقول: من المعلوم أن من شرط تعليل الروايات بعضها ببعض أن يتحد مخرجها، وليس الأمر كذلك هنا، فرواية البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، ورواية محمد بن إسحاق من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها، فلا يعارض بين الروايتين مع اختلاف مخرج الحديث كما هو مقرر في هذا العلم الشريف، ولعله لذلك لم يذكر المستدرك من خالف ابن إسحاق، ولئن كان كذلك فالأمر خطير، والله المستعان.

قال المستدرك: وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أن رواية صالح بن كيسان تشهد لرواية ابن إسحاق نقلا عن ابن حجر.." (١)

"الإعلال، إذ من شرط الإعلال اتحاد مخرج الحديث، ولذا فقد صحح حديث ابن أبي عمار: البخاري، والترمذي، البيهقي، وهم من أولى الأئمة بمعرفة علل الحديث.

وأما تأييد الطحاوي لوقف الحديث برواية أبي الزبير، فيرده أنه روي عنه مرفوعا، فرواه الدارقطني (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ١٨٣) من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وللحديث طرق أخرى ضعيفة، أعرضت عنها.

والحديث صحح أصله في البخاري، والترمذي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وصححه برفع ذكر

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٢٥٧

الكبش فيه جزاء للمحرم إذا قتله: ابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان، وعبد الحق الإشبيلي، وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٢٧)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٢٣٦)، وحكى ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، وأقره.
***." (١)

"وقد بين الحافظ رحمه الله مجمل ما في الهدي في نكته على ابن الصلاح فقال: الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه: منها ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولا، ومنها ما لا يوجد إلا معلقا. فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى، ومع ذلك لا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما بشيوخه أو بشيوخ شيوخه، أو نحو ذلك، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فإنه والحال هذه إما أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد، وهذا أحد الأسباب في تعليقه للحديث الذي وصله في موضع آخر.
وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا فهو على صورتين: إما بصيغة الجزم، وإما بصيغة الtمريض.
فأما الأول: فهو صحيح إلى من علق عنه، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه، والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعا وإنما أخذه على طريق المذاكرة، أو الاجازة، أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك من إيراد هذا المعلق مستوفي السياق، أو لمعنى غير ذلك أو لتقاعده عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة.
وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في مواضع أخر فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى، نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه، إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف، وهو على قسمين: أحدهما ما ينجبر بأمر آخر، وثانيهما ما لا." (٢)

"ومن حديثه: ما حدثناه محمد بن سعد الشاشي، وأحمد بن داود، وعبدوس بن ديزويه، قالوا: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا حسان

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣٦٠

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١٤٧/١

بن عطية، عن سعيد بن المسيب، أنه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، فقال سعيد: أو فيها سوق؟ قال: نعم، أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ﷺ«أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم» وذكر الحديث بطوله. رواه غير عبد الحميد عن الأوزاعي، عن حسان فقال: حدثت عن سعيد بن المسيب وليس **مخرج الحديث** بصحيح حدثنيه يحيى بن أحمد المخرمي قال: حدثنا عيسى بن مساور الجوهري قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز السلمي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثت عن حسان بن عطية، عن سعيد بن المسيب قال: لقيت أبا هريرة فقال: " أسأل الله أن يجمع، بيني وبينك في سوق الجنة، وذكر الحديث بطوله." [١]

"النبي (ص) الكبشين الأملحين، فإن (١) عبد الوهاب الثقفي (٢) خالفه (٣) ؛ فقال: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي (ص) .

قلت: فأيهما أشبه؟

قال: حديث عبدالوهاب أشبه (٤) ، والله أعلم.

---

(١) في (ك) : «قال» بدل: «فإن» ، وقوله: «فإن» كذا جاء في النسخ بدخول الفاء على خبر المبتدأ؛ وهو جائز مطلقا على ما ذهب إليه الأخفش. انظر التعليق على المسألة رقم (١٠٢٦) .

(٢) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد. وروايته أخرجها البخاري في "صحيحه" (٥٥٥٤) .

وتابعه وهيب بن خالد، وروايته أخرجها البخاري (١٥٥١ و١٧١٢ و١٧١٤) ، وأبو عوانة في "مستخرجه" (١٩٢/٥) .

(٣) أي: خالفه فيها، أي: في هذه القصة، وحذف الضمير العائد من جملة الخبر إلى المبتدأ. انظر التعليق على المسألة رقم (٢٢٨) و (٣٧٩) .

(٤) الذي يظهر أن لأيوب فيه شيخين، وهما: محمد بن سيرين، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ولىيس ذلك اختلافا عليه، وهذا الذي ذهب إليه البخاري، فأخرج كلا الطريقين في "صحيحه"، ثم قال – عقب رواية عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رقم (٥٥٥٤) –: «تابعه وهيب عن أيوب. وقال إسماعيل وحاتم بن وردان: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس» .

وأما مسلم بن الحجاج فلم يخرج روايتي عبد الوهاب ووهيب، وأخرج رواية حاتم ابن وردان ومن وافقه،

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي العقيلي ٤١/٣

وأيدها برواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس، وهي رواية تدل على صحة **مخرج الحديث** عن ابن سيرين، وتدفع توهيم من رواه عن أيوب على هذا الوجه، هذا مع أن الحديث معروف عن أنس من طرق أخرى؛ فقد أخرجه البخاري (٥٥٥٨ و٥٥٦٤ و٥٥٦٥ و٧٣٩٩) ، ومسلم (١٩٦٦) من طريق قتادة، عن أنس، وأخرجه البخاري أيضا (٥٥٥٣) من طريق عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، والله أعلم.." (١)

"أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ- إملاء- حدثنا يونس بن سابق البغدادي، حدثنا حفص بن عمر بن ميمون، حدثنا مالك بن مغول، حدثنا صالح بن مسلم عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميرا» ثم تكلم بشيء خفي علي فقال «كلهم من قريش» [١] .

قرأت في كتاب البرقاني- بخطه- سمعت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ- وقد جرى ذكر أبي العباس بن عقدة- فقال: كان حمزة الكتاني يحدث عنه ويحسن القول فيه.

ثم قال عبد الغني: سألت عنه الدارقطني فقال: من يكذب لا يحفظ كذبه. وأبو العباس كان يحفظ الكثير، ويبعد أن يكون كاذبا فيه.

ثم قال: غير أنه عمل كتابه على كتاب البخاري في الصحيح. روى فيه كل حديث أخرجه البخاري عن شيوخه، إذا ضاق **مخرجه على** أبي العباس أخرجه عن رجل يسميه يونس بن سابق، وهذا يونس لا يعرف في الدنيا ولا يدري من هو؟.

٧٦٧٤- يونس بن عبد الله بن جعفر بن يزيد، أبو الطيب المقرئ الصيدلاني [٢] :

يسكن سوق العطش وحدث عن أبي مسلم الكجي. كتب عنه أبو الحسن بن الفرات. روى عنه أبو القاسم بن الثلاج، وأبو نصر محمد بن أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني.

قال محمد بن أبي الفوارس: توفي أبو الطيب يونس بن عبد الله الصيدلاني المقرئ يوم الاثنين لأربع بقين من ذي الحجة سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وكان كبيرا جدا قد ناهز المائة، وحدث بشيء يسير، ولم أسمع منه شيئا، ويقال كان فيه سلامة.

٧٦٧٥-[٣] يونس بن أبي بكر، الشبلي [٤] الصوفي، يكنى أبا الحسن:

حكى عن أبيه. روى عنه محمد بن عبد الواحد الهاشمي.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٠٨/٤

[١] ٧٦٧٣- انظر الحديث في: المعجم الكبير للطبراني ٢/٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٨٣. ومسند أحمد ٥/٩٢، ٩٤، ١٠٨.

[٢] ٧٦٧٤- الصيدلاني: هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير (الأنساب ٨/١٢٢) .

[٣] ٧٦٧٥- انظر: الأنساب للسمعاني ٧/٢٨٣.

[٤] الشبلي: هذه النسبة إلى قرية من قرى أسروشنة، يقال لها: الشبلية (الأنساب ٧/٢٨٢)." (١)

"فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله

١٣١٠ - مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا

١٣١١ - مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

قال أبو عمر أما النهي عن الحكرة فقد روي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الحكرة من وجه صحيح إلا أن معناها الطعام الذي يكون قوتا عند الحاجة إليه

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحتكر إلا خاطئ))

ورواه محمد بن فضيل عن بن إسحاق بإسناده مثله وزاد قال وكان معمر محتكرا

ورواه بن عجلان عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول ((لا يحتكر إلا خاطئ))

قال فكان سعيد بن المسيب يحتكر فقيل له فقال كان معمر يحتكر

قال أبو عمر إنما كان سعيد بن المسيب ومعمر يحتكران الزيت وليس عليه **مخرج الحديث**

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني القاسم بن أمامة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام." (٢)

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ١٤/٣٥٤

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٤١٠

"ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم

قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثني عبد الله بن سعيد قال حدثني أحمد بن إبراهيم قالا حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني أبو عبيد الله قال حدثنا سفيان فذكره

وروى معمر عن أيوب عن نافع قال رآني بن عمر أصلي في ثوب واحد فقال ألم أكسك ثوبين فقلت بلى قال أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب فقلت لا فقال الله حق من تزين له أو قال من تزينت له

قال الخليل بن أحمد التبان شبه السراويل صغير تذكره العرب

قال أبو عمر قول عمر - رضي الله عنه إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم وأن **مخرجه على** أحد الثياب في الصلاة فإنه كلام جامع في الإنفاق وفي التجمل أيضا في الصلاة وغيرها

وروينا عن الحسن البصري من وجوه قال اختلف أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبي لا بأس به قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد فالصلاة في الثوب الواحد جائزة

وقال بن مسعود إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب فأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبي ولم يأل بن مسعود

قال أبو عمر قد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة والحمد لله كثيرا

وأما قوله جمع امرؤ عليه ثيابه فهذا اللفظ الخبر والمراد به الأمر كأنه قال وسعوا على أنفسكم إذا وسع الله عليكم واجمعوا عليكم ثيابكم في الصلاة والعيدين والجمعة ونحو ذلك من المحافل ومجتمع الناس

ومثل هذا قول الخطيب الواعظ

(فاتقى عبد ربه ونصح لنفسه) أي فليتق عبد ربه ولينصح لنفسه والله أعلم." (١)

"وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته قالوا **ومخرجه على** قطع الذريعة لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وغروبها هذا مذهب ابن

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢٩٩/٨

عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وروى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه وهو قول عطاء وطاووس وعمر وابن جريج وروي عن ابن مسعود نحوه قال أبو عمر مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح أو بعد العصر وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم." (١)

"قال أبو عمر معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم وعلى ذلك مخرج الحديث فليس على من قتلهم قود ولا دية لأنهم أولاد من لا دية في قتله ولا قود لمحاربته وكفره وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة وإنما هو في أحكام الدنيا فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب وقد روى بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني قال سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول سمعت عائشة تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المؤمنين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قال أبو عمر عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة روى عنه محمد بن زياد الألهاني ومعاوية بن صالح وراشد بن سعد وأما بقية بن الوليد فضعيف وأكثر حديثه مناكير ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعا أيضا من غير هذا الوجه ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا." (٢)

"وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه أنه بارز رجلا فقتله فنفله النبي سلبه

واحتج أصحاب الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلا بأشياء يطول ذكرها أحسنها عندي ما ذكره أبو العباس بن سريج قال ليس الحديث من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم وكذلك من دفف

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣١/١٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٢١/١٨

على جريح أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه قال وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه وهو كالمكتوف فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائد ولمن في قتله فضيلة وهو القاتل في الإقبال لما في ذلك من المؤنة ولم يكن **مخرج الحديث** إلا على من في قتله مؤنة وله شوكة وأما من أثخن فلا ولو كان كما زعموا كان الذي أثخنه أولى بسلبه وليس بقاتل والسلب إنما هو للقاتل على المعنى الذي وصفنا والله أعلم هذا معنى قوله

وقال المزني عن الشافعي الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال قال ذلك الإمام أو لم يقله لأن رسول الله نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي." (١)

"(... .) .

وأخبرنا أبو الهيثم إسماعيل بن سعيد الجرجاني قال أخبرنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي الحافظ قال في مقدمة سؤالاته:

سألت أبا الحسن الدارقطني قلت له:

إذا قلت لفلان لين أيش تريد به؟ .

قال: لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن يكون مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة.

وسألته عن من يكون كثير الخطأ؟ .

فقال: إن ينبهوه عليه ويرجع عنه فلا يسقط وإن لم يرجع سقط.

وأخبرنا أحمد بن الحسين البزاز ببغداد قال أخبرنا أبو بكر البرقاني الحافظ يقول: [سمعت] أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني يقول: عكرمة بن عمار عالي وثقة.

وله عنه سؤالات في جزء ضخم.

وقرأت بخط أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن (عات) البرقاني الحافظ رحمه الله: سمعت أبا محمد عبد الغني رحمه الله وقد جرى ذكر أبي الحسن بن عقدة فقال:

كان حمزة الكناني يحدث عنه ويحسن القول فيه.

ثم قال عبد الغني: سألت عنه الدارقطني فقال: من يحدث فلا يحفظ حديثه وأبو العباس كتاب يحفظ الكثير ويبعد أن يكون كاذبا ثم قال: غير أنه عمل كتابه على كتاب البخاري في الصحيح وروى عنه كل حديث أخرجه البخاري عن سفيان رب بعد إذ أضاف **مخرجه على** أبي العباس أخرجه عن رجل يسميه / يونس

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٥١/٢٣

بن يزيد وهذا يونس لا يعرف في الدنيا ولا يدر من هو ومع هذا فما في هذه الكتب خير وأفضل من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله.

وأخبرنا يحيى بن الحسين البغوي قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الحافظ قال سألت أبا نعيم – يعني أحمد بن عبد الله الأصبهاني عن أبي بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري فقال: كان الدارقطني يقول لنا.

اقتصروا من حديث أبي بحر على ما أحفظ فقط عنهم وهؤلاء أئمة الحديث في الآفاق كل من أخذ عنه علم الحديث واقتدوا به.

ولما صنف أبو عبد الله الحاكم كتابه المرسوم ((بذكر أئمة الأقطار المزكيين." (١)

"حجة في تعيين الفاتحة في الصلاة لأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال لأبي بن كعب: "كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقال: الحمد لله رب العالمين" فعينها قولا وفعلا وبيانا وتنبيها أيضا، وفيه أيضا إسقاط ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وفيها زحام عظيم قد بيناه في مسائل الخلاف (١) وقوله "ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها" وسكت عن سائر الكتب كالزبور والصحف لأن هذه أفضلها. وإذا كان الشيء أفضل الأفضل كان أفضل الكل كقولك: زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس وفضلها على غيرها يكون من سبعة أوجه:

= فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها". الموطأ ١/ ٨٣ مرسلا. قال الحافظ: من الرواة عن مالك من قال عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ناداه. فتح الباري ٨/ ١٠٧، وأخرجه الحاكم مسندا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبي بن كعب يقول إن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ناداه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ٢/ ٢٥٧، قال الحافظ: ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد، شيخ العلاء، هو أبو سعيد بن المعلى فإن ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني وذلك تابعي مكي من موالي قريش، وقصد الحافظ هنا أن يبين أن أبا سعيد الذي هنا هو مولى عامر بن كريز وليس الصحابي المشهور.

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ابن القيسراني ٦٤/١

وأخرجه الترمذي من طريق الدراوردي ٥/ ١٥٥ وقال حسن صحيح، والنسائي ٢/ ١٣٩ من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم ٥/ ١١٤، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ١/ ٢٥٢ كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم -، على أبي بن كعب، ورواه ابن حبان من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. موارد الظمآن ٤٢٤. وروى البخاري مثل هذه القصة عن أبي سعيد المعلى الصحابي في كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٦/ ٢٠، قال الحافظ في الفتح ٨/ ١٥٧ وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي ولأبي سعيد بن المعلى وتعين المصير إلى ذلك لاختلاف **مخرج الحديثين** ولاختلاف سياقهما. وانظر شرح الزرقاني للموطأ ١/ ١٧٤.

درجة الحديث: صحيح.

(١) أقول: هذه مسألة خلافية، وقد تعرض لها الشارح في الأحكام فقال: اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها في أول كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة: ليست في أوائل السور آية، وإنما هي استفتاح مع ليعلم بها مبتدؤها.

وقال الشافعي: هي آية من أول الفاتحة قولا واحدا، وهل تكون في أول كل سورة؟ اختلف قوله في ذلك .. ثم قال: ويكفيك أنها ليست بقرآن ر لاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه، فإنكار القرآن كفر فإن قيل ولو لم يكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا، قلنا: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن، فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد. الأحكام ١/ ٢ - ٣، ونقل القرطبي هذا الكلام وأقره تفسير القرطبي ١/ ٩٣.." (١)

"الزاهد (١) في كتاب يوم وليلة (٢): قال العرب في أشهرها تقدم النهار إليها قبل الليل، وتجعل الليلة المستقبلة لليوم الماضي، فعلى هذا **مخرج الحديث**. وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع) **فمخرجه على** العدد المعروف. قال علماؤنا، رضي الله عنهم: ويحتمل أن يريد مخالفة اليهود، ويحتمل أن يريد به لأصومن التاسع مع (٣) العاشر، وقد تعلق (ح) بقوله، - صلى الله عليه وسلم - (من أصبح صائما فليتم صومه) (٤) على أن الصوم بنية من النهار (٥) يصح، وليس في ذلك حجة من وجهين:

أما أحدهما: فإنه يحتمل أن يأمرهم بالصيام ويقف القضاء والإجزاء على دليل آخر، وقد بيناه، ويحتمل أن يكون الأمر إنما بلغ إليهم في ذلك الحين فلزمتهم الشريعة وتوجه عليهم بالأمر بالصوم حينئذ.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٢٣٠

مسألة أصولية:

ومن علمائنا من قال: إن صوم يوم عاشوراء أجزأ بنية من النهار ثم نسخ الصوم في عاشوراء بشهر رمضان. ومنهم من قال: إن كان نسخ فرض الصوم فلم ينسخ فرض النية (٦) ولا وقتها، والصحيح أن الحكم إذا نسخ نسخ بجميع صفاته؛ إذ يمتنع أن ينسخ

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر المطرز، المعروف بغلام ثعلب، أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف، ولد سنة ٢٦١ ومات سنة ٣٤٥.

إرشاد الأريب ٧/ ٢٦، تاريخ بغداد ٢/ ٣٥٦، المنتظم ٦/ ٣٨٠، لسان الميزان ٥/ ٢٦٨، طبقات الحنابلة ٢/ ٦٧، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٨، نزهة الألباء ١٩٠ - ١٩٥.

(٢) لم أطلع عليه، وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٨.

(٣) قال الحافظ: قال بعض أهل العلم يحتمل أمرين: أحدهما: أراد نقل العاشر إلى التاسع. والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي - صلى الله عليه وسلم - قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر، والله أعلم. فتح الباري ٤/ ٢٤٦.

(٤) متفق عليه. تقدم.

(٥) وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٧، والبناية ٣/ ٢٧١.

(٦) قال الآبى: قيل كان صيامه في صدر الإسلام قبل فرض رمضان واجبا ثم نسخ علي ظاهر الحديث، وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه، وقال بعض السلف: إن فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه، وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين. شرح الآبي على مسلم ٣/ ٢٥١.." (١)

"النكاح تحقيقه في المسائل، أما هذا الحديث فلا أدري كيف أغفل العلماء حقيقته فإنه ليس بجار في شيء من ذلك المضمار لأنه إن كان الصداق تعليمها فلا بد من تقدير المدة في إقرائها، وإن كان على أن يستظهرها فهي جعالة مجهولة المدة فلا يصح أن يكون صداقا، وإنما **مخرج الحديث** أن النبي، -

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/ ٥١٠

صلى الله عليه وسلم -، لما عدم عنده الصداق تحقق له الفقر فطلب (منه) (١) فضيلة يزوجها بها وليس استظهار القرآن أو شيء منه، كما روي أن أبا طلحة تزوج أم سليم على الإسلام (٢)، وليس أن الإسلام كان صداقا ولكن لأنه فضيلة استحق بها ذلك وهي الصداق في حديث أم سليم وفي حديث الموهوبة في ذمته فيكون ذلك نكاح تفويض.

مسألة: قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، "قد أنكحتكها بما معك من القرآن" (٣) وروي "قد زوجتكها) (٤)، وروي (قد ملكتكها) (٥). واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ الإنكاح،

= أحمد ليس هو عندي قوي الحديث، وقال ابن معين ضعيف، وقال البخاري عنده مناكير، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال أبو حاتم منكر الحديث ت ت ٧/ ١٩٤، وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث من روايته قال وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن عطاء غير عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة غير إبراهيم بن طهمان لم يوصله غيره .. إلى أن قال ولعسل غير ما ذكرت وهو قليل الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه. الكامل ٥/ ٢٠١٢، ورواه البيهقي في السنن ٧/ ٢٤٢.

درجة الحديث: ضعيف وقد جزم الشخ ناصر بأنها زيادة منكرة لمخالفتها للرواية الصحيحة (بما معك من القرآن) ولتفرد عسل. إرواء الغليل ٦/ ٣٤٦.

(١) ليست في (م).

(٢) النسائي ٦/ ١١٤ من حديث أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام.

درجة الحديث: صححه الشخ ناصر في تعليقه على المشكاة ٢/ ٩٥٨، وذكر الحافظ أن النسائي صححه ولعله في سننه الكبرى. فتح الباري ٩/ ٢١٢.

(٣) البخاري في النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٧/ ٢٦، والموطأ ٢/ ٥٢٦.

(٤) البخاري في النكاح باب السلطان ولي ٧/ ٢٢.

(٥) البخاري في فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٦/ ٢٣٧، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢/ ١٠٤١، ونقل عياض عن الدارقطني أن قوله: (ملكتكها) وهم، قال: والصواب رواية من روى (زوجتكها)، قال: وهم أكثر وأحفظ. وقال النووي عقب ذلك: قلت: يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها، ثم قال له: إذهب فقد ملكتكها بالتزويج

السابق، والله أعلم. شرح النووي على مسلم ٩/ ٢١٤. وقال الحافظ: رواية التزويج والإنكاح أرجح. فتح الباري ٩/ ٢١٤.." [١]

"وإنفاذه، وأنه موقوف على المشيئة، **ومخرجه على** الإطلاق في موضع، ومقيد بالمشيئة في آخر، ويحمل المطلق على المقيد ضرورة؛ لأنه لو حمل على إطلاقه لبطل التفسير ولم تكن له فائدة.

ماجاء من الحسبة في المصيبة

مالك (١)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم ".

الترجمة (٢):

قيد مالك –رحمه الله– في الترجمة ذكر الحسبة في المصيبة، وهي الصبر والاحتساب والرضا والتسليم، وأن المسلم تكفر خطاياه وتغفر له ذنوبه بالصبر على المصيبة، ولذلك زحزح (٣) عن النار فلم تمسه.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وهذا الإسناد لمالك أجود مما خرجه الترمذي (٤) وغيره، وهو من أجود أسانيد أخبار الآحاد.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى (٥):

روي في هذا الحديث: "ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم" (٦) ومن حديث ابن مسعود: "كانوا له حصنا من النار" ومن حديث شعبة، عن معاوية بن قرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أن رجلا من الأنصار مات له ابن

---

(١) في الموطأ (٦٣١) رواية يحيى.

(٢) كلامه في الترجمة مقتبس من الاستذكار: ٨/ ٣٢٤.

(٣) في الاستذكار: "خرج".

---

[١] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٦٩٣

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٦٠) من طريقين: طريق قتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى القزاز عن مالك.

(٥) هذه الفائدة منتقاة من الاستذكار: ٨/ ٣٢٤ - ٣٢٦.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨١) عن أنس.." (١)

"تصومه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا يوم صالح، أنجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال: "أنا أحق بموسى منكم" فصامه وأمر بصيامه (١).

العربية (٢):

قوله: "عاشوراء" هو فاعولاء، من "ع ش ر".

فإن قيل: وكيف. قال في الحديث الصحيح: "أصبح يوم التاسع صائما" (٣) وبناء فاعول من التاسع تاسوع؟

قلنا: هو صحيح؛ لأن العرب تقدم النهار قبل الليل، وتجعل الليلة المستقبلة لليوم الماضي، فعلى هذا **مخرج الحديث**.

الفقه والشرح والفوائد المتعلقة به:

وهي خمس مسائل:

المسألة الأولى:

أجمع المذهب على أن عاشوراء كان فرضا قبل رمضان، بدليل حديث عائشة: "كان يوم عاشوراء"، فلما فرض رمضان كان هو الفرض.

وقال - صلى الله عليه وسلم - (٤): "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر".

وكان يرسل إلى قرى الأنصار في يوم عاشوراء أن من أصبح صائما فليتم صيامه، ومن أكل فليتم أكله.

وقال: إني لأحتسب على الله أن يكفر ذنوب سنة قبله.

وقال بعض المحدثة: إن هذا الحديث ناسخ لقوله: "فصامه وأمر بصيامه".

واحتج أبو حنيفة بأن الصوم يجزئ بنية من النهار. بدليل قوله -عليه السلام-: "هذا يوم عاشوراء، فمن كان صائما فليتم، ومن كان مفطرا فليمسك" وهذا الحديث لا حجة له فيه؛ لأنه منسوخ، والحكم إذا نسخ لا يحتج بما يثبت فيه، وهذه مسألة من أصول الفقه.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٥٨٠

(١) أخرجه- البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).
(٢) انظر كلامه في العربية في القبس: ٢/ ٥٠٩.
(٣) أخرجه مسلم (١١٣٣) من حديث ابن عباس.
(٤) في حديث الموطأ (٨٢٣) رواية يحيى.." [١]

"وأما متعلق الشافعي (١)، فقوله - صلى الله عليه وسلم -:"هل معك شيء من القرآن"؟ فقال: نعم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "قد أنكحتكها بما معك من القرآن".

قال علماؤنا: عن هذا جوابان:

١ - أحدهما: أنه إنما أراد أن يكون بدلا من الصداق لما يتولاه من تعليمها، ولعل التعليم يساوي أكثر من ذلك.

٢ - ويحتمل أن يكون أراد "بما معك من القرآن": أي أنك أنت تصلح لها إن كنت من أهل القرآن، كما يقول الرجل: قد زوجتك بصنعتك، والمهر باق في ذمته؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج الرجل بألف دينار ولا يقدم منها شيئا.

المسألة السادسة (٢):

اختلف العلماء في كون الإجارة صداقا على ثلاثة أقوال، وقد روي في الحديث: "علمها من القرآن" (٣) وفي "سنن أبي داود" (٤): "قم فعلمها عشرين آية".

ودخول الإجارة في النكاح تحقيقه في: "الكتاب الكبير"، وفي: "كتب المسائل"، فأما هذا الحديث فلا أدري كيف أغفل العلماء حقيقته! فإنه ليس بجار في شيء من ذلك المضمار؛ لأنه إن كان الصداق تعليمها، فلابد من تقدير المدة في إقرائها، وإن كان على أن يستظهرها فهي جعالة مجهولة المدة، فلا يصح أن تكون صداقا، وإنما **مخرج الحديث** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عدم عنده الصداق، تحقق له الفقر، فطلب منه فضيلة يزوجه بها، وليس إلا استظهار القرآن أو شيء منه.

---

(١) في الأم: ٥/ ٦٤.
(٢) انظرها في القبس: ٢/ ٦٩٢ - ٢٩٣.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٢٠٣

(٣) رواه مسلم (١٤٢٥) من حديث سهل.

(٤) الحديث (٢١١٢ ع) عن أبي هريرة.." (١)

"(٢٣) باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٦٩ - (١٧٧٠) وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله، قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب: " ألا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة "، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف واحدا من الفريقين.

وقوله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الأحزاب: " لا يصلين أحد الظهر (١) إلا في بني قريظة "، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف] (٢) واحدا من الفريقين، قال الإمام: هذا فيه دلالة على أن الإثم موضوع في مسائل الفروع، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أداه اجتهاده [إليه] (٣) بخلاف مسائل الأصول، وكأن (٤) هؤلاء لما تعارضت عندهم الأدلة فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل وصول [بني] (٥) قريظة، والأمر بألا يصلي إلا في [بني] (٦) قريظة يوجب التأخير وإن فات الوقت. فأي الظاهرين يقدم وأي العمومين يستعمل؟ هذا موضع الإشكال، وللنظر فيه مجال.

---

(١) قلت: هكذا في جميع النسخ عند مسلم، أما في البخاري في جميع نسخه: " العصر "، قال ابن حجر: وقد اتفق أصحاب المغازي على أنها العصر، كموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهما، وكذا عند البيهقي في الدلائل والطبراني أنها العصر، قال ابن حجر: ووقع في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم وهو مخطوطة لم تظهر بعد - يسر الله من يطبعها قريبا - أنها العصر.

قال ابن حجر: جمع بعض العلماء بين الصحيحين فقال: احتمال أن تكون طائفة راحت بعد طائفة، فقيل للأولى: الظهر، والتي بعدها: العصر. وقال: احتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصله. فقيل لمن لم يصلها: " لا يصلين أحد الظهر " ولمن صلاها: " لا يصلين أحد العصر".

قال ابن حجر: وكلاهما جمع لا بأس به، لكن يبعده اتحاد **مخرج الحديث**؛ لأنه عند الشيخين بإسناد

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٤٥٥

واحد.

انظر: الفتح بتصرف ٧/ ٤٧٢.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من س والمطبوع.

(٣) ساقطة من س.

(٤) فى الأصل: فكان، والمثبت من ع.

(٥) و (٦) ساقطتا من الأصل، والمثبت من ع.." (١)

"ابن فضيل، حدثنا ضرار بن مرة - أبو سنان - عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء، فاشربوا فى الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا ".

(...) وحدثنى حجاج بن الشاعر، حدثنا الضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم ". فذكر بمعنى حديث أبى سنان.

وقوله: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ": تقدم فى الجنائز.

ونهيه عن الأسقاء تقدم فى كتاب الإيمان، ويأتى فى كتاب الأشربة، ويأتى معنى قوله: " اشربوا فى الأسقية " يذكره هناك، وما فيه من تفسير وصوابه إن شاء الله.

وقوله فى حديث أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن مشهور قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة، قال: نعم. كذا فى كتاب مسلم. وفى كتاب البخارى قال: " لا مكان " (١).

قوله: " نعم "، وقوله فى حديث سلمة: " إن ذلك كان عام للناس فيه بجهد، فأردت أن يفشوا فيهم ": كذا فى جميع نسخ مسلم وتأويله: يفشوا فيهم لحم الضحايا، وفى البخارى: " فأردت أن تعينوا فيها " (٢)، ويحتمل أن يكون أحد اللفظين مغير من الآخر ومصحف منه، وما فى كتاب مسلم أشبه (٣).

قال الإمام: خرج مسلم فى الباب حديثا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى. هكذا عند أبى العلاء، وأما عند الجلودى والكسائى فهو: حدثنا ابن مثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد عن قتادة، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد: فزاد فى الإسناد: قتادة. قال بعضهم: الصلاة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٠٩/٦

عندى ما عند أبى العلاء، وكذلك خرجه الدمشقى فى كتاب الأطراف عن مسلم، عن محمد بن مثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبى نضرة، ليس فيه: عن قتادة.

قال القاضى: وفى الباب: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو مسهر، حدثنا ثوبان. كذا لكافة الرواة. ورواه لنا الخشنى عن الطبرى: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، مكان: إسحاق بن منصور.

---

(١) البخارى، ك الأطعمة، ب ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ٧/ ٩٨.

(٢) البخارى، ك الأضاحى، ب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ٧/ ١٣٤.

(٣) قال فى المشارق: رواية البخارى أوجه، وقال فى شرحه: رواية مسلم أشبه. قال ابن حجر: **ومخرج الحديث** واحد، ومداره على أبى عاصم، وأنه تارة قال هذا، وتارة قال هذا، والمعنى فى كل صحيح، فلا وجه للترجيح. الفتح ١/ ٢٨.." (١)

""والمرفق": -بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء- موصل الذراع في العضد.

"وإلى": حرف جر معناه: الانتهاء إلى الغاية، "وإلى" مقابلة "من" التي لابتداء الغاية، ولها في الكلام موضعان، أحدهما -حقيقي كقولك: سرت من البصرة إلى بغداد، أي كان ابتداء مسيري من البصرة وانتهاؤه إلى بغداد، فجائز أن يدخل ما تجره "إلى" في حكم ما قبله، كقوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ (١) فالمرافق داخلة في حكم الغسل.

والموضع الثاني: مجازي وهو: إذا كان بمعنى المصاحبة، كقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ (٢) وكقولهم: الذود إلى الذود وقيل: إنها هاهنا بمعنى "مع".

"والمسح": معروف تقول: مسحت الشيء، ومسحت به، ومسحت عليه، ومسحت عنه، وهو في الوضوء: أن تبل اليد بماء جديد غير ما فضل فيها من أثر الماء؛ فتمره على الرأس.

وسنذكر كيفية مسح الرأس، عند ذكر أقوال الأئمة في المسح واختلافهم فيه؛ والفرق بين "مسحت رأسي"، "ومسحت برأسي"، أن "مسحت رأسي" **مخرجه على** العموم، ويجوز أن يكون بعض الرأس، كما تقول: شججت رأسه، وإنما يكون قد شج بعضه وموضع منه، وكذلك تقول: قبل رأسه، وإنما يكون قد قبل موضع الشفتين منه.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٤٢٨

وإذا قلت: "مسحت برأسي"، فمخرجه إلصاق المسح بالرأس، فهو أقرب إلى الاختصاص من العموم، كما تقول: أخذت الزمام وأخذت بالزمام، فيكون مع الباء بمعنى: ألصقت يدي به وأعلقتها بطرفه.

---

(١) المائدة: [٦].

(٢) النساء: [٢].." (١)

"قلت: قد جعل ابن منده وأبو نعيم هذا غير حوشب ذي ظليم، وجعلهما أبو عمر واحدا وذكر هذا الحديث في ترجمة حوشب ذي ظليم كما تقدم، والحق معه. ولا أشك أن ابن مندة وأبو نعيم حيث رأيا **مخرج الحديث** من مصر ظناه مصريا، وهذا شامي فظناه غيره، وهو هو، فإن الميت قد ذكر أنه بحمص، وهو من الشام، ويحتمل أن يكونا رأيا في هذه الرواية. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » «وقد علما أن ذا ظليم لم يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه فظناه غيره [وأما] ابن لهيعة فلا حجة فيه، والله أعلم.

ظليم: بضم الظاء وفتح اللام.

١٣٠٠- حوشب بن يزيد

(د ع) حوشب بن يزيد الفهري. مجهول. حديثه عند ابنه يزيد عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم أن إجابته أمه خير له من عبادته ربه عز وجل. أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

١٣٠١- حوط بن عبد العزى

(ب د ع) حوط بن عبد العزى. قال أبو عمر: يقال إنه من بني عامر بن لؤي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس [١] ، رواه عنه ابن بريدة، وقيل في هذا الحديث أيضا: ابن بريدة، عن حويطب بن عبد العزى، والصحيح حوط، قاله أبو عمر. وقال ابن منده وأبو نعيم: حوط، وقيل: حويطب، وقيل: حويط بن عبد العزى بن أبي قيس ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، يكنى: أبا محمد، وقيل: أبو الأصبع، من مسلمة الفتح، سكن مكة وتوفي سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، وذكرا عنه حديث عبد الله بن بريدة، حديثه: لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس. أخرجه الثلاثة إلا أن أبا نعيم ذكر هذا الحديث في ترجمة حويطب، ولم يترجم حوط بن عبد العزى،

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١٨٩/١

كأنه جعلهما واحدا. وأما ابن منده وأبو عمر فجعلاهما ترجمتين، والله أعلم، وأخرجه أبو نعيم أيضا في خوط بالخاء المعجمة، ونذكره هناك إن شاء الله تعالى.

١٣٠٢- حوط العبدي

(س) حوط العبدي. قال عبدان: ذكره بعض أصحابنا ولا أعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما روايته عن ابن مسعود حديث: تظل أذن الدجال سبعين ألفا. وغيره، والله أعلم.

أخرجه أبو موسى.

---

[١] في النهاية: هو الجلجل الذي يعلق على الدواب، قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة.." (١)

"١٢٩٩- حوشب

د ع: حوشب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٦٢) أخبرنا أبو ياسر بن هبة الله بن عبد الوهاب، بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، أخبرنا يحيى بن إسحاق بن كنانة، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، عن حسان بن كريب، أن غلاما منهم توفي بحمص، فوجد عليه أبوه أشد الوجد، فقال له حوشب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مثل ابنك، إن رجلا من أصحابه كان له ابن قد أدرك، فكان يأتي مع أبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفي، فوجد عليه قريبا من ستة أيام، لا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لا أرى فلانا "، قالوا: يا نبي الله، إن ابنه توفي فوجد عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: " أتحب أن ابنك عندك الآن كأنشط الصبيان وأكيسهم، أو يقال لك: ادخل الجنة بثواب م ا أخذنا منك؟ ".

أخرجه ابن منده، وأبو نعيم قلت: قد جعل ابن منده، وأبو نعيم، هذا غير حوشب ذي ظليم، وجعلهما أبو عمر واحدا وذكر هذا الحديث في ترجمة حوشب ذي ظليم كما تقدم، والحق معه.

ولا أشك أن ابن منده وأبا نعيم حيث رأيا مخرج الحديث من مصر ظناه مصريا، وهذا شامي فظناه غيره، وهو هو، فإن الميت قد ذكر أنه بحمص، وهو من الشام، ويحتمل أن يكون رأيا في هذه الرواية.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم علما أن ذا ظليم لم يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه،

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ابن الأثير، أبو الحسن ٥٤٩/١

فظناه غير، وأما ابن لهيعة فلا حاجة فيه، والله أعلم.

ظليم: بضم الظاء، وفتح اللام.." (١)

"ويفيد أن الفاسق لا يطلق عليه اسم المؤمن ويقال فيه مؤمن ناقص الإيمان وذلك أن الأصل أن اسم الشيء إنما يطلق على الكامل منه والناقص منه يذكر به بقيد يشعر بنقصه وأيضا فصفة المؤمن صفة مدح غالية لا تليق بالفاسق

وفيما ذكرناه مع حديث أبي ذر المتفق على صحته الحاكم بأن المسلم لا بد أن يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق وغير ذلك ما يدرأ احتجاج الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث وللعلماء فيه كلام متشعب قد أوردت لبابه موضحا والله المحمود وهو أعلم

وأما قوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم

فقد روى الحديث أبو نعيم الحافظ في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم نستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث بإسناده الذي ذكره عنه مسلم معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن وذلك مراد مسلم بقوله واقتص." (٢)

"ثم إن ما في هذا الحديث من الذكر نقصان الدين الدال على إثبات نقصان الإيمان وزيادته وما فيه من استعمال لفظ الكفر لا في الكفر السالب للإيمان هو السبب في إيراده في كتاب الإيمان والله اعلم

ثم إن في المقبري المذكور في إسناد حديث إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة كلاما ونظرا فذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني عن أبي مسعود الدمشقي أنه أبو سعيد المقبري والد سعيد قال أبو علي وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو

وقال أبو الحسن الدارقطني وقول سليمان بن بلال أصح

قلت رواه أبو نعيم الأصبهاني الحافظ في مخرجه على كتاب مسلم من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا مبينا

لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد

---

(١) أسد الغابة ط العلمية ابن الأثير، أبو الحسن ٩٣/٢

(٢) صيانة صحيح مسلم ابن الصلاح ص/٢٢٦

ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه إذا والله أعلم

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود." (١)

"الخامسة: الكتب المخرجة (١) على كتاب البخاري أو كتاب مسلم -رضي الله عنهما- لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان؛ لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ. وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كـ" السنن الكبير " للبيهقي، و " شرح السنة " لأبي محمد البغوي، وغيرهما مما (٢) قالوا فيه: ((أخرجه البخاري أو مسلم))، فلا يستفاد (٣) بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتا في بعض المعنى، فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى. وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري، أو كتاب مسلم، إلا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ (٤). بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما (٥)، غير أن " الجمع بين الصحيحين "

---

(١) ((وحقيقته: أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم، فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه أو من فوقه)). أفاده الزركشي في نكته ١/ ٢٢٩.

(٢) في (ج): ((ما)).

(٣) في (أ) و (ج): ((فلا تستفيد))، وفي (ب): فلا يستفيد))، وما أثبتناه من (ع) و (م) والتقييد.

(٤) قال ابن حجر في نكته ١/ ٣١٠: ((قلت: محصل هذا أن مخرج الحديث إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين، فلا يخلو: إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة أو لا يصرح. إن صرح فذاك، وإن لم يصرح كان على الاحتمال.

فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها ويقول: هو على هذا الوجه فيهما، لكن هل له

---

(١) صيانة صحيح مسلم ابن الصلاح ص/٢٥٥

أن ينقل منه ويطلق كما أطلق؟ هذا محل بحث وتأمل)).

(٥) قال ابن حجر في نكته ١/ ٣١٢: ((محصله أن اللفظ إن كان متفقا فذاك وإن كان مختلفا فتارة يحكيه على وجهه، وتارة يقتصر على لفظ أحدهما، ويبقى ما إذا كان كل منهما أخرج من الحديث جملة لم يخرجها الآخر، فهل للمختصر أن يسوق الحديث مساقا واحدا وينسبه إليهما ويطلق ذلك، أو عليه أن يبين؟

هذا محل تأمل، ولا يخفى الجواز، وقد فعله غير واحد، والله أعلم)).." (١)

"٩٠ - الحديث الثامن: عن ثابت البناني عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه. كان إذا رفع رأسه من الركوع: انتصب قائما، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة: مكث، حتى يقول القائل: قد نسي» .

ـــــــــــــــــيبقى فيها انحصار في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة. ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة "كان " إن وجدت في حديث أو كون الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فلينظر ذلك في الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف في **مخرج الحديث**، والله أعلم.

[حديث إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا]

قوله " لا آلو " أي لا أقصر. وقد قيل: إن " الألو " يكون بمعنى التقصير، وبمعنى الاستطاعة معا. والسياق يرشد إلى المراد، والألو على مثال: العتو. ويقال: الألي على مثال العتي. والماضي " ألا " وقد يقال في هذا المعنى " ألا " بالتشديد.

وقوله " أن أصلي " أي في أن أصلي. وتقديم أنس - رضي الله عنه - لهذا الكلام أمام روايته: ليدل السامعين على التحفظ لما يأتي به ويحقق عندهم المراقبة لاتباع أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا الحديث: أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل،." (٢)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٩١

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢٤٦/١

"باب حد الخمر

٣٥٨ - الحديث الأول: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن

ـــــــــمسألة الجحود قليلا فإنه يكون اختلافا في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود، حتى يتبين ترجيح رواية من روى في هذا الحديث " أنها كانت جاحدة " على رواية من روى " أنها كانت سارقة ".

وأظهر بعض الشافعية النكير والتعجب ممن أول حديث عائشة في القطع في ربع دينار - الذي روي فعلا - بأن اعتمد على رواية من رواه قولا فإن كان مخرج الحديث مختلفا، فالأمر كما قال فإن أحد الحديثين حينئذ يدل على القطع فعلا في هذا المقدار.

والثاني: يدل عليه قولا ولا يتأتى فيه تأويل احتمال الغلط في التقويم، وإن كان مخرج الحديث واحدا، ففيه من الكلام ما أشرنا إليه الآن، إلا أنه ههنا قوي؛ لأنه لا يجوز للراوي، إذا كان سمعه لرواية الفعل أن يغيره إلى رواية القول، فيظهر من هذا أنهما حديثان مختلفا اللفظ، وإن كان مخرجهما واحدا.

وفي هذا الحديث: دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى ولفظة " إنما " ههنا دالة على الحصر، والظاهر أنه ليس للحصر المطلق مع احتمال ذلك فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في حدود الله، فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص، وقد يستدل بقوله - عليه السلام - «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» على أن ما خرج هذا المخرج، من الكلام الذي يقتضي تعليق القول بتقدير أمر آخر لا يمنع، وقد شدد جماعة في مثل هذا. ومراتبه في القبح مختلفة.." (١)

"على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول مرسله.

قال: وإذا وجدنا الدليل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمي لم يقبل، وإن قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه: لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظرنا فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٤٨

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.
قال الشافعي: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا منهم يقبل مرسله لأمور:
أحدها: أنهم تجوزوا فيمن يروون عنه.
والآخر: أنهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه.
هذا كله كلام الشافعي وقد تضمن أمورا:
أحدها:أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل.
الثاني: أنه إذا لم يسند من وجهة آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا، فإن وافقه مرسل آخر قوي، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.
الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر ولا أسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن له أصلا ولا يطرح.
الرابع: أنه إذا وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن له أصلا.
الخامس: أن ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمي شيخه سمي ثقة وغير ثقة لم يحتج بمرسله، وإن كان إذا سمى لم يسم إلا ثقة لم يسم مجهولا، ولا ضعيفا مرغوبا الرواية عنه كان ذلك دليلا على صحة المرسل، وهذا فصل النزاع في المرسل وهو من أحسن ما يقال فيه.." (١)

"وقال أبو زرعة محمد بن يوسف: خرج بن خراش مثالب الشيخين وكان رافضيا وقال ابن عدي سمعت عبدان يقول قلت لابن خراش حديث: "ما تركنا صدقة" ١ قال: باطل أتهم مالك بن أوس بالكذب ثم قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها قلت جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم فأما أنت أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك أن صدقت في الترحال فما عذرك عند الله مع خبرتك بالأمور فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك. مات ابن خراش إلى غير رحمة الله سنة ثلاث وثمانين ومائتين.
وفيها مات إسحاق بن إبراهيم بن سنين الختلي مؤلف الديباج وشيخ الصوفية سهل بن عبد الله التستري ومحمد بن سليمان بن الحارث الباغندي والد الحافظ أبي بكر محمد بن محمد ومحمد بن غالب بن حرب التمتام المحدث.

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/١٠٨

٧٠٦- ٥٢/ ١٠- محمد بن رجاء بن السندي الحافظ الإمام أبو بكر الإسفرائني مصنف الصحيح ومخرجه على كتاب مسلم:

سمع إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن نمير وأبا بكر بن أبي شيبة وامثالهم وأكثر الترحال روى عنه أبو عوانة وأبو حامد بن الشرقي ومحمد بن صالح بن هانئ وابن الأخرم وأبو النضر محمد بن محمد وآخرون قال الحاكم: كان دينا ثبتا مقدما في عصره سمع من جده رجاء وسمى طائفة وقال بشر بن أحمد: مات أبو بكر في سنة ست وثمانين ومائتين رحمه الله تعالى. قلت كان من أبناء الثمانين.

٧٠٧- ٥٣/ ١٠- إبراهيم بن معقل بن الحجاج الحافظ العلامة أبو إسحاق النسفي قاضي نسف وعالمها ومصنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك:

سمع قتيبة بن سعيد وجبارة بن المغلس وهشام بن عمار وطبقتهم. وحدث بصحيح البخاري عنه. قال المستغفري: وكان فقيها حافظا بصيرا باختلاف العلماء عفيفا صينا. روى عنه ابنه سعيد ومحمد بن زكريا وعبد المؤمن ابن خلف النسفيون مات في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله تعالى قال الخليلي: هو حافظ ثقة أخبرنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الرحيم بن أبي سعد

---

١ رواه البخاري في النفقات باب ٣. ومسلم في الجهاد حديث ٤٩-٥٢. وأبو داود في الإجارة باب١٩. والنسائي في الفئ باب ٩، ١٦.

٧٠٦- الجرح والتعديل: ٨/ ٨٧. تاريخ ابن عساكر خ: ١٥/ ٤٥١ ب- ٤٥٢أ. طبقات الحفاظ: ٢٩٨. شذرات الذهب: ٢/ ١٩٣، ١٩٤.

٧٠٧- عبر المؤلف: ٢/ ١٠٠، ١٠١. الوافي بالوفيات: ٦/ ١٤٩. النجوم الزاهرة: ٣/ ١٦٤. طبقات الحفاظ: ٢٩٨. طبقات المفسرين: ١/ ٢٢. شذرات الذهب: ٢/ ٢١٨. تهذيب بدران: ٢/ ٣٠٠.." (١)

"يختون بمثل معنى ما روي عن النبي ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا واهيا فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله وإذا وجدت هذه الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي الذهبي، شمس الدين ١٨٦/٢

وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وإن قول بعض الصحابة إذا قال برأيه لو واقفه لم يدل على صحة **مخرج الحديث** دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم من يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل منه هذا آخر كلام الإمام الشافعي رحمة الله عليه

وقد تصمن هذا الفصل البديع من كلامه أمورا

أحدها إن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحته وهذا." (١)

"عنه ابن حارث: كان لا يحكم في شهر رمضان، ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة، لم يزل مواظبا على ذلك إلى أن مات رحمه الله ﴿قال الحسن بن محمد: وكان أحفظ أهل زمانه للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حليما، محتملا، صبورا، نفاعا لمن علق بحبله، جميل المنظر، سهل الخلق، حسن الصورة، طيب الرائحة، نظيف الملبس والمركب والطعام والفاكهة، سمحا، صليبا في ذات الله، رفيقا، لم يحفظ عنه أنه قرع أحدا بسوط مدة قضائه، لا تأخذه مع ذلك في الله لومة لائم. ولم يكن يخاطب الخليفة هشاما ولا المنصور بن أبي عامر قيم دولته بغير التسديد على الرسم القديم؛ قرأت مخاطبته لهما في كتاب ارتقاب الأهلة المرسوم للقضاة في شهر رمضان، **ومخرجه على** العادة المعروفة للأعلام فما يصح لديه من أمرها؛ فكانت مخاطبته للأمير هشام: أصلح الله أمير المؤمنين سيدى، وأبقاه، وأيد بطاعته﴾ وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور: يا سيدي، ومن وفقه الله لطاعته وعصمه بتقواه! واعتنى القاضي ابن زرب بطلب أصحاب ابن مسرة، والكشف عنهم، واستتابه من علم أنه يعتقد مذهبهم؛ وأظهر للناس كتابا حسنا وضعه في الرد على ابن مسرة، قرئ عليه وأخذ عنه. وكان سنة ٣٥٠. اتتاب جملة جيء بهم إليه من أتباع ابن مسرة؛ ثم خرج إلى جانب المسجد الجامع الشرقي، وقعد هناك؛ فأحرق بين يده ما وجد عندهم من كتبه وأوضاعه؛ وهم ينظرون إليه في سائر الحاضرين. ووقف يوما هذا القاضي بباب أبي بكر الزبيدي النحوي، معلم الخليفة هشام؛ فلما أوذن به، بادر بالخروج إليه حافيا، مكشوف الرأس، كما كان يجلس في بيته، فوقف بين يديه، قائما على قدميه، إجلالا له، وأبلغ في شكره على تعهد؛ فوافاه ابن زرب حق تكرمته إياه، وسأله الجلوس؛

---

(١) جامع التحصيل صلاح الدين العلائي ص/٤٠

فأبى عليه وأنشده متمثلا: أقوم وما بي أن أقوم مذلة ... علي فإني للكرام مذلل على أنها مني لغيرك هجنة ... ولا كنها بيني وبينك تجمل قال الحسن بن محمد في كتابه المسمى ب الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال: وأمتحن القاضي ابن زرب، على فضله، مع عوام الناس بقرطبة، في باب ابتطائهم للسقي؛ فدعا بهم." (١)

"مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل [معنى] ما روى ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا واهيا فيستدل بذلك على صحته ويكون (د / ٤٦) إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كان في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومن خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وأن [قول] بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه (لم يدل على صحة **مخرج الحديث** دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه." (٢)

"التفصيل والترجيح، كما فعل الحاكم في معرفة علوم الحديث، مع أن بعض الأمثلة التي ضربها كانت خارجة تماما عن موضوع زيادة الثقة وذلك لأمرين:

١ - إما لضعف راوي الزيادة، ونحن في زيادة الثقة، لا في زيادة الضعيف.

٢ - وإما لتعدد **مخرج الحديثين**، ونحن في زيادة الثقة التي تتحد في المخرج مع الحديث الأصل. وكل حديثين في الموضوع الواحد اختلفا في المخرج وفي أحدهما زيادة في الحكم، فإنهما يخضعان للعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد. وقد نبه ابن رجب على هذا الفارق بين زيادة الثقة وغيرها.

أما الخطيب البغدادي فقد فصل في كفايته هذا الموضوع، وعضده، بالأمثلة والشواهد وعرض آراء المحدثين بما فيه كفاية.

وكما تناول الخطيب هذا الموضوع فقد تناوله ابن الصلاح في مقدمته، وجعل الزيادة على ثلاثة أقسام:

(أ) قسم مخالف ومناف لما رواه سائر الثقات فمردود.

---

(١) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس النباهي ص/٧٨

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٤٦٨/١

(ب) قسم لا مخالفة ولا منافاة فيه لما رواه سائر الثقات، فهذا مقبول.

(ج) قسم بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث.

ومع أن ابن الصلاح مثل للقسم الثالث بحديث جعلت لنا الأرض مسجدا، الذي وردت عليه زيادة "وتربتها طهورا" إلا أنه لم يمثل للقسم الأول، وكنت أظن أنه تقسيم نظري حتى وجدت مثالا يصلح لهذا القسم، وهو حديث السعاية الآتي فيما بعد.." (١)

"ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، (حتى) لا يسع أحدا قبول مرسله.

قال: وإذا (وجدت) الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله. ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه، إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله قد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي A إذا قال برأيه لو وافقه (لم) يدل على صحة **مخرج الحديث** دلالة قوية إذا نظر فيها:

ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي A فوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه بعض الفقهاء.

قال: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم أحدا يقبل مرسله لأمور:

- أحدهما أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه.
- والآخر أنهم توجد عليهم دلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر كثرة الإحاطة في الأخبار، وإذا كثرت الإحاطة، كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه.

انتهى كلامه.

"مضمون كلام الشافعي":

وهو كلام حسن جدا، ومضمونه: أن الحديث المرسل يكون صحيحا، ويقبل بشروط منها.." (٢)

"قبل أن تحرق وبعد ما احترقت.

وقال السعدي ١ لا يحتج بروايته وكانوا يقرأون عليه ما ليس من حديثه فقيل له في ذلك فقال وما ذنبي إنما

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ١/٢٠٩

(٢) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ١/٥٤٦

يجيئون بكتاب يقرأونه ويقومون ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي٢.

مات سنة أربع وسبعين ومائة في خلافة هارون وصلى عليه داود بن يزيد الأمير ومولده سنة سبع وتسعين.

---

١ كذا في خط، ولم أر للسعدي قولا في ابن لهيعة والصواب: "ابن سعد" راجع "طبقات ابن سعد" "٧/٥١٦".

وفي التهذيب" "قال يعقوب بن سفيان سمعت أحمد بن صالح وكان من أخبار المتقين يثني عليه. وقال لي كنت أكتب حديث أبي الأسود في الرق ما أحسن حديثه عن أبي لهيعة.

قال فقلت له: يقولون سماع قديم وحديث فقال: ليس من هذا شيء. ابن لهيعة صحيح الكتاب أخرج كتبه فأملي علي الناس حتي كتبوا حديثه إملاء فمن ضبط كان حديثه حسنا إلا أنه كان يحضر من لا يحسن ولا يضبط ولا يصحح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا ولم ير له كتابا وطان من أراد السماع منه اسنسخ ممن كتب عنه وجاءه فقرأ عليه فمن وقع علي نسخة صحيحة فحديثه صحيح ومن كتب من نسخة لم تضبط جاء فيه خلل كثير وكل من روي عنه عن عطاء بن أبي رباح فإنه سمع من عطاء وروي عن رجل عن عطاء وعن رجلين عن عطاء وعن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء١.

وذكر أحمد بن صالح أن ابن لهيعة "كان من الثقات إلا لقن شيئا حدث به"

وقال ابن معين: "كان ضعيفا لا يحتج بحديثه كان من شاء يقول له حدثنا".

وقال ابن خراش: "كان يكتب حديثه احترقت كتبه فكان من جاء بشيء قرأه عليه حتي لو وضع أحد حديثا وجاء به إليه وقرأه عليه".

قال الخطيب: "فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله".

وذكر ابن حبان: أنه لا يبالي ما دفع قرأه أكان من حديثه أو لم يكن. وذلك بعد احتراق كتبه وأما قبل احتراق كتبه؛ فرماه ابن حبان بالتدليس وسيأتي الكلام علي ذلك إن شاء الله.

هذا وعلماء العلل يعنون بصحة مخرج الحديث ويدققون في هذا الباب حتي لا يستند إلي غير مخرجه ومن ثم قالا: هذا حديث فلان وهذا لم يحدث به فلان أو ليس من حديثه فقد يكون أدخل عليه أو علي كتبه.

وقد وقع ذلك لابن لهيعة فأدخلت عليه أحاديث لقنه فحدث بها وأدخلت علي كتبه أشياء لعد الضبط =

---

١ وراجع تهذيب الكمال" "١٥/٤٩٦ – ٤٩٧"..." (١)

"ثم ساق البخاري حديث الزبير بن خريت، عن عكرمة سمعت: أبا هريرة قال: قال قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع. وأخرجه مسلم أيضا، ولابن ماجه من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا: "إذا اختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع" (١)، وفيه أيضا عن أنس، أخرجه ابن عدي من حديث عباد بن منصور، عن أيوب السختياني، عنه: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان .. الحديث (٢).

قال المهلب: هذا حكم من الشارع في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن تجعل الطريق سبعة أذرع حتى لا تضر بالمارة عليها، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها، ومدخل الركبان، والرجال ومطرح ما لا بد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه، وما لا يجد الناس بدا من الارتفاق من أجله لطرقهم.

قال الطبري: والحديث على الوجوب عند العلماء القضاء به، **ومخرجه على** الخصوص عندهم، ومعناه: أن كل طريق تجعل سبعة أذرع وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا مضرة عليه فيه فهي المرادة بالحديث، وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ما لا ينتفع به، فغير داخل في معنى الحديث.

وقال غيره: هذا الحديث في أمهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه، وأما ثنيات الطريق فيجوز في أفنيتها ما اتفقوا عليه، وإن كان أقل من سبعة أذرع.

---

(١) ابن ماجه (٢٣٣٩).

(٢) "الكامل" ٥/ ٥٤٦، وفيه: عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس، به.." (٢)

"وهب في بعض الأحايين، ويسوقه معنعنا على سبيل التخفيف وتقريب الإسناد، وكان أحمد بن سعيد يحدث به على الوجهين بسقوطه وإثباته، وأما إنكار سلام أن يكون **مخرج الحديث** عن سعيد رواية عن عكرمة فلا يلتفت إليه؛ لأنه ليس من جمال (المحامل) (١) (٢).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٣٥٨/١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/١٦

أحدها:

(شنة): القربة البالية.

ومعنى: (تعفي أثرها): تسحب (طرف) (٣) الثوب على التراب وذلك أن سارة أبطأها الولد، فوهبت هاجر لإبراهيم، فلما ولدت إسماعيل قالت: لا تساكني في بلد، فكانت هاجر أول من خفضت من النساء، كما أن زوجها أول من اختتن من الرجال وأول امرأة جرت ذيلها وأول امرأة ثقبت أذناها، وذلك أن سارة غضبت عليها، فحلفت أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها، فأمرها إبراهيم أن تبر قسمها بثقب أذنيها وخفاضها.

قال ابن أبي زيد في "نوادره": فصارت سنة في النساء، فلما خفضت، ورأت الدم سترته بذيلها، فمن ثم أرخى النساء ذيولهن.

والجراب: الأفصح كسر جيمه كما سلف، والدوحة: الشجرة العظيمة، والسقاء: إهاب فيه ماء، والقربة التي يستقى فيها، وفي رواية: (شنة) أي: حلقة.

---

(١) في الأصول: المحابر، والمثبت من "التقييد".

(٢) "تقييد المهمل" ٢/ ٦٥٣ - ٦٥٧.

(٣) من (ص١).." [(١)]

"الباب ولم ير قتل المرتدة، فهو أعلم **بمخرج الحديث**، بل تحبس إن كانت في دار الإسلام حتى تسلم، وإن لحقت بدار الحرب استرقت، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام، واحتجوا بأنه - عليه السلام - نهى عن قتل النساء، قالوا: والمرتدة لا تقاتل فوجب ألا تقتل كالحربية، حجة الجماعة حديث الباب و"من" فيه تصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه النساء أيضا؛ لأنه - عليه السلام - لم يخص امرأة من رجل (١).

قال ابن المنذر: وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل حرم احترمه المسلمون من الرجال والنساء، ولله أحكام في عباده وحدود دون الكفر ألزمه عباده، منها: الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد القذف والقصاص، وكانت الأحكام والحدود التي (هي) (٢) دون الارتداد لازمة للرجال والنساء مع عموم الحديث "من بدل في دينه فاقتلوه" فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب، فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك، هذا غلط (بين) (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٤/١٩

وأما حديث ابن عباس السالف من رواية الثوري عن بعض أصحابه عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويجبرن عليه (٤)، فإنما رواه أبو حنيفة، عن عاصم (٥).

---

(١) انظر: "مختصر الطحاوي" ص٢٥٩، "الهداية" ٢/ ٤٥٨، "شرح فتح القدير" ٤/ ٣٨٨، "عيون المجالس" ٥/ ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤، "الكافي" ص ٥٨٤، "الأم" ٦/ ١٥٩ - ١٦٥، "روضة الطالبين" ١٠/ ٧٥، "المغني" ١٠/ ٢٦٤ - ٢٦٦.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٦ (٣٢٧٦٣).

(٥) "مصنف ابن أبي شيبة" ٥/ ٥٥٧ (٢٨٩٨٧).." [١]

"فصل:

في حديث جابر - رضي الله عنه -: "إذا وقعت الحدود فلا شفعة" (١) ما يبطل قول من أجاز الشفعة للجار؛ لأن الجار قد حدد ماله من مال جاره، ولا اشتراك له معه، وهذا ضد قول من قال: الشفعة للجار، وقوله: "الشفعة فيما لم يقسم" (٢) تنفي الشفعة في كل مقسوم.

وحديث عمرو بن الشريد حجة في أن الجار المذكور في الحديث هو الشريك، وعلى ذلك حمله أبو رافع، وهو أعلم **بمخرج الحديث**، ومذهب مالك: أنه إذا كان لرجل بيت في دار (فباعه) (٣) فلا شفعة لصاحب الدار (٤).

وقال الداودي: إنما أراد حق الدار ليس الشفعة الواجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿والجار ذي القربى﴾ [النساء: ٣٦].

فصل:

والصقب -بالتحريك- بالصاد والسين (٥)، وقوله: (إما مقطعة وإما منجمة). وهما واحد أي: يؤدى نجوما نجوما.

فصل:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٧/٣١

وأما قول أبي حنيفة: إذا أراد أن يبيع الشفعة فيهب البائع للمشتري .. إلى آخره وهذه حيلة في إبطال الشفعة -كما قال ابن بطال (٦) -

---

(١) سلف برقم (٢٢١٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من (ص١).

(٤) "المدونة" ٤/ ٢٣٢.

(٥) ورد بهامش الأصل: لعله سقط: القرب.

(٦) شرح ابن بطال" ٨/ ٣٢٩.." [1]

"..

....

= فحدث حديثا منقطعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث؛ فإن شركه فيه ألفاظ المأمونين فأسندوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده؛ فيعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، فإن لم يوجد ذلك نظر إلى ما يروى عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا له يوافقه، فإن وجده يوافق ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح. قال الشافعي: وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم نعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنهم لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه. قال الشافعي: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص؛ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله. وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت؛ أحببنا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٨/٣٢

أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل؛ وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قال برأيه أو وافقه؛ لم يدل على صحة **مخرج الحديث** دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه من بعض الفقهاء ".

قال الشافعي – رحمه الله –: " فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم؛ فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله، لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلالة فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخرة كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن للتوهم وضعف =." (١)

"عامة الفقهاء وروينا عن أبي عيسى الترمذي رضي الله عنه أنه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وما اعترض به ابن رشيد مردود فإن الخطابى قد قال ذلك في خطبة كتابه معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة المعتمدة المسموعة كما ذكره المصنف واشتهر رجاله وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى والله أعلم.

إلامر الثانى أن ما ذكره من أنه ليس في كلام الخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح ذكره ابن دقيق العيد أيضا في إلاقتراح وزاده وضوحا فقال ليس في عبارة الخطابى كبير تلخيص وأيضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في الحسن واعترض الشيخ تاج الدين التبريزى على كلام الشيخ تقى الدين بقوله فيه نظر لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضرورى والتقييد بما يخرجه للحد وهو اعتراض متجه وقد أجاب بعض المتأخرين عن استشكال حدى الترمذي والخطابى بأن قول الخطابى ما عرف مخرجه هو كقول الترمذي ويروى نحوه من غير وجه وقول الخطابى اشتهر رجاله يعنى بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول الترمذي ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٢٠٩

وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة إلى ذكره لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج فكأنه كرره بلفظ متباين فلا إشكال فيما قإلاه انتهى.

وما فسر به قول الخطابى ما عرف مخرجه بأن يروى من غير وجه لا يدل عليه كلام الخطابى أصلا بل الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء أن في قوله ما عرف مخرجه إحترازا عن المرسل وعن خبر المدلس قبل أن يبين تدليسه وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابى لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف فيهما **مخرج الحديث** لأنه لا يدرى من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله فقد عرف **مخرج الحديث** من أين والله أعلم.

"قوله" وروينا عن أبى عيسى الترمذي رحمه الله أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا أو يروى من غير وجه نحو ذلك إنتهى.." (١)

"وقال في موضع من الإصابة:

قال البغوي وابن السكن: ليس للأسود غير هذين الحديثين لكنه قال: وقد وجدت له ثالثا أخرجه البزار ... وله رابع، قال البخاري في تاريخه ...

ويسترسل أحيانا بذكر القصة أو الخبر ومن أخرجها من المصنفين، وقد تكون القصة واحدة لواحد اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه، فتراه يشير إلى هذه الأوجه، وقد يورد قصصا ثم يبين التغاير بينها فيظهر فيها الإشكال ثم يناقشها ويرجح ما استطاع.

وفي ترجمة عروة بن مسعود الثقفي أشار إلى ترجمة ابن عبد البر له وقوله بأنه شهد الحديبية وهو كذلك غير أن ابن حجر قال: «لكن في العرف إذا أطلق على الصحابي أنه شهد غزوة كذا يتبادر أن المراد أنه شهدها مسلما فلا يقال: شهد معاوية بدرا، لأنه لو أطلق ذلك ظن من لا خبرة له لكونه عرف أنه صحابي أنه شهدها مع المسلمين» .

وعند ما ذكر أبا بشر السلمي وساق حديثا أشار إلى أن أبا موسى ذكر أنه- أي الحديث- مشهور عن أبي اليسر ثم قال: «قال: لكن **مخرج الحديث** مختلف وإذا تعددت المخارج كان قرينة على تعدد الراوي بخلاف ما إذا اتحدت ولا مانع أن يروى الحكم عن صحابيين وقرينة اختلاف السياقين أيضا ترشد إلى التعدد والله أعلم.

وناقش الأحاديث سندا ومتنا وبين درجتها، وقد يحيل إلى أن بيان علة الحديث في مكانه غير الذي ذكره

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٤٤

فيه من كتابه ونقد طرق الأحاديث.

واستعمل عبارات للتوهية والتضعيف كقوله: واهي الحديث، أو ضعيف، أو هالك، واستل أحيانا بعض الضعفاء من السند مشيرا إليهم بالضعف، وبين الاختلال أو الاضطراب في بعض الأسانيد ككل.

وناقش صحبة الصحابي كما في مناقشته لصحبة مروان بن الحكم، وقد يناقش الصحبة مناقشة طويلة ثم يقول: «فما أدري أله صحبة أم لا» .

وفي ترجمة رحضة الغفاري أبدى بعض التحفظ في إثبات صحبته وقال: «لا أعرف لأبي عمر مستندا في إثبات صحبة رحضة، وابنه إيماء، وابنه خفاف وقد ثبت في صحيح البخاري، عن عمر ما يدل على أن لابن خفاف صحبة، فإن ثبت ذكر أبو عمر فهؤلاء أربعة في تسعة لهم صحبة، رحضة وابن إيماء وابن خفاف فهم نظير ابن أسامة بن زيد بن حارثة، وابن سلمة بن عمرو بن الأكوع ... » .." (١)

"يسار روى عن الأغر المزني ولا يصح، ومال ابن الأثير إلى التفرقة بين المزني والجهني، وليس بشيء، لأن **مخرج الحديث** واحد.

وقد أوضح البخاري العلة فيه، وأن مسعرا تفرد بقوله الجهني، فأزال الإشكال.

٢٢٤- الأغر آخر-

غير منسوب [(١)] . وقال بعضهم: إنه غفاري.

روى أحمد والنسائي، من طريق الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب [(٢)] بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح فقرأ الروم ... » الحديث.

وأخرجه الطبراني، من طريق بكر بن خلف، عن مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عبد الملك، عن شبيب، عن الأغر- رجل من الصحابة،

لكن أدخل الطبراني حديثه هذا في أحاديث الأغر المزني. وتبعه أبو نعيم.

وممن غاير بينهما البغوي، فأورد حديثه عن زياد بن يحيى، عن مؤمل بسنده، وقال فيه: عن الأغر- رجل من بني غفار، ورواه البزار في مسندة عن زياد بن يحيى بهذا الإسناد، فوقع عنده عن الأغر المزني. وهو خطأ. والله أعلم.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ١٣٩/١

٢٢٥- الأغلب بن جشم [(٣)]

بن عمرو بن عبيدة بن حارثة بن دلف بن جشم بن قيس [(٤)] ابن سعد بن عجل العجلي الراجز المشهور. قال ابن قتيبة، أدرك الإسلام فأسلم وهاجر، ثم كان ممن سار إلى العراق مع سعد، فنزل الكوفة، واستشهد في وقعة نهاوند. واستدركه ابن الأثير.

قلت: ليس في قوله: «وهاجر» - ما يدل على أنه هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أنه أراد هاجر إلى المدينة بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولهذا لم يذكره أحد في الصحابة.

وقد قال المرزباني في معجمه: هو مخضرم. وروى أبو الفرج الأصبهاني بإسناده إلى الشعبي، قال: كتب عمر إلى المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة أن استنشد من قبلك من الشعراء عما قالوه في الإسلام: قال: فانطلق لبيد فكتب سورة البقرة في صحيفة، وقال: قد أبدلني الله بهذه في الإسلام مكان الشعر. وجاء الأغلب إلى المغيرة فقال له:

[(١)] الطبقات الكبرى ٦/ ٤٩ التاريخ الكبير ٢/ ٤٣، الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٥، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٥، تقريب التهذيب ١/ ٨٢، معرفة الصحابة ٢/ ٣٩٩، أسد الغابة ت (١٩٩) ، الاستيعاب ت (٦٦) .

[(٢)] في أعن شبيب بن أبي روح.

[(٣)] في ج جشم.

[(٤)] أسد الغابة ت (٢٠٢)." (١)

"يزيد بن أبي حبيب، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثابت بن الربيع يعوده فبكى النساء ...

الحديث. وفيه: «فإذا وجب فعلا أسمعن صوت باكية» .

قال أبو موسى: الحديث مشهور من رواية جابر بن عتيك، وفيه: إن المنزول به عبد الله بن ثابت.

قلت: هو في «الموطأ» وغيره، وكأن ابن لهيعة خلط فيه، لكن يحتمل أن تكون القصة تعددت لاختلاف **مخرج الحديث**.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ١/٢٤٩

٨٨٤- ثابت بن رفاعة الأنصاري [(١)]
- ذكره ابن مندة وابن فتحون،
وروى ابن مندة من طريق عبد الوهاب بن سعيد عن قتادة أن عم ثابت بن رفاعة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن ثابتا يتيم في حجري فما يحل لي من ماله؟ قال: «أن تأكل بالمعروف من غير أن تقي مالك بماله [(٢)] » .
هذا مرسل، رجاله ثقات.

٨٨٥- ثابت بن رويفع [(٣)] ،
ويقال رفيع الأنصاري.
قال ابن أبي حاتم: ثابت بن رفيع له صحبة، سمعت أبي يقول: هو شامي، وهو عندي رويفع بن ثابت.
وقال ابن السكن: نزل مصر.
وروى البخاري عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن البصري، أخبرني ثابت بن رفيع من أهل مصر، وكان يؤمر على السرايا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إياكم والغلول» [(٤)] .... الحديث.
هكذا أخرجه في تاريخه، وتابعه أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن مسعود وغيرهما عن عبيد الله بن موسى.
أخرجه ابن مندة وابن السكن وغيرهما عن عبيد الله بن موسى.

[(١)] تجريد أسماء الصحابة ١/ ٦٢، معرفة الصحابة ٣/ ٢٤٢، أسد الغابة ت (٥٤٩) .
[(٢)] ذكره السيوطي في الدر ٢/ ١٢٢ والمتقي الهندي في الكنز (٤٠٥٠٠) .
[(٣)] الثقات ٣/ ٤٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٦٢، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٥٨، الجرح والتعديل ٢/ ٤٥١، جامع الرواة ١/ ١٣٨، التاريخ الكبير ١٦٢، تنقيح المقال ١٤٩٨، دائرة معارف الأعلمي ١٤/ ١٧٥، بقي ابن مخلد ٨٣٦، أسد الغابة ت (٥٥٠) ، الاستيعاب ت (٢٦٥) .
[(٤)] أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٨، ٥/ ٣١٨، ٣٣٠، وابن حبان في صحيحه حديث رقم ١٦٩٣.

والدارمي في سننه ٢/ ٢٣٠، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٦٠، والمتقي الهندي في كنز العمال حديث رقم ١١٠٤٧، ١١٠٤٨.." (١)

"الحديث عزرة بن ثابت ومحمد بن ثابت وعلي بن ثابت، أبوهم ثابت بن أبي زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.

وصاحب: مجرور، صفة لأبي زيد، وكأن من ذكره في الصحابة ظنه مرفوعا فيكون صفة لثابت، وليس كذلك والله أعلم.

٩٨٩- ثابت بن الضحاك

بن ثعلبة. استدركه أبو موسى، وعزاه لسعيد بن يعقوب السراج، ولا وجه لاستدراكه لأن ابن مندة أخرجه على الصواب، وإنما سقط من النسب رجل، وهو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة، كما مضى في القسم الأول.

٩٩٠- ثابت بن عمرو الأنصاري [(١)] .

شهد بدرا.

ذكره أبو نعيم، عن موسى بن عقبة مغايرا بينه وبين الأشجعي حليف الأنصار المتقدم، وهو واحد، فوهم.

٩٩١- ثابت بن قيس الأنصاري.

وقع ذكره في حديث جابر. وذكر أبو داود أن راويه أخطأ فيه، أخرج أبو داود وإسماعيل القاضي في «أحكامه» ، وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عقيل، عن جابر، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار، فجاءت بابنتين، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ... الحديث.

قال أبو داود: أخطأ فيه، والصواب سعد بن الربيع. ثم ساقه من طريق ابن وهب، عن داود بن قيس، وغيره عن ابن عقيل، قال: كذا قال عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل.

وهو الصواب.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ١/٥٠٤

قلت: لولا اتحاد **مخرج الحديث** لجاز أن تتعدد القصة.

٩٩٢- ثابت بن قيس،

آخر- يأتي في الكنى في حرف الميم في أبي المتوكل.

٩٩٣- ثابت بن مسعود.

ذكره عبدان مختصرا، وقال: لا يعرف له ذكر إلا في حديث صفوان بن محرز.

وذكر سعيد بن يعقوب السراج في الصحابة، وأخرج له من طريق حماد عن ثابت البناني، عن صفوان بن محرز، قال: كنت أصلي خلف المقام وإلى جنبي رجل من أصحاب

[(١)] أسد الغابة ت (٥٦٧) ، الطبقات الكبرى ٣/ ٤٩٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٦٤، معرفة الصحابة ٣/ ٢٤٧.." (١)

"سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أنهاكم عن ثلاث: عن قيل وقال ... » الحديث.

قال البغوي: لا أعرف له غيره. وقال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن عبد الله بن سبرة إلا بهذا الإسناد.

وقال ابن السكن: تفرد به معتمر. وفي إسناده نظر.

٤٧٢٠- عبد الله بن سبرة الهمداني «١» :

ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة، وقال البغوي: أحسبه سكن مصر أو الشام، ولا أدري له صحبة أم لا.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن مهاجر، عن محمد بن سعد، عن عبد الله بن سبرة الهمداني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من عبد تصيبه زمانة إلا كانت كفارة لذنوبه، وكان عمله يعد فضلا» .

قال أبو نعيم: عندي أنه الذي قبله.

قلت: لم يصب في ذلك، فإن جهينة وهمدان لا يجتمعان، ولا سيما **ومخرج الحديثين** مختلف. وقد قال ابن عبد البر: يقال إنه عبدي من عبد القيس.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٥٣٤/١

٤٧٢١- عبد الله بن سبرة القرشي «٢» :

قال ابن حبان: له صحبة.

قلت: يحتمل أن يكون أحد اللذين قبله، فلا تنافي بين نسبهما وبين القرشي، لاحتمال أن يكون حالف قريشا.

٤٧٢٢- عبد الله بن سراقة «٣» :

بن المعتمر بن أنس بن أذاة بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، من رهط عمر.

وهو أخو عمرو بن سراقة، أمهما أمة»

بنت عبد الله بن عمير بن أهيب بن حذافة بن جمح.

وقال ابن إسحاق، والزبير، وخليفة: شهد بدرا. واختلف على موسى بن عقبة في شهوده بدرا «٥» .

---

(١) الاستيعاب ت (١٥٦٤) ، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣١٣، أسد الغابة ت (٢٩٦٨) .

(٢) الثقات ٣/ ٢٣٧.

(٣) أسد الغابة ت (٢٩٧٠) ، الاستيعاب ت (١٥٦٥) .

(٤) في أ: أمية.

(٥) في أ: شهد.." (١)

"وغاير ابن أبي خيثمة بينه وبين أبي بشر الأنصاري الآتي المخرج حديثه في الصحيحين؛ فهذا أوله كسرة ثم سكون، والآتي فتحة ثم كسرة، ووحد بينهما ابن عبد البر،

وقال: هو الذي روى عمارة بن غزية عنه حديث: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها؛ قال: ومن حديثه: «الحمى من فيح جهنم» .

والراجح التفرقة.

٩٦٢٣- أبو بشر الخثعمي «١»

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٩١/٤

: له في مسند بقي بن مخلد حديث.

٩٦٢٤- أبو بشر:
البراء بن معرور، سيد الأنصار. تقدم في الأسماء.

٩٦٢٥- أبو بشر السلمي «٢»
: استدركه أبو موسى في «الذيل» . وقال: ذكره أبو بكر بن علي وغيره في الصحابة،
وأخرجوا من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي بشر السلمي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يفرج الله كربته ويعطيه سؤله فلينظر معسرا أو ليذر له» .
قال أبو موسى: لعله أبو اليسر، بفتح التحتانية والمهملة، واسمه كعب بن عمرو؛ لأن هذا المتن مشهور عنه.
قلت: لكن **مخرج الحديثين** مختلف، وإذا تعددت المخارج كان قرينة على تعدد الراوي، بخلاف ما إذا اتحدت. ولا مانع أن يروى الحكم عن صحابيين، وقرينة اختلاف السياقين أيضا ترشد إلى التعدد. والله أعلم.

٩٦٢٥ (م) - أبو بشير الأنصاري الساعدي «٣»
: ويقال المازني، ويقال الحارثي.
مخرج حديثه في الصحيحين من طريق عباد بن تميم عنه، ومتن الحديث: لا تبقين في رقبة بغير قلادة «٤»
.
وروى عنه أيضا ضمرة بن سعيد، وسعيد بن نافع ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه. وقيل اسمه قيس بن عبيد بن الحرير، بمهملتين مصغر. ضبطه الطبري وغيره.

---

(١) بقي بن مخلد ٦٨٥.
(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٥١، الكاشف ٣/ ٣١٣.
(٣) أسد الغابة ت ٥٧٣١، الاستيعاب: ت ٢٩١٣.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٧٢ ومسلم في كتاب اللباس باب (٢٨) (١٠٥) وأبو داود (٢٥٥٢) وأحمد (٥/ ٢١٦) والبيهقي ٥/ ٢٥٤.." [1]

"المتروكين، عن أنس- أن أبا فاطمة الأنصاري أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له» «١» .

وهذا يحتمل أن يكون الأزدي، لأن الأنصاري من الأزد، وذكر الصوم أيضا وقع في بعض طرق حديث الأزدي، لكن **مخرج الحديث** مختلف.

١٠٣٨٦- أبو فاطمة الليثي «٢»

: أفرده الحاكم أبو أحمد عن الدوسي، ونقل ذلك عن البخاري. واستدركه الذهبي، وقد قالوا في ترجمته الدوسي، ويقال الليثي، فهو محتمل.

١٠٣٨٧- أبو فاطمة الضمري «٣»

: قال البخاري: قال ابن أبي أويس: حدثني أخي، عن حماد بن أبي حميد، عن مسلم بن عقيل مولى الزرقيين: دخلت على عبيد الله بن أبي إياس بن فاطمة الضمري، فقال: يا أبا عقيل، حدثني أبي عن جدي، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيكم يحب أن يصح فلا يسقم؟» الحديث.

وفيه: «إن الله ليبتلي المؤمن وما يبتليه إلا لكرامته عليه، أو لأن له منزلة عنده ما يبلغه تلك المنزلة إلا ببلائه له» .

وأورده في ترجمة أبي عقيل المذكور، ولم يزد على ذلك.

ووقع لي بعلو في المعرفة لابن مندة، من طريق أبي عامر العقدي عن محمد بن أبي حميد، وهو حماد، عن مسلم، عن عبد الله بن أبي إياس، عن أبيه، عن جده. قال ابن مندة: رواه رشدين بن سعد، عن زهرة بن معبد عن عبد الله.

قلت: لكن سمى أباه أنسا بدل إياس، كذا قال، وقد ساقه الحاكم أبو أحمد من طريق رشدين، فقال: إياس، فلعل الوهم من النسخة.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٣٥/٧

١٠٣٨٨- أبو فراس الأسلمي «٤»

: ربيعة بن كعب، من خدام النبي صلى الله عليه وسلم. تقدم في الأسماء.

١٠٣٨٩- أبو فراس الأسلمي:

آخر، لا يعرف اسمه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٩، والطبراني في الكبير ٨/ ١٠٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠١. وأورده ابن حجر في الفتح ٤/ ١٠٨.

(٢) أسد الغابة ت ٦١٥٧، الاستيعاب ت ٣١٥٩.

(٣) أسد الغابة ت ٦١٥٨.

(٤) أسد الغابة ت ٦١٦١، الاستيعاب ت ٣١٦١.." (١)

"وفيه: «ولا تنسين الاستغفار في صلاتك فإنها ممحاة للخطايا» .

١٠٥٨٢- أبو المنذر،

غير منسوب «١» .

ذكره مطين في الصحابة، وأخرج عن محمد بن حرب الواسطي، عن حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن يزيد بن ثعلب، عن أبي المنذر- أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى في قبره ثلاث حثيات.

وأخرجه الطبراني مطولا، عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن أبيه، عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد- أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن فلانا هلك فصل عليه «٢» . فقال عمر: إنه فاجر فلا تصل عليه. فقال الرجل: يا رسول الله، أرأيت الليلة التي صبحت فيها في الحرس فإنه كان فيهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اتبعته حتى إذا جاء قبره قعد حتى إذا فرغ من حثي عليه ثلاث حثيات، وقال: «يثني عليه الناس شرا، وأثنى عليه خيرا. فقال عمر: وما ذاك يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الدهه عليه وسلم: «دعنا عنك يا عمر، من جاهد في سبيل الله وجبت له الجنة «٣» .

قال أبو موسى في «الذيل» : تقدم هذا المتن من حديث أبي عطية.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٧/٢٦٥

قلت: وحديث أبي المنذر أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل، عن أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد كرواية ابن نافع، ولم يذكره أبو أحمد في الكنى. وأما حديث أبي عطية فقد تقدم كما قال أبو موسى في ترجمته، وذكره الحاكم أبو أحمد، وقال: أخلق بهذا أن يكون صحابيا، لكن مخرج الحديثين مختلف، وإن تقاربا في سياق المتن.

١٠٥٨٣- أبو منصور الفارسي «٤»

. ذكره الدولابي في الصحابة،

وذكره الحسن بن سفيان في مسندة، من طريق الليث عن دويد بن نافع، قلت لأبي منصور: يا أبا منصور، لولا حدة فيك! قال: ما يسرني بحدتي كذا وكذا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الحدة «٥» تعتري خيار أمتي «٦» .

---

(١) أسد الغابة: ت ٦٢٨٩.

(٢) أورده ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٤٢، ٧/ ٢٦٧٧,

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٨٩ والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٤٩، والهيثمي في الزوائد ٥/ ٢٧٩ عن أبي المنذر ... قال الهيثمي رواه الطبراني وفيه يزيد بن تغلب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٤) طبقات علماء إفريقية وتونس ص ٨٣- التاريخ الكبير ٩/ ٧١- الجرح والتعديل ٩/ ٤٤١-.

(٥) الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها مأخوذ من حد السيف، والمراد بالحدة هاهنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير. النهاية ١/ ٣٥٣.

(٦) أورده العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٤٢٣ وابن حجر في المطالب العالية حديث رقم ٣٢٣٠.." (١)

"عبد الغني، يعني في المشتبه، قال: وخالفهم الطبراني وغيره، فجعلوها فيمن لم يسم، ثم ساق الحديث من رواية الطبراني، عن حجاج بن عمران السدومي، عن يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن أمه بنت أبي الحكم الغفارية: سمعت رسول الله صلى

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٣٢٠/٧

الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتباعد عنها أبعد من صنعاء» «١» .

قلت: وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أبو عمر أنه في القدر، ولكن تبين من كلام أبي موسى أن أبا عمر حرف لفظ أمه، فقرأه أمة، بفتحتين مخففا، يظنه اسما، وإنما هو صفة، وهو بضم أوله وتشديد الميم، قال سليمان قال: حدثتني أمي، ثم نسبها إلى أبيها ولم يسمها، وسيأتي عن الواقدي- أنها أم علي.

واقتضى كلام أبي موسى أن بنت أبي الحكم وبنت أبي الصلت واحدة، وقد ظهر من رواية غير عبد الأعلى أن في قوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما، وأنه سقطت من السند الصحابية بعد بنت أبي الحكم.

وقد تيقظ أبو موسى لذلك، فذكر أن أبا داود أخرج من طريق ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن أمة بنت أبي الصلت، عن امرأة من غفار- حديثا آخر. وهذه المرأة الغفارية ذكر السهيلي أن اسمها ليلى، وأنها امرأة أبي ذر الغفاري، وسيأتي في حرف اللام أن أبا عمر ترجم لليلى الغفارية.

وذكر السهيلي أيضا عن أبي الوليد أن اسم أبي الصلت الحكم، وكأن بعض الرواة قلب، فقال: بنت أبي الحكم، وهو الصلت.

قلت: فعلى هذا النسب للرواية عن ليلى الغفارية لها صحبة سواء كان اسمها أمة أو أمية أو أمامة أو آمنة، وسواء كان أبوها الحكم أو الصلت أو أبا الحكم أو أبا الصلت. فكأن بعض الرواة وهم في إسقاط الصحابية، فصار: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوبا للتابعية غلطا، وإنما قلت ذلك، لأن **مخرج الحديث** واحدة.

وقد ذكرت أميمة بنت قيس بن أبي الصلت وحديثها في قصة أخرى، وإن كان في سنده سليمان بن سحيم، وذكرت أيضا أمية بنت أبي قيس وحديثها في قصة أخرى، وليس في السند مع ذلك سليمان بن سحيم، فاحتمال التعدد في هاتين قريب، بخلاف من تقدم ذكرها. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧. قال الهيثمي في الزوائد ١٠/ ٣٠٠ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.." (١)

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٤٤/٨

"عقيل مات، وأوصى بهذا الجمل في سبيل الله، وإنه أعجف، فقال: «يا أم عقيل، اعتمري، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة» .

أخرجه ابن مندة من طريق الفضل بن دكين، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق.

وقال أبو نعيم: الصواب أم معقل، كذا قال. وأقره ابن الأثير، وفيه نظر، لاختلاف مخرج الحديثين والقصتين، وأن الفتيا في ذكر البعير والعمرة.

١٢١٧٧- أم عكاشة بنت محصن:

بها ذكر في آخر ترجمة زينب بنت جحش من طبقات ابن سعد.

١٢١٧٨- أم العلاء الأنصارية «١»

: قال أبو عمر: هي من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة.

قلت: ونسبها غيره، فقال: بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن خدرة «٢» بن عوف بن الحارث بن الخزرج. يقال إنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي حديثها الشيخان، من رواية الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء الأنصارية، قالت: طاولنا عثمان بن مظعون السكنى لما افترقت الأنصار، فذكر الحديث في قتل عثمان بن مظعون، وفيه أنها رأت لعثمان عينا جارية، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

ذلك عمله.

وفي الحديث قولها: شهادتي عليك أبا السائب، لقد أكرمك الله.

وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري- أن أم العلاء، وهي امرأة من نسائهم، قد كانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا في نسخة إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، عن ابن السكن.

قلت: وقد جاء الحديث من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سالم أبي النضر، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أمه- أن عثمان بن مظعون لما قبض قالت أم حارثة: طبت أبا السائب ... الحديث.

أخرجه أحمد والطبراني، وهذا ظاهر في أن أم العلاء هي والدة خارجة المذكور، فلا

---

(١) أسد الغابة ت (٧٥٤٧) ، الاستيعاب ت (٣٦٤٨) ، الثقات ٣/ ٤٦١ بقي بن مخلد ٢٨٠، أعلام النساء ج ٣/ ٣٢٧ تجريد أسماء الصحابة ح ٢/ ٣٢٩، تقريب التهذيب ٢/ ٦٢٣، تهذيب التهذيب

١٢/ ٤٧٤، ٤٧٤، ٤٧٥، الكاشف ٣/ ٤٩٠ تهذيب الكمال ٣/ ١٧٠٥.

(٢) في أ: أمية بن حدارة.." [(١)]

"قلت: **مخرج الحديثين** واحد ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم.

وقال البيهقي في الخلافات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة.

وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه.

١٦٣ - حديث: "لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا" ١ رواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه ليس فيه "ساجدا" وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هارون البلخي وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم أيضا وروى البيهقي من حديث حذيفة٢ قال: كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت: هل وجب علي الوضوء؟ قال: "لا حتى تضع جنبك" قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به.

وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط٣ أنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ إسناده جيد وهو موقوف.

قوله٤ روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نام العبد في صلاته ٥ باهى الله به ملائكته يقول: انظروا لعبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي" ٦ أنكر جماعة منهم القاضي ابن

---

١ أخرجه ابن عدي في الكامل "٦/٤٦٨"، في ترجمة: مهدي بن هلال.

٢ أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" "١/١٢٠": كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم قاعد"، من طريق ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة فذكره.

٣ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "١/١٢٢، ١٢٣": كتاب الطهارة: باب ما ورد من نوم الساجد من طريق أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة فذكره.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٨/٤٣٩

٤ في الأصل: حديث قوله.

٥ في الأصل: صلواته.

٦ أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" ص "١٣٢، ١٣٣"، حديث "١٩٥"، وذكره الدارقطني في "العلل" "٢٤٨/٨، ٢٤٩"، رقم "١٥٥٢"، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة "٣٩٩/٢"، حديث "٩٥٣"، وقال: ضعيف رواه تمام في "الفرائد"، وعنه ابن عساكر "١/٤٤٤/١١" عن داود بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أنس مرفوعا، ثم ذكر الكلام حول داود بن الزبرقان، وقال: وروي من حديث أبي هريرة مرفوعا أخرج ابن سمعون في " الأمالي" "١٧٢/١".." (١)

"السنن عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة.

١٠٣٤ - حديث أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به١ النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ أبدأ بصيغة الخبر ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا بلفظ نبدأ بالنون قال أبو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قلت وهم أحفظ من الباقين.

حديث الطواف بالبيت صلاة تقدم في الأحداث.

١٠٣٥ - حديث أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة٢ مسلم في حديث جابر.

قوله إنه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف لم أجده هكذا في حديث مخصوص وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر٣ وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر٤ ونحو ذلك.

قوله في آخر الفصل المعقود للسعي وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي أي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت والمشي بينه وبين الصفا والمروة والعدو في بعضه والدعاء في السعي كل ذلك مشهور في الأخبار انتهى فأما ما يقوله

---

١ أخرجه النسائي "٢٣٦/٥"، كتاب المناسك: باب القول بعد ركعتي الطواف من حديث جابر، حديث

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٣٦/١

"٢٩٦٢"، والدارقطني "٢/٢٥٤"، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ واتحد من مقام إبراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج، فقال: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله بهـ".

وأصل الحديث رواه مسلم "٢/٨٨٦"، كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم "١٢١٨"، وأحمد في "المسند" "٣/٣٩٤"، وأبو داود "١/٥٨٥"، كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم "٥/١٩"، والنسائي "٥/٢٣٥، ٢٣٦"، كتاب المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف، حديث "٢٩٦١"، والترمذي "٣/٢٠٧"، حديث "٧٦٢"، وابن ماجه "٢/٢٢"، كتاب المناسك: باب حجة الرسول "٣٠٧٤"، وابن حبان في "صحيحه" "٩/٢٥٠، ٢٥١- الإحسان"، رقم "٣٩٤٣"، ومالك في "الموطأ" "١/٣٧٢"، كتاب الحج: باب البدء بالصفا في السعي "١٢٦/١٢٧"، والبيهقي "٥/٩٠٧"، كتاب الحج: باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا، والبغوي في "شرح السنة" "٤/٢٨٠، ٨١٢" رقم "١٩١١، ١٩١٢- بتحقيقنا"، وابن الجارود في "المنتقى" "٤٦٥".

٢ تقدم في حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم رقم "١٢١٨".

٣ تقدم حديث ابن عمر قريبا.

٤ ينظر: "المعجم الصغير" للطبراني -الروض الداني- "١/٢٨٩"، رقم "١١٨٠".." (١)

"في زياداته بلفظ: «ليس على من نام ساجدا وضوء، حتى يضطجع» ورواه البيهقي بلفظ: «لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما، أو ساجدا، حتى يضع جنبه» الحديث، قال الرافعي تبعا لإمام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية. قلت: مخرج الحديثين واحد، ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله؛ أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن، والترمذي وإبراهيم الحربي في علله، وغيرهم.

وقال البيهقي في الخلافيات: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة وقال الترمذي، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه.

١٦٣ - (١٢) - حديث: «لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا» رواه ابن عدي في الكامل، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إلا أنه ليس فيه " ساجدا " وفيه مهدي بن هلال، وهو

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢/٥٤٢

متهم بوضع الحديث، ومن رواية عمر بن هارون البلخي، وهو متروك، ومن رواية مقاتل بن سليمان، وهو متهم أيضا.

وروى البيهقي من حديث «حذيفة، قال: كنت في مسجد المدينة جالسا أغفي، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت، فإذا أنا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: هل وجب علي الوضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك» ، قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز السقاء، وهو متروك لا يحتج به. وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط، أنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم، وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ " إسناده جيد، وهو موقوف.." (١)

"اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا "، وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود، وابن عمر، من قولهما عند رمي الجمرة.

١٠٣٦ - (٢٦) - حديث: «أنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالصفا: وقال: ابدءوا بما بدأ الله به» النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ، وصححه ابن حزم، وله طرق عند الدارقطني، ورواه مسلم بلفظ: أبدأ، بصيغة الخبر، ورواه أحمد، ومالك، وابن الجارود وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي أيضا بلفظ: نبدأ، بالنون، قال أبو الفتح القشيري: **مخرج الحديث** عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان على رواية: نبدأ بالنون التي للجمع، قلت: وهم أحفظ من الباقين." (٢)

"أبو داود (١) والترمذي (٢) والدارقطني (٣) باللفظ الأول.

ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته (٤) بلفظ: "ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع".

ورواه البيهقي (٥) بلفظ: "لا يجب الوضوء على من نام جالسا، أو قائما، أو ساجدا، حتى يضع جنبه". الحديث.

قال الرافعي- تبعا لإمام الحرمين-: أتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية.

قلت: **مخرج الحديثين** واحد، ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه. وضعف الحديثه من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في "العلل المفرد" (٦) ، وأبو داود في "السنن" (٧) والترمذي، وإبراهيم الحربي في "علله" (٨)، وغيرهم.

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢١١/١

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤٧٨/٢

وقال البيهقي في "الخلافيات" (٩): تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث.

---

(١) سنن أبي داود (رقم ٢٠٢). وقال: هو حديث منكر.

(٢) سنن الترمذي (رقم ٧٧).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٤) انظر: زي ادت عبد الله على مسند أبيه (رقم ٢٢٥).

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٢١).

(٦) انظر: العلل الكبير (١/ ١٤٨).

(٧) وقال: حديث منكر.

(٨) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٤٣٠).

(٩) انظر: الخلافيات (٢/ ١٣٧).." (١)

"وتصدق به.

[٣٦٧٤]- وأما ابن المسيب؛ فرواه البيهقي (١) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عنه: أنه كان يقول: في الحمام بمكة إذا قتلن شاة.

ورواه ابن أبي شيبة (٢) عن أبي خالد الأحمر، وعن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه.

١٤٣٠ - [٣٦٧٥]- حديث: أن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة، ولم يقدروا.

مالك (٣) عن زيد بن أسلم، عن عمر، وسعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن عمر: في الجرادة تمرة.

[٣٦٧٦]- وعن هشيم (٤)، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن كعب، عن عمر: أنه سأله عن قتل جرادتين فقال: كم نويت في نفسك؟

قال: درهمين.

قال: إنكم كثيرة دراهمكم. لتمرتين (٥) أحب إلي من جرادتين.

ثم قال: امض الذي نويت.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣١٩/١

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

(٣) الموطأ للإمام مالك (١/ ٤١٦).

(٤) حذف الحافظ **مخرج الحديث**، وهو مذكور في البدر المنير (٦/ ٤٠٧) وهو سعيد بن منصور. رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٣٠) من طريقه.

(٥) كذا ورد منصوبا، وحقه: (لتمرتان) بالرفع.." [1]

"معهما فإنه يجيء في حديث السرقة منسوبا في شيء من الروايات مع اختلاف **مخرج الحديثين** كما بينته في الصحابة والله أعلم.

٣٩- "خ د ق- ثعلبة" بن أبي مالك القرظي حليف الأنصار أبو مالك ويقال أبو يحيى له رؤية قال مصعب الزبيري سنة سن عطية وقصته قصته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وجابر وحارثة بن النعمان وجماعة وعنه أبناه أبو مالك ومنظور والزهري والمسور بن رفاعة ومحمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي وصفوان بن سليم وغيرهم. قلت: قال البخاري كان كبيرا أيام بني قريظة على دين اليهودية فتزوج امرأة من بني قريظة فنسب إليهم وهو من كندة وكان ثعلبة يؤم بني قريظة غلاما وكان قليل الحديث وقال أبو حاتم في المراسيل هو من التابعين وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

٤٠- "ثعلبة" بن أبي مالك الطهوي في ثعلبة بن سهيل.

٤١- "دفق- ثعلبة" بن مسلم الخثعمي الشامي روى عن أيوب بن بشير العجلي وروح بن زنباع وشهر بن حوشب والمحرر بن أبي هريرة وأبي عمران مولى أبي الدرداء وغيرهم. وعنه إسماعيل بن عياش وأبو مهدي سعيد بن سنان وعبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وعقيل بن مدرك ومسلمة بن علي الخشني ذكره بن حبان في الثقات وأخرج له أبو داود حديثا واحدا وابن ماجة حديثا في التفسير قلت لكن بن حبان ذكره في الطبقة الرابعة فكأنه عنده ما لقي التابعين وذكر في التابعين آخر وقال إنه يروي عن أبي هريرة وعنه." (٢)

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٦٩٧/٤

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٢٥/٢

"٢٥٠٥ - [قال الحارث] (١): حدثنا [العباس بن عبد العظيم] (٢)، حدثنا عبد الوارث، حدثنا إسحاق بن سويد، عن [العلاء بن زياد] (٣) قال: إن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- بابن لها قد سقي بطنه فقالت: يا رسول الله! إن ابني أصابه ما ترى، أفأكويه؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: لا تكوي ابنك، فأجمعت على أن لا تكويه، فعثر به بعير فخبطه -أو لبطه- ففقأ بطنه فبرأ، فرجعت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، استأذنتك في ابني أن تكويه فنهيتني، فمر به بعير فخبطه -أو لبطه- ففقأ وبرأ (٤)، فقال -صلى الله عليه وسلم- (٥): أما إني لو أذنت لك لزعمت أن النار هي التي شفته.

---

(١) لم يذكر في جميع النسخ راوي هذا الحديث من أصحاب المسانيد، وهو موهم أن مخرج الحديث السابق هو مخرج هذا الحديث، وهو ابن أبي شيبة، وما أثبته الصحيح من بغية الباحث، وإتحاف الخيرة، والمطالب المجردة المطبوعة.

(٢) تصحفت في جميع النسخ إلى (العباس بن عبد المعطي) وما أثبته الصحيح من بغية الباحث، وإتحاف الخيرة.

(٣) تصحف في الأصل إلى "العلاء بن زاذان"، وفي (حس) "العلاء بن زياد بن زاذان"، وما أثبته الصحيح من (عم) و (سد) وبغية الباحث، وكتب التراجم.

(٤) في (عم) "فبرأ".

(٥) كتبت في (سد) "فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".." (١)

"وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ولم في يخالف بين الشرط والجزاء بل قال: من يقم ليلة القدر يغفر له.

ورواه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان بلفظ: "لا يقوم أحد ليلة القدر فيوافقها إيمانا وإحتسابا إلا غفر له ما تقدم من ذنبه".

وقوله: فيوافقها زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتب على قيام القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر المستفاد في النفي والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك مستفاد من تصرف الرواة بالمعنى لأن مخرج الحديث واحد (١٣٤).

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢١٩/١١

قال (ع): لا نسلم أن تابع الجواب جواب بل هو في حكم الجواب، وفرق بين الجواب وحكم الجواب (١٣٥).

وقوله: عندي في الاستدلال به نظر، ثم ساق ما تقدم مختصرا، ثم قال: ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون من تصرف الرواة فيما رواه النسائي وا ر طبراني فإن رواية الراويين المذكورين لا تعادل رواية البخاري فيكون اللفظ بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي (١٣٦).

قلت: أما التجويز فلا مانع منه لكن الرواة إذا اختلفوا في اللفظ الوارد امتنع الاحتجاج في اللغة ببعض المختلف لأنه يطرقه الاحتمال سواء كان الاحتمال راجحا أو مرجوحا، وأما تقديم رواية البخاري على غيره فمسلم لكن يحتمل أن يكون الاختلاف من شيخهم فحيث حدث به البخاري

---

(١٣٤) فتح البارى (١/ ٩١ - ٩٢).

(١٣٥) عمدة القاري (١/ ٢٢٧).

(١٣٦) عمدة القاري (١/ ٢٢٧).." [١]

"٣٩٤ - باب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه

قوله: عن حميد عن أنس: دعى النبي - صلى لله عليه وسلم - غلاما.

قال (ح): هو أبو طيبة كما تقدم قبل بباب (٢٨٩).

قال (ع): من أين علم أنه هو، ولم لا يجوز أن يكون غيره، ومن ادعى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له إلا حجام واحد فعليه البيان (٢٩٠).

قلت: الأصل عدم التعدد في ادعائه، فهو الذي يلزمه البيان، ثم إن مستند (ح) في أنه أبو طيبة أنه أخرجه قبل بباب من طريق حميد عن أنس أن أبا طيبة حجم النبي - صلى الله عليه وسلم - .... فذكر الحديث كما هنا، وهل يلزم من الاتحاد هنا الاتحاد؟ **مخرج الحديث** واتحاد القصة أن لا يكون حجام آخر حجم النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة أخرى.

وأعجب من ذلك أن (ع) أورد لما ادعاه من جواز أن يكون المراد في هذه القصة غير أبي طيبة حديثين عن جابر وعن أبي هريرة أن أبا طيبة هو حجم النبي - صلى الله علءيه وسلم -، وليس في واحد منهما ما في حديث أنس أنه كلم مواليه فخففوا من خراجه.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٧٩/١

(٢٨٩) فتح الباري (٤/ ٤٥٩).

(٢٩٠) عمدة القارى (١٢/ ١٠٣).." [1]

"لكل منهما جهة في الترجيح فاعتدلا (٩٨٧).

قال (ع): بعض هذا الكلام سبق إليه الكرماني، وكأن (ح) رضي به فلم يتعقبه، وكان من عادته أنه إذا نقل شيئا من كلامه يرد عليه لعدم المبالاة به، وقد خالف عادته في رضاه باحتمال أن يكون أنس حدث به مرتين مع أن أصل الحديث واحد والراوي واحد (٩٨٨).

قلت: حفظ (ع) شيئا وغابت عنه أشياء، ومن أراد معرفة السبب فيما لم يحط به علما على القاعدة إذا اتحد مخرج الحديث أنه يصار إلى الترجيح، بخلاف ما إذا لم يتحد، فإنه يحمل على التعدد فيهما على تسليم اتحاد المخرج، والمصير إلى الترجيح اقتضى ذلك ترجيح الرواية التي فيها أبي، لكن عارض ذلك وجود ما يقتضي الترجيح للرواية التي فيها أبو الدرداء من جهة أخرى، فتعين الرجوع إلى الجمع ضرورة، فلذلك يحمل على الآخر على أن أنسا حدث به مرتين يذهل في كل منهما عن ذكر واحد من الخمسة، ويقتضي على أربعة والعلم عند اللہ تعالى.

قوله في حديث ابن عباس قال: قال عمر: أبي أقرؤنا ... الحديث من رواية البخاري عن صدقة بن الفضل بسنده.

قال (ح): وقع في تفسير البقرة عن شيخ آخر وهو عمرو بن علي بالسند المذكور إلى ابن عباس قال: قال عمر: أقرؤنا أبي وأقضانا على ... الحديث.

قال المزي في الأطراف: ليس في رواية صدقة: وأقضانا على.

قلت: قد ثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري، وقد ألحق الدمياطي في نسخته ذكر على هنا، وليس بجيد، لأنه ساقط عن رواية

(٩٨٧) فتح الباري (٩/ ٥٢ - ٥٣).

(٩٨٨) عمدة القاري (٢٠/ ٢٨).." [2]

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٣١/٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٤٠٩/٢

"قال الحافظ ما ملخصه: "إن في هذا الكلام نظرا، لأن ابن خزيمة وابن حبان لم يلتزما أن يخرجا الحديث الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف ولأنهما لم يفرقا بين الصحيح والحسن ثم ذكر شرط ابن خزيمة وابن حبان وأنهما لم يشترطا نفي الشذوذ والعلة".

وأما المستخرجات فبالنسبة لكتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجا على صحيح مسلم فإن فيه أحاديث كثيرة مستقلة يوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف والموقوف. وأما مستخرج الإسماعيلي فليس فيه أحاديث مستقلة وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها فقد يكون في رواتها من تكلم فيه، وكذا الحكم في باقي المستخرجات.

(٢٣) النكتة العاشرة (ص٣١٠) :

تعتبر شرحا وتوضيحا لقول ابن الصلاح: "فليس لك أن تنقل حديثا منها (يعني المستخرجات) وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال أخرجه البخاري ... ".

قال الحافظ: "قلت: محصل هذا أن مخرج الحديث إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح بالمرادفة أو المساواة أو لا يصرح، إن صرح فذاك، وإن لم يصرح كان على الاحتمال فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل منها ويقول: هو على هذا الوجه فيهما، ولكن هل له أن ينقل ويطلق كما أطلق؟

هذا محل بحث وتأمل.

ثم نقل عن ابن دقيق العيد استنكاره عزو المصنفين على الأبواب الأحاديث إلى تخريج الشيخين مع تفاوت المعنى.

لأن في هذا العمل مفسدتين:." (١)

"قلت: والزيادة المذكورة تفرد بها محمد بن أبي السري العسقلاني١ ولم يخرجا له. وقد بينت ذلك في تغليق التعليق.

فهذه الأمثلة توضح أن الحميدي يميز الزيادات التي يزيدها هو أو غيره خلافا لمن نفى ذلك، - والله أعلم -.

وقد قرأت في كتاب (الحافظ أبي سعيد) ٢ العلائي في علوم الحديث له٣ قال – لما ذكر المستخرجات

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦٣/١

-: ومنها: المستخرج على البخاري للإسماعيلي. والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو مشتمل على/ (ر٢٤/أ) زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبها عليها.

هذا لفظه بحروفه وهو عين المدعى ولله الحمد.

٢٥- قوله (ص) :/ (ب ٥٠) "فليس لك أن تنقل حديثا منها٤ وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال: أخرجه البخاري"٥ بهذا اللفظ.

قلت محصل هذا أن **مخرج الحديث** إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فل١ يخلو إما أن يصرح٦/ (٢٤/ب) بالمرادفة أو بالمساواة أو لا يصرح. إن صرح فذاك، وإن لم يصرح كان على الاحتمال.

---

١ محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة، مات سنة ٢٣٨/ د. تقريب ٢/ ٢٠٤؛ والكاشف ٣/ ٩٢.

٢ في (ب) أبي سلمة كما سقطت منها كلمة "الحافظ".

٣ كلمة "له" ليست في (ر) .

٤ كلمة "منها" في الموضعين سقطت من (ب) .

٥ مقدمة ابن الصلاح ص ١٩.

٦ في (ي) "يصح".." (١)

"[تقسيم التعليق في البخاري:]

الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه.

أ- منها: ما يوجد في موضع آخر من كتابه/ (ر٢٨/ب) .

ب- ومنها: ما لا يوجد إلا معلقا.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها، أو قطعة في الأبواب إذا كانت الجملة/ (ب٥٩) يمكن انفصالها من الجملة الأخرى. ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/ ٣١٠

فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحالة والحالة هذه أما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد.

وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر١.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا، فهو على صورتين:

إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمريض.

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما٢ أبرز من رجاله، فبعضه٣ يلتحق بشرطه.

والسبب في تعليقه له إما كونه٤ لم٥ يحصل له مسموعا، وإنما أخذه على

---

١ نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار ١/١٤٢ من قول الحافظ أقول إلى هنا.

٢ في (ب) "عما" وهو خطأ.

٣ كلمة "فبعضه" سقطت من (ر/أ) .

٤ في (ر/أ) أما كونه.

٥ كلمة "لم" سقطت من (ب) .." [1]

"الشذوذ والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبور على رأي الترمذي - والله أعلم.

تنبيه:

فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرج الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين وأمثالهم١. فإن حديث البصريين مثلا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا - والله أعلم -.

١٧- قوله (ع) - حكاية عن التاج التبريزي: أنه تعقب على ابن دقيق العيد قوله: "إن الصحيح أخص من الحسن، فإن من لازم ذلك أن يدخل الصحيح في حد٢ الحسن/ (ل٤٨/أ) ، لأن دخول الخاص في حد العام ضروري٣.

أقول: بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه، وذلك بين واضح لمن تدبره، فلا يرد اعتراض التبريزي

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/٣٢٥

إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن٤.

وقد سألت شيخنا إمام الأئمة٥ عنه – والله الموفق.

---

١ عارضة الأحوذي ١/١٤- ١٥ وفيه والمدنيين عن ابن شهاب.

٢ كلمة "حد" من (ر) و (ي) وليست في () و (ب) .

٣ التقييد والإيضاح ص٤٤.

٤ سبق للحافظ كلام حول قيد عدم الشذوذ في حد الصحيح يفيد أن بين الصحيح والحسن عموم مطلق قال: "فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة" ص٢٠.

٥ الظاهر أنه يريد به البلقيني.." (١)

""كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ١ ... " ٢ الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الداروردي، وطائفة من أصحابه. وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم. وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"٣. حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء٤.

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفا.

---

١ الخداج النقصان يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه.

٢ الحديث في م ٤- كتاب الصلاة ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث ٣٨ من طريق سفيان بن عيينة ٣٩، ت ٤٨- كتاب التفسير حديث ٢٩٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد وقال عقبه ... وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو هذا الحديث، حم ٢/٢٤١ من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء به، ٤٥٧، ٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨ وقال عقبه "هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/٤٠٥

الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعه على إسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الداروردي وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله. والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص٥ من طريق روح بن القاسم، ص٢٥ من طريق سفيان بن عيينة ص٣٠، ٣١ من طريق إسماعيل والداروردي وسفيان كلهم عن العلاء به.

والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص٢٥ من طريق ابن عيينة عن العلاء به، ص٢٤، من طريق شعبة وقال قبله عقب روايته عن العلاء عن أبي السائب، وروى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان وروح بن القاسم وإسماعيل بن جعفر وأبو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الداروردي وجهضم بن عبد الله ومحمد بن يزيد البصري وزهير بن محمد العنبري وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

٣ البيهقي في القراءة خلف الإمام ص٢٤ وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٨.

٤ انظر صحيح بن خزيمة ١/٢٤٧، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص٢٤.." (١)

"الاتقان المشروط في رواة الصحيح، بل يكون إتقانهم دون ذلك، ولا ينزلون في خفة الضبط إلى القدر الموصل إلى الضعيف. وذكر الشيخ في " النكت " (١) أن قول الخطابي: ((ما عرف مخرجه)) كقول الترمذي: ((ويروى نحوه من غير وجه)). وقول الخطابي: ((اشتهر رجاله)) يعني بالسلامة من وصمة الكذب، هو كقول الترمذي: ((ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب))، وزاد الترمذي: ((ولايكون شاذا)). ولا حاجة إلى ذكره؛ لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج، فكأنه كرره بلفظ متباين، فلا إشكال فيما قالاه. ثم اعترض (٢) عليه بأن كلام الخطابي لا يدل على ما قاله أصلا، وأن ما رآه (٣) في كلام بعض الفضلاء (٤) بأنه احتراز عن المرسل ونحوه أحسن؛ لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذا المدلس الذي سقط منه بعضه، لا يعرف فيهما **مخرج الحديث**؛ لأنه لا يدرى من سقط من إسناده، بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عرف **مخرج الحديث** من أين؟)((٥).

انتهى. / ٦٠ب /.

قلت: وقد يروى الحديث من وجوه كثيرة متباينة، ويكون في كل منها سقط، فتكون مجهولة المخرج.

وقوله: (إن الشاذ ينافي عرفان المخرج) (٦) ممنوع، فإنه ما يخالف الثقة فيه من هو أوثق منه، فقد عرف مخرجه، وقد يكون راويه متعددا، ويخالفهم من هو في

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٨٠٧

(١) التقييد والإيضاح: ٤٤.

(٢) جاء في حاشية (أ): ((أي: ابن حجر)) والاعتراض للعراقي.

(٣) كتب ناسخ (أ) تحتها: ((أي: العراقي)).

(٤) جاء في حاشية (أ): ((وهو المعبر عنه في الشرح ببعض المتأخرين)).

(٥) التقييد والإيضاح: ٤٤.

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٥٢ بالمعنى.." [1]

"كان بالنظر لقسميه الآتيين تتجاذبه الصحة والضعف - اختلف تعبير الأئمة في تعريفه، [بحيث أفرد فيه بعض متأخري شيوخ شيوخنا رسالة] ، فقيل: هو (المعروف مخرجا) أي: المعروف مخرجه، وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا.

كأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال ؛ إذ المرسل والمنقطع والمعضل - لعدم بروز رجالها - لا يعلم **مخرج الحديث** منها، وكذا المدلس - بفتح اللام - وهو الذي سقط منه بعضه، مع إيهام الاتصال.

(وقد اشتهرت رجاله) بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف، ولا بد مع هذين الشرطين ألا يكون شاذا ولا معللا، لكن (بذاك) أي بما تقدم من الاتصال والشهرة (حد الإمام) الحافظ الفقيه أبو سليمان (حمد) - بدون همزة، وقيل: بإثباتها، ولا يصح - ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي، مصنف أعلام الجامع الصحيح للبخاري، ومعالم السنن لأبي داود وغيرهما، وأحد شيوخ الحاكم، مات بـ " بست " في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (٣٨٨هـ) .

كما عرف الصحيح بأنه ما اتصل سنده وعدلت نقلته، غير متعرض لمزيد، ولأجل تعريفه له في معالمه بجانبه، نوع العبارة، وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته.

وتقوى به قول ابن دقيق العيد: وكأنه - أي: الخطابي - أراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح قال: (وإلا فليس في

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٢٢٢

عبارته كبير تلخيص لدخول الصحيح في التعريف ؛ لأنه أيضا قد عرف مخرجه، واشتهر رجاله) .
هذا مع أن التاج التبريزي ألزم ابن دقيق العيد بانتقاده إدخال الصحيح في." (١)
"بأشياء مهمة.

فروى البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الأصم عن الربيع عنه أنه قال: والمنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التابعين، فحدث حديثا منقطعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتبر عليه بأمور: منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده، قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك، نظر إلى بعض ما يروي عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قولا له، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه، لم يسم مجهولا، ولا مرغوبا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه، ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى خالف ما وصفت، أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت، أحببنا – يعني اخترنا – كما قاله البيهقي – أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمؤتصل ؛ وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي وإن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسل مثله – فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حديث من لو سمي لم يقبل.

وإن قول بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال برأيه لو وافقه، لم يدل على صحة **مخرج الحديث**." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٨٦/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ١٨٦/١

"عن الأعور، عن الأعرج، عن الأعمى ؛ كما أورده بخصوصه ابن ناصر الدين والكتاني. وفي نزهة الحفاظ لأبي موسى المديني مما أشرت إليه وأشباهه الكثير، ولكن جل الغرض هنا إنما هو فيما تسلسل من ابتدائه إلى انتهائه.

وقد اعتنى التاج السبكي في طبقات الشافعية له بإيراد ما لعله يقع له من حديث المترجمين بأسانيده، وربما يتوالى عنده من ذلك عدة فقهاء. وكذا الصلاح الأقفهسي في مطلق الفقهاء، وأتى من ذلك بما هو مؤذن بكثرة اطلاعه وسعة روايته، ولكنه مات قبل تهذيبه وتبييضه. بل أفرد بعض المتأخرين من المسلسلات الناقصة ما اشترك جماعة من رجال سنده في فقه أو بلد أو إقليم أو غيرها بنوع سوى ما يشبهه من توالي عدة من الصحابة أو التابعين مما أفرده أيضا بنوعين، كما سأذكره في الأقران إن شاء الله، وكأن من فائدته معرفة **مخرج الحديث**، وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهملا، وفي الفقهاء بخصوصهم الترجيح له عى ما عارضه من ليس سنده متصفا بذلك. وشيخنا منه ما توالى فيه راويان فأكثر، اشتركوا في التسمية، ومثل له بعمران ثلاثة: الأول: القصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي، والثالث: ابن حصين الصحابي. وبسليمان ثلاثة أيضا: الأول: ابن أحمد الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

وفائدته: دفع توهم الغلط حيث وقع إهمالهم أو بعضهم. وقد يكون بين متفقي الاسم واسطة ؛ كالبخاري وعبد، روى كل منهما عن مسلم، وعن كل." (١)

"تنبيه: لم يتعرض الناظم للتحسين، وقد سوى ابن الصلاح بينه وبين الصحيح، فى المنع، ولا فرق بينهما فيأتى فيه ما قلناه فى الصحيح سواء.

الحسن

(١١٣ - (ص) والحسن اختلف جدا والأصح ... بأنه دون الذى من قبل صح)

(١١٤ - وقيل: ما قرب ضعفا والذى ... قال: صحيح حسن كالترمذى)

(١١٥ - يعنى يشد صحة وحسنا ... فهو إذن دون الصحيح معنا)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٤/٤٥

(ش) : قد اختلف أئمة هذا الشأن فى تعريف [الحسن] .
فقال الخطابى: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث. فاحترز بمعرفة المخرج عن المدلس قبل بيانه، والمنقطع، وما أشبهها مما لم يتصل، فإنه لا يعرفها **مخرج الحديث** بخلاف ما أبرز جميع رجاله. والمراد بمخرجه: كونه شاميا، حجازيا، عراقيا، لكن قد يعترض بأنه لم يتميز بهذا التعريف عن الصحيح، بكونه أيضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله؟ وأجيب: بأن [/ ٩٤] المراد الشهرة بالصدق دون بلوغ الغاية فى الضبط والإتقان،
وقال الترمذى فى " العلل " - الذى بآخر جامعه -: كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن.." (١)
"[٣٢] كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه يحيى بن عبادة بن أبي حسن أنه قال بعبد الله بن زيد بن عاصم لأبي مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن حسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سجنون في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ع أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضا من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كال يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لأبي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ بن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر كان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فإنه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله وهو جد عمرة بن يحيى قال بن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم إنه جد عمرو بن يحيى المازني إل مالك وحده

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية السخاوي، شمس الدين ص/١٤٨

فإنه عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى أن يكون جده لأمه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال وأعجب منه أنه سئل عنه بن وضاح وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على بن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال الحافظ بن حجر الضمي راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فإن صح أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لأنه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه في منزلته قال وزعم بعضهم أن الضمي راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لأنه ليس جدا لعمرة بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا قال وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه بن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر بن سعد أن أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن إياس بن المنكذر وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية وقال بن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطا فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم إسماعيل بن إسحاق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه أحد وإذا كان بن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من بن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري وقد قيل إن بن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الأذان هل تستطيع أن تريني قال بن التين هذا من التلطف بالعالم في السوال فدعا بوضوء هو بفتح الواو الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا أي انصب ذكره في الصحاح على يده زاد أبو مصعب اليمين فغسل يديه مرتين قال الحافظ بن جحر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثا قال فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على إرادة الجنس ثم تمضمض واستنثر كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق

قال الشيخ ولي الدين وفيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ بن حجر لأنه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق و أنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله بن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ بن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأيي النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون **مخرج الحديثين** غر متحد إلى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لأنه يرتفق عليه أي تكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابط ونحوه قول الخطاب ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل ثم مسح رأسه لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنا آخر وإن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء فأقبل بهما وأدبر قال القاضي عياض قيل معناه أقبل إلى جمة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تقتضي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية هيب في البخاري فأدبر بهما وأقبل بدأ بمقدم رأسه إلى آخر قال الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكى بن جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء

العنق وفيه التذكير والتأنيث قال بن عبد البر روى سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره ق١ل وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والأدبار أخري ثم غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري إلى الكعبين قال بن سيده الرجل قدم الإنسان وغيره قال أبو إسحاق الرجل من أصل الفخذ إلى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما الكعبان فالمشهور أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك فائدة قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للأذنين ذكر ويمكن أن يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالا صحيح." (١)

". . . . .

ـــــــوقول ابن كثير: هذا الذي روي عن الترمذي في أي كتاب قاله وأين إسناده عنه، مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا إليه.

وقال بعض المتأخرين: قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فإن قوله: ويروى نحوه من غير وجه، كقوله: ما عرف مخرجه وقول الخطابي: اشتهر رجاله، يعني به السلامة من وصمة الكذب، كقول الترمذي: ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا، ولا حاجة إليه؛ لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج، فكأن المصنف أسقطه لذلك.

لكن قال العراقي: تفسير قول الخطابي: ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن؛ لأن الساقط منه بعض الإسناد لا يعرف فيه **مخرج الحديث** إذ لا يدرى من سقط، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله فعرف **مخرج الحديث** من أين، وقال البلقيني: اشتهار ال١رجال أخص من قول الترمذي: ولا يكون في الإسناد متهم، لشموله المستور.

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي، فإنه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات.

قال ابن دقيق: وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره.." (٢)

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١/٣٢

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ١/١٧٠

"وعبد الله بن دينار مات في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومائتين

٦٨٠ - ابن عبدوس

هو الحافظ الثبت المأمون أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السلمي البغدادي السراج

صديق عبد لله بن أحمد اسم أبيه عبد الجبار

قال ابن المنادي كان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة مات في آخر رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين

٦٨١ - ابن خراش

الحافظ البارع الناقد أبو محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي البغدادي

قال أبو نعيم بن عدي ما رأيت أحفظ منه

وقال أبو زرعة كان رافضيا خرج مثالب الشيخين في جزأين وأهداهما إلى بندار فأجازه بألفي درهم بنى له بها حجرة فمات إذ فرغ منها

قال عبدان قلت له حديث ما تركنا صدقة قال باطل قال وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين

٦٨٢ - محمد بن محمد بن رجاء بن السندي

الحافظ الإمام أبو بكر الإسفراييني

مصنف الصحيح ومخرجه على كتاب مسلم

قال الحاكم كان دينا ثبتا مأمونا مقدما في عصره مات سنة ست وثمانين ومائتين عن نحو ثمانين سنة." (١)

"عليه بأنه: / ٤٥ - ب / كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه أو انقطاعه ونحو ذلك؟ ! فعرفه أنه إنما حسنة لكونه اعتضد بتعدد طرقه. انتهى. وهو يفيد جواز أن يراد بقوله: نحو ذلك، ما يشمل دونه [٦١ - ب] أيضا. واستفيد منه أنه أراد بالحسن المطلق الحسن لغيره وهذا معنى قوله: (واقتصر على تعريف ما يقول فيه) أي في حقه، (في كتابه) أي الجامع، (حسن فقط إما لغموضه) أي لخفائه كما أشرنا إليه، وبينا الكلام عليه. وقال شارح: لعل وجهه أنهم حدوه ولم يحصل به حد. فقال الخطابي: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله. والمخرج: الموضع الذي خرج منه الحديث، وهو كونه شاميا، عراقيا، مكيا، كوفيا كأن يكون

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي السيوطي ص/٣٠١

الحديث من رواية راو، وقد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم. وذلك كناية عن الاتصال، إذ المرسل، والمنقطع والمعضل، لعدم ظهور حالها لا يعلم **مخرج الحديث**. والمراد بالشهرة: الشهرة بالعدالة، والضبط.
قال ابن دقيق العيد: ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص، فإن الصحيح أيضا ما عرف مخرجه، فيدخل الصحيح في حد الحسن.
وقال ابن الجوزي: ما فيه ضعف قريب محتمل، واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد أيضا بأنه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل على." (١)

"[مقدمة الشارح]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح قلوب أحبابه بأحاديثه القدسية، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه الناطق بالحكمة، وجوامع الكلم الكلية، وآله وصحبه الباذلين جهدهم في نشرالعلوم، والمشاريع الشرعية، والعرفية.
أما بعد: فيقول أفقر الورى إلى ربه الغني محمد منير بن عبده آغا الدمشقي الأزهري: طلب مني جماعة من طلبة العلم في المعاهد الدينية أن أختار لهم كتابا في الأحاديث القدسية، وأنشره كي ينتفعوا به مع بيان **مخرج الحديث**، فنقبت عن ذلك مدة، فعثرت على رسالة الشيخ الوالي المحدث عبد الرؤوف المناوي الحدادي والد محمد تاج الدين في دار الكتب المصرية، فندبت أحد علماء الأزهر إلى نقلها عن أصلها، وبعد أن تم ذلك قابلتها وصححتها، ولما وجدت فيها بعض أحاديث تحتاج إلى شرح، وإيضاح علقت عليها بقدر الحاجة الماسة لذلك، وأرجو الله أن يوفقني إلى نشر الكتب النافعة التي تن،ض بالأمة، وتذكرها بسلفها، وما كانوا عليه من المجد، والعز، والسيطرة على غالب ممالك المعمورة.
وأذكر هنا تعريف الحديث القدسي، والفرق بينه وبين الحديث النبوي، وبينه وبين القرآن الحكيم؛ ليكون القارئ على بصيرة منها.." (٢)

"٤٨ - (إبدؤا) بكسر الهمزة أيها الأمة في أعمالكم القولية والفعلية (بما) أي بالشيء الذي (بدأ الله به) في التزيل فيجب عليكم -[٧٦]- الابتداء في السعي بالصفا لابتدائه به في قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة﴾ وفيه وجوب السعي. قال الكمال ابن الهمام: ورد بصيغتي الخبر والأمر وهو يفيد الوجوب خصوصا

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٣١٠

(٢) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/٥

مع ضم خبر: " خذوا عني مناسككم " انتهى. فهو عند الحنفية واجب وعند الشافعي ركن وهذا وإن ورد على سبب وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ثم سعى فبدأ بالصفا وقرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ . ثم ذكره فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد كان الرسول يحافظ على تقديم كل مقدم فقدم غسل الوجه في الوضوء ثم فثم وزكاة الفطر على صلاة العيد تقديما للمقدم في آية: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ وبذلك اتضح استدلال الشافعية به على وجوب ترتيب الوضوء. وأخرج الحاكم عن ابن عباس وصححه: " أنه أتاه رجل فقال أأبدأ بالمروة قبل الصفا أو بالصفا؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل؟ فقال خذه من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال تعالى ﴿إن الصفا والمروة﴾ الآية فالصفا قبل وقال: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ الآية فالطواف قبل وقال: ﴿لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ فالذبح قبل ". انتهى. وما ذكره في غير الصفا محمول على الأكمل لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما سئل يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج

(قط) من عدة طرق (عن) أبي عبد الله (جابر) بن عبد الله الخزرجي المدني ورواه عنه أيضا النسائي بإسناد صحيح باللفظ المزبور في حديث طويل وكذا البيهقي وصححه ابن حزم فاقتفاه المؤلف فرمز لتصحيحه ورواه مسلم بلفظ: " ابدؤا " بصيغة المضارع للمتكلم وأحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا بلفظ: " نبدأ " بالنون. وقال ابن دقيق العيد مخرج الحديث عندهم واحد وقد أجمع مالك وسفيان والقطان على رواية: " نبدأ " بنون الجمع. قال ابن حجر: وهو أحفظ من الباقين وهو يؤيد ضبط مسلم." (١)

"٣٣٣٥ - (تعوذوا بالله من الرغب) بالتحريك العشار المكاس أي تعوذوا من مثل حاله أو من قربه أو من أذيته وسعايته هذا ما قرره بعض الشارحين ثم وقفت على نسخة المصنف التي بخطه فرأيته كتب على الحاشية بإزاء الرغب هو كثرة الأكل هكذا كتب بخطه وهو حسن غريب ثم رأيت مخرج الحديث الحكيم الترمذي فسره بكثرة الأكل والجماع فقال: الرغب كثرة الأكل والشبع مفقود حتى يحتاج صاحبه أن يأكل في اليوم مرات وصاحب هذا ممن الحرص عليه غالب فالتهاب نار الحرص يهضم طعامه وينشف رطوبته حتى يسرع في يبسه فيصير تفلا يحتاج إلى أن ينقصه قال: وكانت لأبي سعيد الخدري ابنة رغيبة فدعا الله عليها فماتت -[٢٥٨]- قال: والحرص على الطعام جعامة النفس وإذا كانت النفس جعمة فصاحبها مفتون وابتلى الله الآدمي بهذه الشهوات فرب نفس مالت جعامتها إلى البطن ورب نفس مالت

---

(١) فيض القدير المناوي ٧٥/١

إلى الفرج فلذلك تجد الناس على ذلك فإذا عجز عنه فعلا لنحو كبر أو ضعف فقلبه منهوم ولسانه رافث وعينه طماحة خائنة

(الحكيم) الترمذي (عن أبي سعيد) الخدري." (١)

"٤٠٣٠ - (خير الماء الشبم) بشين معجمة فموحدة مكسورة البارد أو بسين مهملة فنون مكسورة العالي على وجه الأرض أو الجاري المرتفع ذكره الزمخشري وقال ابن قتيبة **مخرج الحديث**: روي بشين معجمة وموحدة وأنا أحسبه بسين مهملة ونون قال: وهذا أولى بكلام جرير الآتي فإنه شبيه بما ذكره عن مائهم ولم يذكر أن ماءهم بارد (وخير المال الغنم) لأن فيها البركة (وخير المراعي الأراك) السواك المعروف (والسلم) هو شجر واحدته سلمة وظاهر صنيع المصنف أن ذا الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه والسلم إذا أخلف كان لحينا وإذا سقط كان درينا وإذا أكل كان لبينا اه بنصه قال الديلمي: قوله إذا أخلف يريد أخلف المرعى إذا قدم وقوله لبينا أي مدرا للبن اه

(ابن قتيبة في) كتاب (غريب الحديث) وكذا العسكري (عن ابن عباس) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جرير إني أحذر الدنيا وحلاوتها رضاعها ومرارة فطابها يا جرير أين تنزلون قال: في أكناف دبيشة بين سلم وأراك وسهل ودكداك (١) شتاؤنا ربيع وماؤنا يميع لا يقاوم مائحها (٢) ولا يعزب شارفها ولا يحبس صائحها فقال له نبي الله: أما إن خير المال إلخ وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وإلا لما أبعد النجعة وهو ذهول فقد خرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة المذكور باللفظ المزبور

---

(١) الدكداك ما تلبد من الرمل بالأرض ولم يرتفع كثيرا

(٢) المائح الذي ينزل في الركية إذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده." (٢)

"٧٦٠٥ - (ليس شيء من الجسد) أي جسد المكلف (إلا وهو يشكو ذرب اللسان) أي فحشه وبقية الحديث عند **مخرجه على** حدته فكأنه سقط من قلم المصنف أخرج ابن عساكر في تاريخه قال رجل للأحنف: أوصني قال: عليك بالخلق الفسيح والكف عن القبيح واعلم أن الداء الذي أعيا الأطباء اللسان البذي والفعل الردي

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٢٥٧

(٢) فيض القدير المناوي ٣/٤٧٧

(ع هب) من حديث أسلم (عن أبي بكر) الصديق قال أسلم: اطلع عمر على أبي بكر وهو يمد لسانه قال: ما تصنع قال: إن هذا أوردني الموارد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حبان وقد وثقه ابن حبان اه وأقول: ليس توثيقه بمتفق عليه فقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه أبو زرعة." (١)

"جسد المكلف (الا وهو يشك ذرب اللسان) أي فحشه وبقية الحديث عند مخرجه على حدته فسقط من قلم المؤلف سهوا (ع هب عن أبي بكر) الصديق واسناده حسن بل صحيح

(ليس شئ الا وهو أطوع لله من ابن آدم) حتى الجماد كالارض التي خلق منها الان طاعة الآدمي مخرجها من بين الشهوات والوسواس وأما غيره فلم يسلط عليه ذلك فهو أسهل انقيادا (البزار) وكذا الطبراني (عن بريدة واسناده حسن

ليس صدقة أعظم أجرا من ماء) أي من سقى الماء للظمآن وقد مر (هب عن أبي هريرة) واسناده ضعيف وقول المؤلف حسن ممنوع

(ليس عدوك الذي ان قتلته كان) أي قتله (لك نورا) يسعى بين يديك في القيامة (وان قتلك دخلت الجنة) لكونك شهيدا (ولكن أعدى عدو لك ولدك الذي خرج من صلبك) لانه يحمل أباه على تحصيل المال من غير حله ليبلغ به شهوته ولذته وربما عق اباه وعاداه مع ذلك (ثم) بعد ولدك في العداوة (أعدى عدو لك مالك الذي ملكت يمينك) فان النفس والشيطان يحملان الانسان على صرفه في العصيان (طب عن أبي مالك الاشعري) وضعفه المنذري

(ليس على الرجل جناح) أي اثم (ان يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا) يعني الزوج والزوجة والولى (واشهدوا) على عقد النكاح فيه ينعقد بأدنى متمول وانه يشترط فيه الاشهاد وعليه الشافعي (هق عن أبي سعيد) وفيه أبو هرون واه

(ليس على الماء جنابة) احتج به من ذهب الى طهورية المستعمل (طب عن ميمونة) باسناد حسن

(ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة) اراد انه لا يصير شئ منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة الجنب اياها (قط عن جابر) وضعفه

(ليس على المختلس) وهو الذي ياخذ معاينة ويهرب (قطع) لان من شروط القطع الاخراج من الحرز (ه عن عبد الرحمن بن عوف) واسناده كما قال ابن حجر صحيح وقول المؤلف حسن فقط غير معول عليه

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٦٧/٥

(ليس على المرأة احرام الا في وجهها) فلها ولو أمة ستر جميع بدنها بقميص أو غيره الا الوجه فيحرم ستره اتفاقا (طب هق عن ابن عمر) بن المطلب واسناده حسن لكن الاصح وقفه

(ليس على المسلم في) عين (عبده ولا في) عين (فرسه صدقة) أي زكاة والمراد بالفرس والعبد الجنس وخرج بالعين القيمة فيجب فيها اذا كانا للتجارة وخص المسلم لان الكافر لا يطالب بها في الدنيا (حم ق ٤ عن أبي هريرة

ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه) ولا في غيرهما من كل ما تجب فيه الزكاة من تمر وحب (اذا كان أقل من خمسة أوسق) فشرط وجوب الزكاة النصاب هو خمسة أوسق تحديدا (ك هق عن جابر) واسناده صحيح

(ليس على المعتكف صيام) أي واجب (الا أن يجعله على نفسه) بالالتزام بنحو نذر وذا حجة للشافعي وأحمد على صحة الاعتكاف بدون صيام بالليل وحده ورد على من شرطه (هـ ك هق عن ابن عباس) واسناده صحيح

(ليس على المنتهب) الذي يعتمد على القوة والغلبة ويأخذ جهارا (ولا على المختلس ولا على الخائن) في نحو وديعة (قطع) لانهم غير سراق والقطع أنيط في القرآن بالسرقة (حم ٤ حب عن جابر) قال ت حسن صحيح

(ليس على النساء) أي في النسك (حلق) وعليه الاجماع (انما على النساء التقصير) فيكره لهن الحلق ويجزئ (د عن ابن عباس) واسناده حسن لكن فيه انقطاع

(ليس على أبيك) بكسر الكاف خطا باللزهراء (كرب بعد اليوم) قاله لها حين قالت في مرضه واكرب ابتاه والكرب ما يجده من شدة الموت." (١)

"مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة، بخلاف رواية وهيب فيطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية، قاله ابن دقيق العيد.

(ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك، ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح - يعني كمالك وتبعه البخاري - أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله ثم في الجميع، لأن كلا الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل، كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك، لأن إسقاط الباء في قوله: مسح رأسه، مع كونها في الآية ظاهر في وجوب مسح جميعه، ولا سيما وقد أكده في رواية بلفظ

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٣٢٤

كله، بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنة، وإلا لزم أن التثليث ونحوه واجب لأنه مجمل في الآية أيضا.

(ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين.

قال الولي العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلا رجلا، وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين، ورجلا بعد رجل، وضربا بعد ضرب، قال: وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين، أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين.

وقال الحافظ: لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين.

ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ. وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا» .

فيحمل على أنه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين.

(إلى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان، وهو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين لأن " إلى " في الآية بمعنى " مع "كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [النساء: ٢] (سورة النساء: الآية ٢) ورد بأنه خلاف الظاهر، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي أن ما بعد إلى من جنس ما قبلها.

وقال ابن القصار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] (سورة المائدة: الآية ٦) مغسولا مع الذراعين بحق الاسم. انتهى.

فإلى هنا حد للمتروك لا للمغسول.

وقال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] (سورة البقرة: الآية ١٨٧) دليل عدم دخوله النهي عن الوصال.

وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٢/١.

"تعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده، إذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء، إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين زاد في الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة " والوقار "، قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة وذكر للتأكيد، وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ، وقد منع الرضي الاعتراض بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تزاد الباء في مفعولها لضعفها في العمل.

(فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم (فصلوا) مع الإمام (وما فاتكم) معه (فأتموا) أي أكملوا، وفي رواية: فاقضوا، والأولى أكثر رواية، وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال: يقضى القول ويبنى الفعل، وعنه بانيا فيهما عملا برواية " فأتموا " وعليها الشافعي حملا لرواية فاقضوا على معنى الأداء والفراغ فلا يغاير قوله فأتموا لأنه إذا اتحد **مخرج الحديث** واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ [الجمعة: ١٠] (سورة الجمعة: الآية ١٠) وعنه يكون قاضيا فيهما، وبه قال أبو حنيفة، وفي هذا تنبيه لدفع توهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله فما. . . إلخ.

قال ابن عبد البر: الواجب أي المطلوب إتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فواتها لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك وهو الحجة خلافا لمن جوز السعي لخوف الفوات، وقد أكد ذلك ببيان العلة بقوله («فإن أحدكم في صلاة ما كان») مدة كونه (يعمد) بكسر الميم يقصد (إلى الصلاة) أي إنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه، ونبه بهذا على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطأ وهو معنى مقصود لذاته، وجاءت فيه أحاديث تقدم شيء منها، وفي الصحيحين عن أنس «أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي - صلى الله عليه وسلم - فكره أن يعروا منازلهم فقال: " يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟ " فأقاموا» .

ولمسلم عن جابر فقالوا: «ما يسرنا إذا كنا تحولنا» ، واستدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بإدراك أي جزء من الصلاة لقوله: " «فما أدركتم فصلوا» " ولم يفصل بين قليل وكثير، وقيل إنما يدرك

فضلها بركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق: " «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» " وقياسا على الجمعة، واستدل به أيضا على." (١)

"فقال: هي فاتحة الكتاب.

وبإسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي: السبع المثاني فاتحة الكتاب، زاد عن عمر: تثنى في كل ركعة.

ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية: السبع المثاني الفاتحة، قلت للربيع: إنهم يقولون إنها السبع الطول قال: لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطول شيء.

(«والقرآن العظيم الذي أعطيت») مبتدأ وخبر أي هو الذي أعطيته فهو معطوف على قوله: وهي السبع وليس معطوفا على السبع ؛ لأن الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وإن جاز إطلاقه عليها؛ لأنها منه، لكنها ليست هي القرآن كله.

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي أعطيتموه أي هو الذي أعطيتموه فيكون هذا هو الخبر، ذكره الحافظ.

وقال ابن عبد البر: معناه عندي هي السبع المثاني، وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه.

لكن فيه أنه قال: الذي أعطيت، فلا يكون مجرد تلاوة فتعين أنه من عطف الجمل، وعلم أنه لا حاجة لقول الباجي إنما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان كل شيء من القرآن عظيما، كما يقال: الكعبة بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها اه.

وقد روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال: " «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم أجبه» " وفي رواية: " «فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقلت: إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤] (سورة الأنفال: الآية ٢٤) ثم قال: " لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد "، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: " الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» " وجمع البيهقي فإن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى، ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما رأيته.

وفي الحديث من الفوائد استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها، وإجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/٢٦٩

وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص؛ لأنه حرم الكلام في الصلاة على العموم، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة قاله الخطابي.

وقال ابن عبد البر: الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصية النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وكذا قال القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابته فيها فرض يعصي المرء بتركه، وأنه حكم مختص به.

وصرح جماعة بأن الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية، وبحث فيه الحافظ لاحتمال أن إجابته واجبة مطلقا، سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج، فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى." (١)

"٣٦٩ – ٣٦٧ – (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضم وفوقية ساكنة (ابن مسعود) أحد الفقهاء السبعة، قال ابن عبد البر: لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه « (عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على أتان) بفتح من الحمير (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى) » بالصرف أجود من عدمه سميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء والأجود كتابتها بالألف، قال الحافظ: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قوله بعرفة شاذ، ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو الفتح، وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

وزاد البخاري من رواية إسماعيل عن مالك إلى غير جدار أي إلى غير سترة أصلا قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل عليه، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره انتهى.

(فمررت بين يدي بعض الصف) أي قدام فالتعبير باليد مجاز إذ الصف لا يد له، قال الكرماني: يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف انتهى.

وللبخاري من رواية ابن أخي الزهري: حتى سرت بين يدي الصف الأول.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٢٠/١

(فنزلت فأرسلت الأتان ترتع) بفوقيتين وضم العين أي تأكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي، وجاء أيضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي وأصله ترتعي لكن حذف الياء تخفيفا، والأول أصوب لرواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت.

(ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قال الحافظ: وجهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا، ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، ولا يقال: لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"رأيت ما هو أهم من ذلك، وهو تبيين الأحاديث المشتهرة على ألسنة العوام وكثير من الفقهاء الذين لا معرفة لهم بالحديث، وهي إما أن يكون لها أصل يتعذر الوقوف عليه لغرابة موضعه، أو لذكره في غير مظنته، وربما نفاه بعضهم لعدم اطلاعه عليه، والنافي له كمن نفى أصلا من الدين، وضل عن طريقه المبين، وأما لا أصل له البتة، فالناقل لها يدخل تحت ما رواه البخاري في ثلاثياته من قوله صلى الله عليه وسلم " من نقل عني ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار " انتهى.

ثم نقل فيها بسنده إلى أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هلاك أمتي في ثلاث: في القدرية، والعصبية، والرواية من غير تثبت " لكنه منكر، وبسنده أيضا إلى ابن المبارك أنه قيل له في هذه الأحاديث الموضوعة فقال: يعيش لها الجهابذة، وبسنده إلى الإمام أحمد أنه قال: إن للناس في أرباضهم وعلى باب دورهم أحاديث يتحدثون بها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم نسمع نحن بشئ منها، ولذلك وجبت العناية بما وصل العلم إليه، ووقع الاطلاع عليه

قال الربيع بن خيثم إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب، وينفر منه قلبه في الغالب وروى أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رفعه " إن لله تعالى عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليا من أوليائه يذب عن دينه " انتهى.

وإن من أعظم ما صنف في هذا الغرض، وأجمع ما ميز فيه السالم من العلة والمرض الكتاب المسمى بالمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة المنسوب للإمام الحافظ الشهير أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي لكنه مشتمل على طول بسوق الأسانيد التي ليس لها

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٩/١

كبير فائدة إلا للعالم الحاوي ومن ثم لخصته في هذا الكتاب مقتصرا على **مخرج الحديث** وصحابيه روما للاختصار غير مخل إن شاء الله تعالى بما اشتمل عليه مما يستطاب أو يستحسن عند أئمة الحديث الأخيار، وضاما إليه مما في كتب الأئمة المعتبرين كاللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة لأمير الحفاظ والمحدثين من المتأخرين الشهاب أحمد بن حجر العسقلاني." (١)

"ثم لخصته في هذا الكتاب مقتصرا على **مخرج الحديث** وصحابيه روما للاختصار، غير مخل إن شاء الله تعالى بما اشتمل عليه مما يستطاب أو يستحسن عند أئمة الحديث الأخيار، وضاما إليه مما في كتب الأئمة المعتبرين كاللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة لأمير الحفاظ والمحدثين من المتأخرين الشهاب أحمد بن حجر العسقلاني، بلغنا الله وإياه في الدارين الأماني. واعلم أني حيث أقول: قال في اللآلئ أو ذكر فيها فالمراد به كتاب الحافظ العسقلاني المذكور، وحيث أقول: قال في الأصل أو في المقاصد فمرادي به المقاصد الحسنة المذكورة، وحيث أقول: قال في التمييز فمرادي الكتاب المسمى بتمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث للحافظ عبد الرحمن بن الديبع تلميذ الإمام السخاوي، فإنه اختصر المقاصد الحسنة لشيخه المذكور، لكنه أخل بأشياء مما فيه مسطور،
وحيث أقول: قال في الدرر فالمراد الكتاب المسمى بالدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للحافظ جلال الدين السيوطي، وهي نسختان صغرى وكبرى، وحيث أقول: رواه أبو نعيم فمرادي في الحلية، وحيث أقول: رواه الشيخان أو اتفقا عليه أو متفق عليه فالمراد أنه في الصحيحين لشيخي الحديث البخاري ومسلم، وإن كان في أحدهما قلت: رواه البخاري أو مسلم، وحيث أقول: رواه أحمد فالمراد الإمام أحمد في مسنده، وحيث أقول: رواه البيهقي فالمراد في الشعب، وحيث أقول: رواه الأربعة فالمراد أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه في سننهم، وحيث أقول: رواه الستة فالمراد هؤلاء الأربعة والشيخان في الكتب الستة، وكذا إذا أفردت واحدا منهم فالمراد في كتابه أحد السنن الستة، وحيث أقول: قاله النجم فالمراد شيخ مشايخنا العلامة محمد نجم الدين الغزي في كتابه المسمى إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، وحيث أقول: قال القاري فالمراد به الملا علي القاري في كتابه الموضوعات المسماة بالأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة وهي صغرى وكبرى، وقد نقلت منهما، وحيث أقول: قاله الصغاني فالمراد به العلامة حسن بن محمد الصغاني مؤلف المشارق، وما لم يكن كذلك في جميع ما مر فأنص على الكتاب الذي رواه مؤلفه فيه، وربما تعرضت لحديث ليس من المشهورات لمناسبة أو غيرها من المقاصد الصحيحات.

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ١/ ٨

هذا والحكم على الحديث بالوضع أو الصحة أو غيرهما، إنما هو بحسب الظاهر للمحدثين باعتبار الإسناد أو غيره، لا باعتبار نفس الأمر والقطع لجواز أن يكون." (١)

"لضعفه قال ابن الجوزي: رفعه وهم والصواب وقفه.

٣٠٩ - " أدبني ربي فأحسن تأديبي ابن السمعاني في أدب الإملاء عن ابن مسعود (ض) ".

(أدبني ربي فأحسن تأديبي) في القاموس (١): الأدب: الظرف وحسن التناول والحديث إخبار منه - صلى الله عليه وسلم - بأن الله أدبه أي علمه الأدب وأحسن أخلاقه وكماله فيحتمل أنه خلقه كذلك غير محتاج إلى تأديب ويحتمل أنه ما زال يعلمه آداب الدنيا والدين، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - من أكمل خلق الله أدبا في أفعاله وأقواله ومعاملاته كما حكت ذلك عن صفاته كتب شمائله (ابن السمعاني) السمعاني بفتح السين المهملة كما في القاموس (٢) وهو الإمام الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن تاج الإسلام معين الدين بن بكر بن محمد بن العلامة المجتهد بن المظفر منصور ولد في شعبان سنة (٥٠٦) وأخذ عن عوالم قال ابن النجار (٣): من يذكر أن عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ، وهذا شيء لم يبلغه أحد وكان مليح التصانيف وكان ذكيا فهما سريع الكتابة مليحها درس وأفتى ووعظ وأملى وكتب عمن دب ودرج وعد له الحافظ الذهبي خمسة وعشرين مؤلفا وفاته في ربيع الأول سنة (٥٦٢) وهو وأبوه وجده من أئمة الحديث وهو أكثر تأليفا (٤) (في أدب الإملاء عن (٥) ابن مسعود) في الحديث زيادة عند **مخرجه على**

= وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٣)، وفي السلسلة الضعيفة (٢١٩١).

(١) القاموس المحيط (ص ٧٥).

(٢) القاموس المحيط (ص ٩٤٣).

(٣) انظر: المستفاد من تاريخ بغداد (ص: ١٧٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٨٠).

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣١٦). وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٥٦)، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٤٧).

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ١٣/١

(٥) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء (ص ١)، وقال ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص ٩٧): أخرجه العسكري في الأمثال في أول حديث وسنده غريب وقد سئل عنه بعض=." [١]
"فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى؛ ورواه الطبراني بأسانيد، قال الهيثمي: رجال أحدها رجال الصحيح.

٥٢٧١ - "طوبى للمخلصين، أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء". (حل) عن ثوبان".
(طوبى للمخلصين) الذين خلصوا أعمالهم عن الشرك والرياء وأصلحوا السرائر، قال أبو نعيم **مخرج الحديث** عقب لفظ "المخلصين الواصلون للحبل والباذلون للفضل والحاكمون بالعدل".
(أولئك مصابيح الهدى) الإضافة لأمته أي مصابيح لاهتداء الناس بهم إلى طرق الخير، ويصح كونها بمعنى أي مصابيح في الهدى نفسه يشرق بهم وبمعنى من مصابيح من الهدى أي بعض منه كأنهم تجسموا من الهدى.
(تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء) تزول عنهم كل فتنة في الدين لما رزقهم من أنوار الإخلاص واليقين، قد أشرقت ظواهرهم فأبانت لهم ظلمة الابتداع وهداهم إلى صراط الاتباع. (حل (١) عن ثوبان) مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: شهدت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجلسا فقال: "طوبى" فذكره، وفيه عمرو بن عبد الجبار السنجاري (٢)، أورده في الضعفاء، قال ابن عدي: روى عن عمه مناكير وعبيدة بن حسان (٣) أورده الذهبي في ذيل الضعفاء.

٥٢٧٢ - "طوبى للسابقين إلى ظل الله: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، والذين يحكمون للناس بحكمهم لأنفسهم". الحكيم عن عائشة (ح) ".
(طوبى للسابقين إلى ظل الله) يحتمل إلى الجنة لقوله: "ظلها دائم" أو إلى ظل

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٣٦)، والضعيفة (٢٢٢٥): موضوع.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١/٤٦٦

(٢) انظر المغني (٢/ ٤٨٦).

(٣) انظر الضعفاء لابن الجوزى (٢/ ٢٢٨).." [١]

""وربما وقعت المخالفة أيضا في المعنى" بخلاف الأول فإنها تكون في اللفظ فقط والمعنى متحد وإذا تخالفا لفظا ومعنى "فلا يجوز أن تعزى" أي تنسب "متون ألفاظ أحاديث المستخرجات إليهما" أي إلى الشيخين إن خرج لهما معا "ولا إلى أحدهما" لأنه يكون كذبا "إلا أن يعرف اتفاقهما" أي اتفاق المستخرج عليه إن تفرد بالخريج له "في اللفظ" جاز أن ينسب متن الحديث المستخرج إلى المستخرج عليه وأن يقال فيه أخرجه البخاري مثلا لأنه يصدق عليه أنه قد أخرجه البخاري وإن كان رجاله غير رجال من ذكرهم في سنده وإنما وافقهم في شيخه أو شيخ شيخه إلى هنا كلام زين الدين.

فتحصل من هذا أن **مخرج الحديث** إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة أولا يصرح إن صرح فذاك وإن لم يصرح كان على الاحتمال فإذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها أي من المستخرجات ويقول هو على هذا الوجه فيهما ولكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق هذا محل بحث وتأمل.

قلت: ومحل الاحتياط والتورع يقضي بأن لا يجزم بالنسبة إليهما وكونه يرد أن أصله فيهما لا دليل عليه إذا هو تعيين لأحد المحتملات بلا دليل ولذا ترى الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وغيره من المصنفين يقولون بعد عزو الحديث إلى من أخرجه وأصله في الصحيحين لأنهم قد عرفوا أن أصله فيهما وبه تعرف ضعف الجواب الأتي للمصنف رحمه الله تعالى.

"قلت: شرط المستخرج ألا يروي حديث البخاري ومسلم عنها بل يروي حديثهما عن غيرهما وقد يرويه عن شيوخهم أو أرفع من ذلك" أي من شيوخهما أو شيوخهم كما عرفته ولكنه لا بد أن يكون "بسند صحيح" وقياس ما سلف أنه لا بد أن يكون على شرط من خرج عليه "وفي المستخرجات فوائد" ثلاث:

"أحدها: أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في حديث" قد قدمنا لك أن هذه الزيادة لك يذكرها زين الدين فيما مضى وذكرها هنا "أو نحو ذلك" هذه اللفظة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الزين "حكم بصحته لأنها خارجة من مخرج الصحيح" فلذا قلنا لا بد أن يكون رجال السند فيها على شرط من خرج عليه.." [٢]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٤٦/٧

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٧٤/١

"في هامش مقدمة الفتح.

نعم قد بين الحافظ هذا الإجمال في نكته على ابن الصلاح وأتى بأمثلته فقال:

أقول: الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه:

منها: ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولا.

ومنها: ما لا يوجد إلا معلقا.

فإما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى ومع ذلك لا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما بشيوخه أو بشيوخ شيوخه أو نحو ذلك فإذا ضاق **مخرج الحديث** ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فإنه والحال هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد وهذا أحد الأسباب في تعليق الحديث الذي وصله في موضع آخر.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا فهو على صورتين:

إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمريض:

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه وبقي النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه والسبب في تعليقه له إما لكون لم يحصل له مسموعا وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك من إيراد هذا المعلق مستوفي السياق أو لمعنى غير ذلك ولتقاعده عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في مواضع أخر فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه إلا مواضع يسرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى.

نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف وهو على قسمين:

أحدهما: ما يجبر بأمر آخر.

وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده

في كتابه.

ثم سرد أمثلة لما ذكره انتزعها عن عدة أبواب من صحيح بخاري لا نطول بنقلها." (١)

"مسألة ١٣ [في بيان القسم الثاني: وهو الحديث الحسن]

ولما فرغ المصنف من التكلم على الصحيح أخذ في التكلم على الحسن فقال "القسم الثاني الحسن" تقدم له أنه قسم الخطأ بي الحديث إلى ثلاثة أقسام ثانيهما الحسن.

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون متروكا هو أن يكون رواية متهما أو كثير الغلط وقد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول أحمد العمل بالضعيف أولى من صحاب القياس "وفيه" أي وفي هذا البحث المذكور فيه الحسن "ذكر شروط أهل السنن الأربعة" وشروط "أهل المسانيد وغيرهم" كأنه يريد أهل الأطراف.

"اختلفت أقوال الأئمة" من أهل الحديث "في حد الحديث الحسن فقال" في تعريفه "أبو سليمان الخطابي الحسن ما عرف مخرجه" بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال الحافظ ابن حجر إنه فسر القاضي أبو بكر بن العربي **مخرج الحديث** بأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلد كقتاة في البصريين وأبي اسحق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة مثلا كان مخرجه معروفا وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا "واشتهر رجاله" أي كان رجال سنده مشهورين غير مستورين وعرفه الحافظ في النخبة بتعريف الصحيح وإنما فرق بينهما بخفة الضبط في رجال الحسن ومثله صنع المصنف في مختصره في علوم الحديث "وعليه مدار أكثر أهل الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى كلام الخطابي قال زين الدين: ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يبين تدليسه" لا يخفي أن كلام ابن العربي الذي نقلناه آنفا دال على أنه خرج بذلك." (٢)

"صلى الله عليه وسلم قال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" ١ الحديث٢ ورواه عنه سفيان بن عيينه وإسماعيل بن جعفر وروح ابن القاسم وعبد العزيز الدراوردي وطائفة من أصحابه وهكذا رواه عنه شعبة في رواة حفاظ أصحابه وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: "لا تجزى صلاة لا يقرأ فيه

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١٣٣/١

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١٤٤/١

بفاتحة الكتاب" ٣ حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداع الذي في الحديث وأنه عدم الأجزاء وهذا لا يتأتى له إلا لو كان **مخرج الحديث** مختلفا فأما والسند متحد فلا ريب أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظها بقية الرواة لا تفاقهم دونه على اللفظ الأول لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك.

ومن ذلك حديث الواهبة نفسها فإن مدارهه علىأبي حازم عن سهل بن سعد واختلف الرواة على ابي حازم فقال مالك وجماعة معه "فقد زوجتكما" وقال ابن عيينة "أنكحتكما" وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن "ملكتكها" وقال الثوري "أملكتكها" وقال أبو غسان أمكناكها أو أكثر هذه الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدا أن يكون سهل بن سعد شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارا عديدة في كل مرة لفظ غير الذي سمعه في الأخرى بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع وأيضا فالمقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة فلم يبق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى والله أعلم.

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته لأنه عن ثقة في الجملة ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض مثلا فحديث لم يختلف فيه عن راويه أصلا أصح من حديث اختلف فيه في الجملة وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى من لا يلتزم القدح انتهى ما نقله الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي مع اختصار لبعض الأمثلة وهو وإن طال نافع جدا سما مع اختصار المصنف للمقال وهو مفتقر إلى الإطالة.

---

١ فهي خداج: الخداج النقصان يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق. وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. والخداج: مصدر على حذف المضااف: أي ذات خداج النهاية ١٢/٢.

٢ ابن ماجة ٨٤٠، ٨٤١. وأحمد ٤٥٧/٢.

٣ ابن خزيمة ٤٩٠، وابن عدي ٩٩١/٣.." (١)

"ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين (١) مرتين (٢) ، ثم مسح (٣)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٣٥/٢

= الاستنشاق، وفي "شرح مسلم" للنووي: الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنثاق، وأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف، وأما الاستنشاق: فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، كذا في "التنوير" (١/٤٠) .

(١) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس: العظم الناتئ في آخر الذراع.

(٢) قوله: مرتين مرتين، قال الشيخ ولي الدين: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس، إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي، فإنه قليل الفائدة. مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا، وهذا الموضع منه، أي: غسلهما مرتين بعد مرتين، أي: أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين، وقال الحافظ: لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولكن في مسلم من طريق حبان بن واسع، عن عبد الله بن زيد، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد، كذا في "تنوير الحوالك" (١/٤١) .

(٣) قوله: ثم مسح....إلخ، قال ابن عبد البر: روى سفيان هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين (قال النووي: مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء. شرح مسلم ١/٥٢٠. والمشهور عند المالكية أن الاستيعاب واجب، وبعض الرأس عند الشافعي، وهما روايتان عن أحمد، وقال الموفق: ظاهر مذهب أحمد الاستيعاب في حق الرجل، ويكفي المرأة أن تمسح مقدم رأسها، وربع الرأس أو مقدار الناصية عند الحنفية. أوجز المسالك ١/١٩٣) وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، وقال القرطبي: =." [1]

"بتكرار مرتين لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد
قال الحافظ ولي الدين العراقي المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين لأن إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقال الزمخشري لفظ

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/١٨٠

إلى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها

ـــوالمسلك السادس أن الرجل لها ثلاثة أحوال حال تكون في الخف فيجزي مسح ساترها وحال تكون حافية فيجب غسلها فهاتان مرتبتان وهما كشفها وسترها ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة وهي الغسل التام وفي حال استتارها لها أدناها وهي المسح على الحائل ولها حالة ثالثة وهي حالما تكون في النعل وهي حالة متوسطة بين كتفها وبين سترها بالخف فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرش فإنه بين الغسل والمسح

وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به الرش لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى

وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم قائل معين

ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينا وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث وهو المسلك السابع أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح وحكي عن داود الجواري وبن عباس وحكي عن بن جرير أنه مخير بين الأمرين فأما حكايته عن بن عباس فقد تقدمت وأما حكايته عن بن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه وإنما دخلت الشبهة لأن بن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم

فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مثل عثمان بن عفان وأبي هريرة وعبد الله بن زيد بن عاصم وجابر بن عبد الله والمغيرة بن شعبة والربيع بنت معوذ والمقدام بن معد يكرب ومعاوية بن أبي سفيان وجد طلحة بن مصرف وأنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وغيرهم رضي الله عنهم لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وبن عباس مع الاختلاف المذكور عليهما

والله أعلم." (١)

"[٥٧٣] (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلى فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم) قال الحافظ بن حجر في فتح

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٢/١

الباري إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أوالفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد

وقول بن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور

واستدل بن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في." (١)

"ومنها: أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل فاعتمده، وأورد الإرسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل.

ومنها: أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك.

ومنها: أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد، ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه، على الوجهين.

ومنها: أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيرويه من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن، فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر.

وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة، واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض، وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية، وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث، وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا، وفي موضع معلقا ويورده تارة تاما وتارة مقتصرا على

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/١٩٧

طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل، وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع. "وقد حكى بعض شراح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النسخ بعد باب قص الخطبة بعرفة باب تعجيل الوقوف قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا". ا. هـ.

وهو يقتضي أن لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع إسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد، وهو قليل جدا." (١)

"الذي دخل فيما قبله فإن الصحيح يقبله جميع العلماء بخلاف الحسن فإن بعضهم لا يقبله روي عن ابن أبي حاتم أنه قال سألت أبي عن حديث فقال إسناد حسن فقلت يحتج له قال لا

وقد حاول بعضهم أن يجعل حد الخطابي موافقا لحد الترمذي فقال قول الخطابي ما عرف مخرجه هو كقول الترمذي ويروى من غير وجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول الترمذي ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب وأما قول الترمذي ولا يكون شاذا فهو مستغنى عنه في عبارة الخطابي لأن عرفان المخرج ينافي الشذوذ

وقال بعضهم إن عرفان المخرج لا ينافي الشذوذ لأن الشاذ قد أبرز فيه جميع رجاله قد عرف فيه **مخرج الحديث** ذ لا يدرى من سقط

ولا يخفى ما في تطبيق أحد الحدين عن الآخر من التكلف لا سيما بعد أن تبين أن الترمذي قد حد أحد قسمي الحسن وهو الحسن لغيره والخطابي قد حد القسم الآخر وهو الحسن لذاته

وقال ابن الجوزي في حده ما فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به

واعترض على هذا الحد بأنه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره

وقال بعضهم ما ذكره ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لأن الحسن وسط بينهما." (٢)

"ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢٢٧

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٣٥٧/١

يروى عن بعض أصحاب النبي ص = قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن النبي ص = كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل إن شاء الله تعالى وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ص =

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه

ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله

قال وإن وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله أراد به اخترنا

ولا نستطيع أن نزعم أالحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حديث من لو سمي لم يقبل

وإن قول بعض أصحاب رسول الله ص = إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة **مخرج الحديث** دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا فمن وافقه من بعض الفقهاء

قال فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي ص = فلا أعلم أحدا منهم يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد." (١)

"تنبيه اعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه من طريق بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة

فلفظ أبي داود هذا عكس لفظ الترمذي قال الحافظ في الفتح وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة فقوله فوق الجمة أي أرفع في المحل وقوله دون الجمة أي في القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا أن **مخرج الحديث** متحد انتهى كلام الحافظ

وقال في فتح الودود بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذي وأبي داود ما لفظه فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أي أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أرفع في

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٥٦٥

المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة

وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأكثر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين انتهى (ولم يذكروا فيه هذا الحرف) أي هذه الجملة

فالمراد بقوله الحرف الجملة وقد بينه بقوله وكان له شعر فوق الجمة (وهو ثقة حافظ) يعني وزيادة الثقة لحافظ مقبولة

٢ - (باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا)

[١٧٥٦] قوله (عن هشام) هو بن حسان الأزدي الفردوسي (عن الحسن) هو البصري

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) قال في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه انتهى (إلا غبا) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة

قال القاضي الغب أن يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين انتهى

وقال في النهاية زرغبا تزدد حبا الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام يقال غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام وقال الحسن في كل أسبوع ومنه الحديث أغبوا في عيادة المريض أي لا تعودوه في كل يوم لما." (١)

"٤٢ - كتاب فضائل القرآن

(باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب)

قوله (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب إلخ) وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ

قال الحافظ في الفتح جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى قال ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف **مخرج الحديثين** واختلاف سياقهما (والتفت أبي فلم يجبه) أي لم يأته وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى فلم آته حتى صليت ثم أتيته (أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) أي إلى ما يحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٦٣/٥

الأبدية

قال الطيبي وغيره من الشافعية دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا تقطعها قال الحافظ في الفتح فيه بحث لاحتماله أن تكون إجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل أما كونه." (١)

"وباقي الروايات الثمانية بعضها بلفظ: «أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها» وبعضها بلفظ: «أمكناكها بما معك» إلخ ... وبعضها بلفظ: «خذها بما معك» وهكذا يتبين لك جليا أن الروايات الثمانية ليس بينهما كبير فرق يسوغ للمؤلف أن يرمي السنة بمنكر من القول، فيزعم أنها وصلتنا مغيرة مبدلة! على أن طريقة العلماء المحققين في هذا الحديث وأمثاله هو الترجيح وبذل الجهد في التحري والبحث عن حقيقة اللفظ الذي صدر من الرسول – صلوات الله وسلامه عليه –، ولعلماء الحديث وجهابذته – وراء قواعد النقد الظاهرة – ملكة خاصة وحاسة دقيقة بهما ينفذون إلى معرفة اللفظ الذي هو أليق بالصدور عن الرسول، وهذا هو ما فعله الأئمة تجاه الروايات في هذا، قال ابن دقيق العيد: «هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد **مخرج الحديث**، ... فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب [رواية] من روى " زوجتكها " وأنهم أكثر وأحفظ ... ». ولما نقل المؤلف كلام ابن دقيق العيد وقف عند **«مخرج الحديث»** وترك الباقي، وغير خفي على القارئ الفطن السر في تركه لعجز الكلام، لأنه يهدم ما يريد أن يصل إليه، وكذلك لما نقل كلام العلائي ترك من آخره قوله: «ولكن القلب إلى ترجيح رواية الترويج أميل لكونها رواية الأكثرين، ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله» فلماذا تركت هذا أيها الأمين؟! وقال الحافظ ابن حجر: «نعم، الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووا بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة «أنكحتكها» مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة (١).

وهكذا يتبين لنا أن لا ضرر دينيا بسبب الرواية بالمعنى كما يريد أن يصوره المؤلف ما دامت الألفاظ متوافقة أو متقاربة، وما دام طريق الترجيح بين الروايات يؤدي بالمجتهد إلى الوصول إلى الحق والصواب.

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/١٤٤

(١) " فتح الباري ": ٩/ ١٧٦.." (١)

"محمد بن السندي (٠٠٠ - ٢٨٦ هـ) (٠٠٠ - ٨٩٩ م) محمد بن محمد بن رجاء بن السندي الاسفراييني (أبو بكر) محدث، حافظ مصنف الصحيح **ومخرجه على** كتاب مسلم توفي سنة ٢٨٦ هـ، وكان من ابناء الثمانين.

(ط) الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢: ٢٣٠ ٢٣١، البغدادي: هدية العارفين ٢: ١٩، ٢٠ محمد البهنسي (٩٢٧ - ٩٨٦ هـ) (١) (١٥٢١ - ١٥٧٨ م) محمد بن محمد بن رجب البهنسي الاصل الدمشقي، الحنفي (شمس الدين) فقيه مشارك في بعض العلوم.

ولد بدمشق في صفر، وأخذ عن ابن فهد المكي وقطب الدين محمد بن سلطان ومحمد الايجي، وولي خطابة الجامع الاموي ودرس بالجامع الاموي والسبائية والمقدمية والقصاعية،

وحج مرتين، وتوفي بدمشق في جمادى الاخرة، ودفن بمقبرة الباب الصغير.

من تصانيفه: شرح ملتقى الابحر في فروع الفقه الحنفي لم يكمل.

---

(١) وفي عرف البشام: ٩٨٧ هـ.." (٢)

"٣١ - ثم نزل [ماشيا: ن] (٢٨) إلى المروة حتى إذا انصبت

---

(٢٦) وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ولذلك رغبت عنها قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦ / ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " والثانية: " نبدأ ":

والأكثرون في الرواية على هذا والمخرج للحديث واحد

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي:

مخرج الحديث واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية

نبدأ " بالنون التي للجمع " قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين "

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مجمع البحوث محمد أبو شهبة ص/٧٠

(٢) معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ٢١٧/١١

(٢٧) معناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله A يوم الخندق. نووي

(٢٨) هذا الحديث صريح في أنه A سعى ماشيا. وفي حديث آخر لجابر أنه A طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الن١س غشوه. رواه مسلم وغيره وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه A لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب. أخرجه مسلم وغيره وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه

[٥٨]." (١)

"ومحمد بن الحارث- وهو ابن سفيان المخزومي المكي- ذكره ابن حبان في "الثقات " (٧/٤٠٧-٤٠٨) برواية ثقتين عنه: ابن جريج- هنا- أحدهما،

والآخر: سفيان بن عيينة، وروى عنه ثلاثة ثقات آخرون، سماهم في

"التهذيب "، فهو ثقة- إن شاء الله-، فقول الحافظ عنه في "التقريب ":

"مقبول "!

غير مقبول؛ لأن المعهود منه في أمثاله أن يقول:

" صد وق ":

وكذلك يصنع الذهبي في "الكاشف "؛ إلا أن هذا لم يترجم له فيه؛ لأنه ليس

من رجال الستة، وإنما روى له البخاري في "الأدب المفرد"، وقد وثقه الهيثمي، فقال عقب الحديث (٧/٣٢٧) :

".. ورجاله رجال الصحيح؛ غير محمد بن الحارث بن سفيان، وهو ثقة"!

هكذا فيه، لم يذكر **مخرج الحديث** محل النقطتين، وهما من عندي، والظاهر

أن الساقط هو: "رواه الطبراني في (الأوسط) ".

وفاتني أن أنقل عنه قوله في الطريق الأولى (٧/٣٢٤- ٣٢٥) :

"رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه محمد بن سليمان بن والبة؛ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات "!

---

(١) حجة النبي ناصر الدين الألباني ص/٥٨

كذا قال! وفاته أنه مترجم في الكتب الثلاثة، ومنها "ثقات ابن حبان "!
ثم إنه بقي الكلام في ترجمة شيخ الطبراني في الطريق الأخرى، وهو أحمد
ابن بشير الطيالسي أبو أيوب، قال في "اللسان ":." (١)

"دعي أبو سعيد الخدري إلى وليمة فرأى صفرة وخضرة فقال: أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ... الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف ورجاله ثقات لكن الوضين بن عطاء سيء الحفظ فهو لهذا ضعيف، ثم إنه مرسل كما هو الظاهر لأن عطاء لم يوصله عن أبي سعيد بمثل قوله: عن أبي سعيد، ونحوه.

(تنبيه) هذا الحديث مما خفي **مخرجه على** الحافظ العراقي ثم التاج السبكي فذكرا أنه من الأحاديث التي أوردها الغزالي في " الإحياء " ولا أصل لها! .

وتعقبه الزبيدي في " إتحاف السادة " (٧ / ٤٠٩) برواية أبي نعيم فقط! ورواه البيهقي في " الشعب " (٢ / ١٥٨ / ٢) موقوفا على أبي جحيفة، وفيه الوليد بن عمرو بن ساج وهو ضعيف، وتناقض فيه ابن حبان كما بينته في " تيسير الانتفاع ".

٢٥١ - " من أجاع بطنه عظمت فكرته، وفطن قلبه ".

لا أصل له.

كما يفيده كلام الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (٣ / ٧٣) والسبكي في " الطبقات " (٤ / ١٦٣) .." (٢)

"وأما الضياء المقدسي، فإنه ظن أن عمر بن محمد هذا هو غير ابن صهبان وأنه ثقة، ولذلك أورده في " المختارة "، وإنما غره في ذلك قول ابن حبان في رواية الضياء عنه، " عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ". قلت: ابن زيد هذا ثقة اتفاقا، ولوصح أنه هو لكان الحديث صحيحا، ولكن هيهات، فقد صرحت رواية أبي نعيم أنه ابن صهبان، ونحوه رواة الحاكم، والأخذ بما جاء في صلب الرواية أولى من الأخذ بتفسير **مخرج الحديث**، كابن حبان، لأن هذا كالنص مع القياس في الفقه، ومن المعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد في مورد النص!

ويؤيد أنه ابن صهبان أنه هو الذي ذكروا في ترجمته أن من شيوخه ثابت البناني، ومن الرواة عنه معلى بن

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ناصر الدين الألباني ٦٤٢/٧

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٤١٨/١

أسد، وهذا من روايته عنه كما رأيت، بينما لم يذكروا ذلك في ترجمة ابن زيد، فتعين أن صاحب هذا الحديث إنما هو ابن صهبان، وهو ضعيف جدا كما علمت من أقوال العلماء فيه، وبذلك يسقط الحديث من درجة الاعتبار، ويظهر خطأ تصحيح الحاكم والضياء له، والله الموفق.

٨٤٤ - " من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل له صلاة ما كان عليه ".

ضعيف جدا.

رواه أبو العباس الأصم في " حديثه " (١ / ١٤٠) : حدثنا أبو عتبة: أخبرنا بقية: أخبرنا يزيد بن عبد الله الجهني عن ابن جعونة عن هاشم الأو قص قال: سمعت ابن عمر يقول: فذكره مرفوعا. وكذا رواه ابن أبي الدنيا في " الورع " (٢٧٣ / ٢) والأكفاني في " حديثه " (٦٨ / ٢) .

ورواه الضياء في " المنتقى من المسموعات بمرو" (٢١ / ٢) من طريق عيسى بن أحمد: أخبرنا بقية: حدثنا زيد بن عبد الله الجهني عن أبي معاوية عن هاشم به. ورواه أحمد (٢ / ٩٨) من طريق أسود بن عامر عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم به. ورواه الخطيب (١٤ / ٢١) وعنه ابن عساكر (٤ / ١ / ٢) من طريق أبي العباس الأصم به. ثم روياه من طريق هارون بن أبي هارون - وهو صدوق -: حدثنا بقية بن الوليد عن مسلمة الجهني: حدثني هاشم الأو قص به. فأسقط رجلين، يزيد بن عبد الله الجهني وابن جعونة، وجعل مكانهما مسلمة الجهني.

ثم رواه الخطيب وابن عساكر عن مؤمل بن الفضل،: حدثنا بقية عن جعونة عن هاشم. ثم رواه ابن عساكر من طرق أخر عن بقية على وجوه أخرى من الاضطراب عن هاشم وقال: " وهذا الاضطراب في الحديث من بقية فإنه كان يخلط فيه ". قلت: ومداره على هاشم الأوقص، وقد قال البخاري فيه: " ضال غير ثقة "، كما رواه ابن عدي عنه (٣٥٣ / ٢) .." [١]

"الحديث: "لا أصل له ... "! مع أنه قد روي من حديث ابن عمرو، ومن حديث أنس، كما رأيت.

ويغني عنه في الاستدلال على تحريم نكاح اليد؛ عموم قوله تعالى:

(والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) . وقد استدل بها الإمام الشافعي ومن وافقه على التحريم، كما قال ابن كثير، وهو قول أكثر العلماء؛ كما قال البغوي في "تفسيره"، وحكاه العلامة الآلوسي (٥/ ٤٨٦) عن جمهور الأئمة، وقال:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٢/٢٤٠

"وهو عندهم داخل في ما (وراء ذلك) ".

وانتصر له بكلام قوي متين، وإن عز عليه أيضا **مخرج الحديث**؛ فقال:

"ومن الناس من استدل على تحريمه بشيء آخر، نحو ما ذكره المشايخ من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ناكح اليد ملعون" ... "!

وأما ما رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٩١/ ١٣٥٩٠) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٩) عن أبي يحيى قال:

سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل؟ فقال ابن عباس: إن نكاح الأمة خير من هذا، وهذا خير من الزنى!

فهذا لا يصح؛ وعلته أبو يحيى هذا - واسمه مصدع المعرقب (١) -؛ قال ابن حبان في "الضعفاء" (٣/ ٣٩) :

---

(١) وقد حسن له الشيخ - رحمه الله - في " الصحيحة " (٣٢٠٩) ، وهو من رجال مسلم متابعة! (الناشر)." [1]

"وقريب منه ابنه محمد بن فليح: قال الحافظ أيضا:

" صدوق يهم ".

وقال في ترجمته في مقدمة " الفتح " (٤٤١ - ٤٤٢) - بعد أن ذكر الخلاف فيه -:

"قلت: أخرج له البخاري نسخة من روايته عن أبيه عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وبعضها عن هلال عن أنس بن مالك، توبع على أكثرها عنده ".

وقال في ترجمة (فليح) - بعد أن حكى الخلاف فيه أيضا -:

" قلت: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقاق. وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الإفك ". وقال الذهبي في " الكاشف "، وفي " الضعفاء ":

" قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي".

ومما تقدم تعلم تساهل الحافظ في " الفتح " (١١/ ٤٧٤) بعد الحديث:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٤٢٦/١٠

" ورجال سنده كلهم مدنيون، وقد ضاق **مخرجه على** الإسماعيلي، وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح "؛ فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه ".

قلت: ووجه التساهل واضح - بعد أن عرفت تضعيفه للوالد والولد، وخصوصا الأول منهما -؛ فلا جرم أن أعرض عن تخريجه أصحاب الصحاح الآخرون؛ كمسلم وأبي عوانة، وابن حبان وغيرهم.." (١)

"الموجودة [خلقها] -سبحانه وتعالى- الأرض وما عليها كنا نجهلها، كانت بالنسبة إلنا مستحيلة إلى أن تمكن سلطان العلم واكتشفها وقربها إلنا، بحيث المستحيل أصبح ممكنا ...

الشيخ: هنا بعض إخواننا الله يجزيهم الخير جابوا لنا الكتاب (١)، أنا **مخرج الحديث** ثلاث روايات حول سيحان وجيحان والفرات والنيل من أنهار الجنة. في حديث يشهد لما قلت، «رفعت لي سدرة المنتهى في السماء السابعة، نبقها مثلا قلال هجر، وورقها مثل آذان الفيلة، آمنوا أو لا تؤمنوا، يخرج من ساقها نهران ظاهران، ونهران باطنان، فقلت: يا جبريل ما هذان؟ قال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات» رآهما في الجنة، واضح الحديث، «رفعت لي سدرة المنتهى في السماء السابعة، نبقها مثلا قلال هجر، وورقها مثل آذان الفيلة، يخرج من ساقها نهران ظاهران، ونهران باطنان، فقلت: يا جبريل ما هذان؟ قال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات» تكلمنا هنا عن الحديث وقلنا: صحيح على شرط الشيخين إلى آخره، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، قلت: ولعل المراد من كون هذه الأنهار من الجنة أن أصلها منها، كما أن أصل الإنسان من الجنة، فلا ينافي الحديث ما هو مشاهد من أن هذه الأنهار تنبع من منابعها المعروفة في الأرض فإن لم يكن هذا هو المعنى أو ما يشبهه فالحديث من أمور الغيب التي يجب الإيمان بها والتسليم للمخبر عنها ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (النساء:٦٥)، [و] نكتفي بهذا القدر، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت.

"الهدى والنور" (٦٤٤/ ٨٨: ٠٠: ٠٠) و (٦٤٥/ ٣٧: ٠٠: ٠٠)

---

(١) الصحيحة (١/ ١/٢٢٧ - ٢٢٩).." (٢)

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ١٠٣٢/١٤

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة ناصر الدين الألباني ٤٤٣/١

"الأحاديث الضعيفة والصحيحة، وطرق شياطين الإنس والجن لإضلال الناس كثيرة متنوعة، فهذا يضل بمثل حديث عائشة المذكور آنفا، وآخر بمثل الحديث المتقدم اختلاف أمتي رحمة.

من أجل كل ذلك كان هذا التخريج النافع إن شاء الله تعالى.

واعلم أن فن التخريج ليس غاية في نفسه عند المحققين من المحدثين، بحيث يقتصر أمره على أن نقول **مخرج الحديث**: أخرجه فلان وفلان و. - عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما يفعله عامة المحدثين قديما وحديثا، بل لا بد أن يضم إلى ذلك بيانه لدرجة كونه ضعيفا، فإنه والحالة هذه لا بد له من أن تتبع طرقه وشواهده لعله يرتقي الحديث بها إلى مرتبة القوة، وهذا ما يعرف في علم الحديث بالحسن لغيره، أو الصحيح لغيره. وهذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقها، لأنه يتطلب سعة في الاطلاع على الأحاديث والأسانيد في بطون كتب الحديث مطبوعها ومخطوطها، ومعرفة جيدة بعلل الحديث وتراجم رجاله، أضف إلى ذلك دأبا وجلدا على البحث، فلا جرم أنه تقاعس عن القيام بذلك جماهير المحدثين قديما، والمشتغلين به حديثا وقليل ما هم.

على أنني أرى أنه لا يجوز في هذه الأيام الاقتصار على التخريج دون بيان المرتبة، لما فيه من إيهام عامة القراء الذين يستلزمون من التخريج القوة - أن الحديث ثابت على كل حال. وهذا مما لا يجوز، كما بينته في مقدمة: غاية المرام، فراجعه فإنه هام.

من أجل ذلك فإني قد جريت في هذا التخريج كغيره على بيان مرتبة كل حديث في أول السطر ثم اتبع ذلك بذكر من خرجه، ثم بالكلام على إسناده تصحيحا أو تضعيفا، وهذا إذا لم يكن في مخرجه الشيخان أو أحدهما، وإلا استغنيت بذلك عن الكلام، كما كنت بينته في مقدمتي لتخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية، ومقدمتي على مختصر مسلم للمنذري. وقد لا يتيسر لي الوقوف على إسناد الحديث، وحينئذ أنقل ما وقفت عليه من تخريج وتحقيق لأهل العلم، أداء للأمانة، وتبرئة للذمة، ولكني في هذه الحالة أبيض للحديث على الغالب، فلا أذكر له مرتبة.

والله - سبحانه وتعالى - أسال أن يسدد خطانا، وأن يحفظ علينا ما به من النعم." (١)

"* ضعيف.

ولم أقف عليه من حديث زيد ، والمعروف حديث عبد الله بن أبى أوفى ، يرويه عنه إبراهيم الهجرى قال: " ماتت ابنة له ، فخرج فى جنازتها على بغلة خلف الجنازة ، فجعل النساء يرثين ، فقال عبد الله بن أبى

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ١/ ١١

أوفى ، لا ترثين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثى ، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت ، قال: ثم صلى عليها فكبر أربعا ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ".

أخرجه ابن أبى شيبة (١١٥) وأحمد (٣٥٦/٤ و٣٨٣) والبيهقى (٤٢/٤ . ٤٣) .

قلت: وإبراهيم هذا لين الحديث ، كما فى " التقريب ".

والحديث سكت عليه الحافظ فى " التلخيص " (١٦٢) بعد أن ذكره من رواية أحمد فقط مختصرا ثم قال: " ورواه أبو بكر الشافعى فى " القبلانيات " [١] من هذا الوجه ، وزاد: ثم سلم عن يمينه وشماله ، ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ".

(٧٣٦) - (روى الخلال ، وحرب عن على: " أنه صلى على زيد بن المكفف (١) فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم " (ص ١٧٣) .

* ضعيف.

أخرجه ابن أبى شيبة (١١٨/٤) والبيهقى (٤٣/٤) عن الحجاج بن أرطاة عن عمير ابن سعيد قال: فذكره.

وعمير هذا ثقة حجة لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه.

ثم روى ابن أبى شيبة عن الحارث قال: " صليت خلف على على جنازة ، فسلم عن يمينه حين فرغ: السلام عليكم ".

والحارث هو الأعور وهو ضعيف ، بل متهم.

---

(١) الأصل (الملفق) والتصويب من **مخرج الحديث**. [١٥] ﴿كذا فى الأصل ، والصواب: " الغيلانيات ".﴾ (١) "

"" والحديث فى " الصحيح " لكن بصيغة الخبر " نبدأ " و" أبدأ " لا بصيغة الأمر ، والأكثر فى الرواية هذا ، والمخرج للحديث واحد ".

وقال الحافظ فى " التلخيص ": " قال أبو الفتح القشيرى (١) : " **مخرج الحديث** عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التى للجمع ". قلت: وهم أحفظ

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ١٨٢/٣

الناس ".

قلت: المتبادر من " سفيان " عند الإطلاق إنما هو الثورى لجلالته وعلو طبقته ، وليس هو المراد هنا ، بل هو سفيان بن عيينة كما سبق ، وأما الثورى فهو المخالف لرواية الجماعة ، ومن الطرائف أن روايته هذه رواها عنه سفيان بن عيينة ، عند الدارقطنى وتابعه الفريابى وقبيصة عنه عند البيهقى.

ومن الغرائب أن ابن التركمانى فى " الجوهر النقى " توهم أن سفيان عند البيهقى هو سفيان نفسه عند الترمذى ، ولكنه لم يذكر أهو عنده الثورى أم ابن عيينة ، وقد عرفت أنهما متغايران.

(١١٢١) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت: افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى " (ص ٢٦٧) .

* صحيح.

وقد مضى فى " الحيض " (١٩١) .

(١١٢٢) - (قالت عائشة: " إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة " (ص ٢٦٧) .

لم أقف عليه الآن [١] .

---

(١) هو ابن دقيق العيد صاحب " الإلمام " وما نقله الحافظ عنه هو فى كتابه الآخر " الإمام " كما ذكر ابن الملقن.Qقال صاحب التكميل ص / ٤٧:

وقفت عليه فى " المصنف " لابن أبى شيبة: (٤ / ١ / ٣٢٩) ، من طريق أبى الأحوص عن طارق عن امرأة عن عائشة وأم سلمة به ، والمرأة هذه لم تسم.

ثم ساق بإسناد صحيح عن ابن عمر مثله.." (١)

"المذكور سوى يزيد بن هارون وعند أبى عبيد وحده ، فإنه قال: " الناس " بدل " المسلمون ".

قلت: وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة " المسلمون " فهو المحفوظ ولأن مخرج الحديث واحد ، ورواية الجماعة أصح.

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ٣١٩/٤

ولقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، فأورد الحديث فى " بلوغ المرام " باللفظ الشاذ ، من رواية أحمد وأبى داود ، ولا أصل له عندهما البتة ، فتنبه.
ثم قال البيهقى: " وأبو خداش هو (جهان) [١] بن زيد الشرعبى ".
قلت: وهو ثقة ، وزعم بعضهم أن له صحبة ، فالسند صحيح ، ولا يضره أن صاحبيه لم يسم ، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة ، لاسيما وفى رواية بعضهم أنه من المهاجرين كما تقدم.
(تنبيه) : قد علمت أن الحديث عند الجميع من رواية أبى خداش عن الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن رواه أبو نعيم فى " معرفة الصحابة " فى ترجمة أبى خداش ولم يذكر الرجل ، كما فى " التلخيص " فأوهم أبو نعيم بذلك أن أبا خداش صحابى ، وقد رد ذلك الحافظ فقال عقب ما نقلته عنه: " وقد سئل أبو حاتم عنه ، فقال: أبو خداش لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود فى رواية " حبان بن زيد الشرعبى " وهو تابعى معروف ".
يعنى فهو ليس بصحابى ، ولايعنى أن الحديث مرسل كما فسر كلامه به المناوى فى " فيض القدير " ، كيف وهو قد رواه - فى جميع الطرق عنه - عن الرجل؟ وهو صحابى كما عرفت.
الحديث الثانى: قوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار ".

---

[١] ﴿كذا فى الأصل ، والصواب: حبان﴾." (١)
"* ضعيف.
وقد مضى قريبا (٢٢٥٤) .

(٢٢٥٧) - (حديث: " والثلث كثير ".
* صحيح.
وقد مضى فى " الزكاة " من حديث سعد (٨٩٩) وفى " الوصايا " من حديث ابن عباس (١٦٤٧) .

(٢٢٥٨) - (روى أبو نجيح (١) : " أن امرأة وطئت فى الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم " (٣٤٢/٢) .

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ٨/٦

* صحيح.

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٣٢/١١) والبيهقى (٧١/٨) من طريق (ابن أبى عيينة) [١] عن ابن أبى نجيح عن أبيه: " أن عثمان قضى فى امرأة قتلت فى الحرم بدية وثلث دية ".

هذا لفظ ابن أبى شيبة ، ولفظ البيهقى: " أن رجلا وطىء امرأة بمكة فى ذى القعدة فقتلها ، فقضى عثمان رضى الله عنه بدية وثلث ". [٢] وإسناده صحيح.

(٢٢٥٩) - (عن ابن عمر أنه قال: " من قتل فى الحرم ، أو ذا رحم أو فى الشهر الحرام فعليه دية وثلث ".

* لم أره عن ابن عمر.

وإنما عن أبيه ، أخرجه البيهقى (٧١/٨) من طريق ليث عن مجاهد: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيمن قتل فى الحرم ، أو فى الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية ". [٣]

---

(١) الأصل (ابن أبي نجيح) والتصحيح من **مخرج الحديث**.Q [١] ﴿كذا فى الأصل ، والصواب: ابن عيينة﴾

[٢] قال صاحب التكميل ص / ١٦٣:

أقرب إلى اللفظ الذى أورده المصنف ما رواه عبد الرزاق: (٩ / ٢٩٨) عن معمر عن ابن أبى نجيح عن أبيه قال: أوطأ رجل امرأة فرسا فى الموسم ، فكسر ضلعا من أضلاعها فماتت ، فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم ، لأنها كانت فى الحرم ، جعلها الدية وثلث الدية.

وقال عبد الله بن أحمد فى " المسائل ": (ص ٤٢٣) : (قرأت على أبى: وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت فى الحرم ، فقضى فيها عثمان بدية وثلث دية ، ثمانية آلاف) .

[٣] قال صاحب التكميل ص / ١٦٤:

رأيته عن ابن عمر كما أورده المصنف ، رواه الفاكهى فى " أخبار مكة " (٣ / ٣٥٥) قال: حدثنا حسين قال: أنا المعتمر بن سليمان ، قال: حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال: إذا قتل الرجل المحرم أو فى الحرم أو فى الشهر الحرام فدية وثلث.

وليث هو ابن أبى سليم ضعيف الحديث.

وكأن الاختلاف منه ، فإن معمرا رواه عن ليث عن مجاهد عن عمر كما رواه عبد الرزاق: (٩ / ٣٠١) ،

والبيهقي.

ورواه معتمر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر.

واضطراب ليث علة أخرى ، لأن مثله لا يحتمل أن يكون عنده عن عمر وابنه. والله أعلم.." (١)

""قلت: لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الحديث".

وقال الحافظ في ترجمة إسحاق المذكور:

"مجهول الحال". والمجهول لا يحتج بحديثه بحال.

قوله في وقت صلاة العيد: "أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح. قال الشوكاني: هذا الحديث أحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيد".

وأقول: نعم لولا أنه لا يصح وقد نقله الشوكاني عن "التلخيص الحبير" للحافظ ثم قال ٣ / ٢٤٨:

"ولم يتكلم عليه".

قلت: لكنه قد ساق من إسناده ما يتمكن به العارف بهذا الفن أن يحكم عليه بما يستحقه من صحة أو ضعف وقد كنت نقلته عنه في "الإرواء" ٣ / ١٠١ وعقبت عليه بقولي:

"لكن المعلى بن هلال الذي في إسناده اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في تقريبه".

ثم إن الشوكاني قد انقلب عليه اسم البناء **مخرج الحديث** فقال كما ترى: "أحمد بن حسن" وقلده المؤلف والصواب: "الحسن بن أحمد" كما في "التلخيص" ٢ / ٨٣ وكتب الرجال وهو فقيه حنبلي له ترجمة حسنة في "شذرات الذهب" توفي سنة ٤٧١.." (٢)

"قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عبد الرحمن: وظاهره الحسن، وسهل بن بحر ترجمه ابن أبي حاتم ثم قال: كتبت عنه بالري مع أبي وكان صدوقا. اهـ. وبقية الرجال مترجم لهم في "تهذيب التهذيب" وسهل بن بحر متابع كما ترى، على أنه حسن الحديث لو تفرد، **ومخرج الحديث** هو عصام بن قدامة، وأقل أحواله أنه حسن الحديث، كما في ترجمته في "تهذيب التهذيب".

ولكن أبا حاتم يذكر في "العلل" (ج٢ص٤٢٦) أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: لم يرو هذا الحديث

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ٣١٠/٧

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ناصر الدين الألباني ص/٣٤٧

غير عصام، وهو حديث منكر لا يروى من طريق غيره. اهـ
قلت: والحديث صحيح من حديث عائشة في "مسند أحمد" والبزار كما في "كشف الأستار" (ج٤ص٩٤) وقد أخرجته في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" بمعناه.

٢١٠- قال الإمام النسائي رحمه الله (ج٢ ص٣٩٩) : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه.

هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، وهو منقطع فيحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس كما في "تهذيب التهذيب".
وفي "المسند" (ج١ص٢٩١) : عفان ثنا شعبة قال أخبرني عمرو قال سمعت يحيى بن الجزار عن بن عباس لم يسمعه منه، وذكر الحديث.

٢١١- قال الإمام أبو يعلى الموصلي رحمه الله في " المسند" (ج٤ ص٢١٧) : حدثنا أحمد بن جميل المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا رباح بن." (١)
"زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير: عن ابن عباس أنه يحد ث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن أول شيء خلقه الله القلم وأمره فكتب كل شيء.
الحديث ظاهره الصحة، فرجاله كلهم ثقات، أحمد بن جميل المروزي، قال أبوحاتم: صدوق، وقال ابن معين: ليس به بأس. ومعنى ليس به بأس عند ابن معين: ثقة كما في "مقدمة ابن الصلاح"ص (١١١) لكن أحمد بن جميل سمع من ابن المبارك وهو صغير كان يقول: كنت أسمع منه وأنا أنظر إلى العصافير. اهـ من "تعجيل المنفعة".
وقد تابع أحمد بن جميل عليه نعيم بن حماد الخزاعي، عند عثمان بن سعيد الدارمي ص (١٢١) وعند ابن جرير (ج٢٩ص١٦) ونعيم بن حماد فيه كلام، لكنه قد تابعهما علي بن الحسن بن شقيق عند الطبري في "النفسير" أيضا، وتابعهم يعمر بن بشر عند ابن أبي عاصم في "السنة" (ج١ص٥٠) ويعمر ترجمه ابن

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/٢٠٢

أبي حاتم فقال: روى عن ابن المبارك، وروى عنه أحمد بن سنان الواسطي، وحجاج بن حمزة وغيرهما. ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مستور الحال، يصلح في الشواهد والمتابعات.

وأما قول الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله في "تخريج السنة": إن يعمر بن بشر تابعه الإمام أحمد فهو وهم، فلعله توهم (أحمد بن جميل) (أحمد بن حنبل) واغتر بما في "الأسماء والصفات" للبيهقي من التصحيف، والله أعلم.

وبعد هذا البحث تعلم أن **مخرج الحديث** الإمام ابن المبارك يرويه عن رباح ابن زيد، عن عمر بن حبيب، عن القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعا.

وقد خالف هذه الطريق ما هو أرجح منها، وإليكها بالتفصيل.

قال الإمام عبد الله بن أحمد في "السنة"ص (١٣١) : حدثني أبي نا جرير عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنه قال أول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب قال ما اكتب قال ما هو كائن إلى يوم القيامة.." (١)

"ابن الحارث كما في ترجمة شعبة في "تهذيب الكمال" لكن الإمام البزار يقول في "مسنده" (ج٨ص٥٩) وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أبو موسى بهذا الإسناد ولا أحسب سمع سعيد بن جبير من أبي موسى.

قال ابوعبد الرحمن وقد نظرنا إلى **مخرج الحديث**. أحمد في "المسن" (ج٤ص٣٩٦) والطيالسي (ص٦٩) والبزار (ج٨ص٥٩) فليس عند أحد منهم التصريح بالتحديثو أيضا نظرنا في "تحفة الأشراف" فلم نجد لسعيد بن جبير رواية عن أبي موسى إلا هذا الحديث، فالظاهر صحة ما قاله البزار رحمه الله.

ثم وجدت الحافظ في "التقريب" يقول وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة. اهـ

٢٩٢- قال الإمام الحاكم رحمه الله (ج٢ص٤٧٦ بتحقيقنا) : حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبي إسحاق: أنه تلا قول الله عز وجل: ﴿وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي إنكم متبعون﴾ فقال أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأعرابي فأكرمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/٢٠٣

آله وسلم: تعهدنا ائتنا فأتاه الأعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ما حاجتك؟ فقال: ناقة برحلها وبحر لبنها أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عجز هذا أن يكون كعجوز بني إسرائيل فقال له أصحابه: ما عجوز بني إسرائيل يا رسول الله؟ فقال: إن موسى حين أراد أن يسير ببني إسرائيل ضل عنه الطريق فقال لبني إسرائيل ما هذا؟ قال فقال له علماء بني إسرائيل:." (١)

"ابن عطية ـ الكوفي لا البصري ـ بعضه، وهارون غير معروف، ولم يحدث به عن زيد ابن أسلم غيره، وهذا الحديث غير محفوظ عن زيد» .

قلت: والقاسم أصلحهم حالا، فإنه صدوق لا بأس به، رمي بشيء من الغفلة.

ويوسف بن عطية الكوفي متروك اتهمه الفلاس (١) .

ويحتمل أن يكونوا قد توبعوا في الأسانيد التي لم نطلع عليها. فالله أعلم.

(وهارون) ، قال أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ في حديث آخر له بهذا الإسناد إلى أبي أمامة وابن عمر: «هذا حديث باطل، لا أعرف من الإسناد إلا أبا أمامة» (!) كما في «علل الحديث» لولده عبد الرحمن (١٨٨٠) .

وفيه: «عن زيد بن سالم أو ابن أسلم عن أبيه» .

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٨٦/٤) : «مجهول وزيد عن أبيه نكرة» .

ومما زاده عليه الحافظ في «اللسان» (١٨١/٦) : «قلت: ووقع في بعض طرقه: زيد بن أسلم، وهو تحريف، والصواب: زيد بن سالم» .

وقال السيوطي في «اللآليء» : «ومن طرقه الباطلة طريق هارون بن كثير عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن أبي أمامة عن أبي بن كعب. أخرجه ابن عدي في الكامل، وقال: رواه عن هارون ... إلخ» .

إلى أن قال: «وهذه الأحاديث الثلاثة (يعني: هذا، وحديثي بزيع ومخلد) مخرجة بطولها في آخر تفسير ابن مردويه ... » .

(طرفة) تتعلق بهذا الحديث:

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤١/١) بإسناده إلى محمود بن غيلان سمعت مؤملا (٢) يقول: حدثني شيخ بفضائل سور

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/٢٦٨

(١) وفي ترجمته من «تهذيب الكمال» (٤٤١/٣٢) تحرف شيخه هارون بن كثير إلى: مروان ابن كثير (!) وقد رواه عن يوسف هذا ابن منيع في «مسنده» كما في «المطالب» (المسندة ق ١/٥٠٠) بالقطعة التي تخص فضل يس حسب. وقد أشار ابن عدي إلى أن يوسف قد روى بعضه.
(٢) هو ابن إسماعيل العدوي البصري نزيل مكة ـ رحمه الله ـ وقد كان صلبا في السنة شديدا على أهل البدع، فلعله صنع ذلك من هذا الباب.

أو لعله تأثر بشيخه شعبة بن الحجاج – رحمه الله –، فهو الذي اشتهر عنه هذا الصنيع وذاع في تتبع الرواة لضمان اتصال الإسناد ومعرفة **مخرج الحديث** وأحوال رواته ولعل مؤملا ـ رحمه الله ـ إن صحت الحكاية كان يفعل ذلك في أول حياته وبداية نشاطه العلمي، وإلا فإنه كان قد دفن كتبه ـ كما قال أبو الفضل الهروي الحافظ الشهيد ـ رحمه الله ـ وجاور بمكة. ومع ذلك فلم يكف عن التحديث، فوقعت له أوهام كثيرة أشار إليها سليمان بن حرب، وابن سعد، والفسوي، وأبو حاتم، وابن نصر المروزي، وزكريا الساجي، وأبو الفضل بن عمار الشهيد، والدارقطني، وغيرهم.
وقد ركنت نفسي إلى جمع هذه الأوهام تمهيدا لبيانها، وقد شرعت في الجزء الأول منها مقسما على أسماء شيوخه الذين وهم عليهم منذ زمان، ولكنني لم أكمله، فأسأل الله العون والسداد.
وهذه القصة تبين أن المتصوفة كانوا من أعظم الخلق ضررا على الإسلام وأهله، ومثلهم الرافضة المتشيعة منذ قديم الزمان، فهما صنوان في الكذب والاختلاق ونسج الأساطير والخيالات ودسها على عباد الله الساهين الغافلين، أما الزهاد أمثال داود الطائي وبشر بن الحارث وإبراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض، فقد حاول الصوفية انتحالهم، وهم أهل علم وفقه وسنة، ومنهم المرابطون المجاهدون في سبيل الله عز وجل، ولكن غلب عليهم طلب الإخلاص وقلة مخالطة الناس. والله أعلم بهم.." (١)
"٥٤٠) : " حدث عن الرازيين بما لم نجده بالري، ولم نكتب إلا عنه "، فساق له ثلاثة أحاديث أحدها عن عبد الرحمن بن سلمة الرازي، والآخران عن الحسن بن علي الخلال ـ وليس (١) رازيا ـ لكن يرويهما عن الفرات بن خالد الرازي.
وقال أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (٢٥٢/٢) : " يروي عن الرازيين بغرائب " فساق له الحديث الأول عند أبي الشيخ، وحديثين آخرين.

---

(١) أحاديث ومرويات في الميزان ١ – حديث قلب القرآن يس محمد عمرو بن عبد اللطيف ٣٩/١

والثاني: تفرده وإغرابه عن عمرو بن مجمع. وإن كان الإسناد بعد ذلك في غاية الشهرة.، فهو محتمل، لأن هذا الشيخ واه.

* قال ابن عدي في آخر ترجمته من "الكامل" (١٧٨٢/٥) : " وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، إما إسنادا وإما متنا ".

* وقال ابن معين: " ليس حديثه بشيء "كما في آخر ترجمته من "تاريخ بغداد" (١٩٥/١٢) ولعله قال: " لم يكن به بأس ". كما في "تاريخ الدوري" (٤٥٤/٢). قبل أن يتبين له أمره.

---

(١) يستفاد من ذلك أن قول الحافظ في راو ما: " حدث عن أهل مدينة كذا وكذا " لا يلزم منه بالضرورة أن يكون جميع شيوخه في هذه الأحاديث من نفس هذا المكان، ولكن لابد أن يكون **مخرج الحديث** بعد ذلك منه، أما في حالتنا هذه، فقد روى التاجر عن العباس بن إسماعيل الرقي، وهو الطيالسي، وكان يسكن الري حقا كما في ترجمته من"الجرح"، وشيخه أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء كوفي نزل الري، والله أعلم.." [1]

"والمهلة، والمراد من الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لا في الحكم، ولا حاجة إلى أن يقال إنها في الحديث بمعنى الواو، وليست على معناها الأصلي وهو الإمهال (واستنثر) وفي رواية الكشميهني:[2].

قال الحافظ العسقلاني: والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وتعقبه محمود العيني: بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا، وقد مر في المضمضة والاستنشاق، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة، وزاد بعد قوله:

(ثلاثا) «بثلاث غرفات» [خ¦١٩٢]، وقد مر ما يتعلق بهذا أيضا فليراجع (ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع، عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، وفيه: «ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا» فيحمل على أنه وضوء آخر لكون **مخرج الحديثين** غير متحد.

(إلى) أي: مع (المرفقين) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والحموي: [3]بالإفراد على إرادة

---

(١) أحاديث ومرويات في الميزان ٢ - حديث الفينة محمد عمرو بن عبد اللطيف ص/٣٣

(٢) مضمض واستنشق

(٣) إلى المرفق

الجنس وهو بفتح الميم وكسر الفاء، وفي رواية بكسر الميم وفتح الفاء؛ مفصل الذراع والعضد، وسمي به؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء وهما يدخلان في غسل اليدين عند الجمهور، خلافا لزفر ومالك في رواية أشهب عنه.

وقد روى الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين»، ومن حديث جابر أيضا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»، لكن إسناده ضعيف، وروى البزار والطبراني من حديث وائل ابن حجر في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاور المرفق».

وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي، عن أبيه مرفوعا: «ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه»، فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا، وقد مر ما يتعلق بهذا البحث في أول هذا الكتاب [خ¦١٦٦].

ثم إن غسل اليد هاهنا غسلها من أول الأصابع أو غسل ذراعيه فقط؟ فيه خلاف؛ ففي الأصل غسل ذراعيه لا غير؛ لتقدم غسل اليدين إلى الرسغ مرة. وفي ((الذخيرة)): الأصح عندي أنه يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما؛ لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء.

(ثم مسح رأسه) وزاد ابن الطباع في روايته: [1]،

[ج ٢ ص ١٩١]." [2]

"(قال) جابر أو من حدثه (فحله) أي: حل صلى الله عليه وسلم إزاره (فجعله على منكبيه، فسقط) حال كونه صلى الله عليه وسلم (مغشيا عليه) أي: مغمى عليه، وذلك لانكشاف عورته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان مجبولا على أحسن الأخلاق والحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها، فلذلك غشي عليه، وجاء في رواية غير الصحيحين: ((أن الملك نزل عليه فشد عليه إزاره)).

(فما رؤي) بضم الراء بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) وفي رواية الإسماعيلي: ((فلم يتعر بعد ذلك)).

[ج ٣ ص ٥٥]

ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة؛ لأن ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها، ثم

---

(١) كله

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٥٩

بعمومه يتناول حال الصلاة وغيرها.

وفي الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها، وفيه: أنه لا يجوز التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها، والمشي عريانا بحيث لا يأمن أعين الآدميين إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن عراة.

فإن قيل: قد دل حديث العباس المذكور على أنه لا يجوز التعري في الخلوة أيضا، قيل: إنما مخرج الحديث الحال التي كان عليها حيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل الحجارة فقال: نهيت أن أمشي عريانا في مثل هذه الحالة، ولو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان وفي كل حال لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي أمن أن يراه فيه أحد، ولكنه نهاه عن التعري بحيث لا يراه أحد، والقعود بحيث يراه من لا يحل له أن يرى عورته في معنى المشي عريانا، ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير إزار.

فإن قيل: روى القاسم عن أبي أمامة مرفوعا: ((لو أستطيع أن أواري عورتي من شعاري لواريتها))، وقال علي رضي الله عنه: إذا كشف الرجل عورته أعرض عنه الملك، وقال أبو موسى الأشعري: إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صلبي حياء من ربي.

فالجواب: أن ذلك محمول على الاستحباب لا على الحرمة.

وفي ((التوضيح)): إذا أوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز أن ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر فيه وجهان: لا؛ للنهي عنه.

ونعم؛ لأن الماء يقوم مقام المئزر في ستر العورة.." (١)

"٩٠ - (باب) بالتنوين: (سترة الإمام) الذي يصلي وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة لمن كان خلفه) من المصلين، وفي رواية:(٢).

والسترة: ــ بضم السين ــ ما يستتر به، والمراد هاهنا عكازة أو عصى أو عنزة أو نحو ذلك.

٤٩٣ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا) وفي رواية: (٣)(مالك) الإمام (عن ابن شهاب الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول وتكبير الثاني.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٩٢

(٢) سترة من خلفه

(٣) حدثنا

(ابن عتبة، عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، وفي رواية: [1]بحذف عبد الله (أنه قال) وفي رواية: [2](أقبلت راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي: قاربت (الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة «بعرفة».

قال النووي: يحمل

[ج ٣ ص ٣٨١]

ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد **مخرج الحديث**.

قال الحافظ العسقلاني: والحق أن قول ابن عيينة «بعرفة» شاذ، ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري: وذلك في حجة الوداع أو الفتح، وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

(إلى غير جدار) أي: إلى شيء غير جدار من عصى أو عنزة أو نحو ذلك (فمررت بين يدي بعض الصف) وزاد المؤلف في الحج [خ ¦ ١٨٥٧] من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه: ((حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول)).

(فنزلت وأرسلت) وفي رواية: [3](الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد) قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس رضي الله عنهما بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة.

قال الحافظ العسقلاني: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا.

ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، لا يقال: لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون

---

(١) عن ابن عباس

(٢) أن عبد الله بن عباس قال

(٣) فأرسلت

الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له؛ لأنه يقال قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة كما يرى من أمامه [خ¦ ٤١٩].." (١)

"وزعم الحميدي في «الجمع» وتبعه مغلطاي في «شرحه» ومن أخذ عنه: أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس، وهو الذي ذكر آنفا، وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه هو أبو معاوية وحده. وبذلك جزم ابن خزيمة في «صحيحه» والصواب رواية الجماعة.

وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار، وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق، وهو الذي يقتضيه النظر؛ لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط بخلاف جانب الوعد، فإنه في مقام البحث، إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم.

وكأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: ((قيل: يا رسول الله ما الموجبتان)) الحديث.

وقال النووي: الجيد أن يقال: سمع ابن مسعود رضي الله عنه اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه في وقت حفظ أحدهما، وتيقنه ولم يحفظ الآخر، فرفع المحفوظ وضم الآخر إليه، وفي وقت بالعكس قال: فهذا جمع

[ج ٦ ص ١٥٣]

بين روايتي ابن مسعود رضي الله عنه، وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين. انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا الذي قاله محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد **مخرج الحديث**، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع أنه مستغرب من انفراد راو من الرواة دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث يفهم منه أن الذي يموت ولا يشرك بالله شيئا دخل الجنة كما استنبطه منه ابن مسعود رضي الله عنه، والذي لا يشرك بالله هو القائل لا إله إلا الله.

وكأن المؤلف رحمه الله أراد أن يفسر معنى قوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» بالموت على الإيمان حكما ولفظا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٦٦

ورجال إسناد هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي. وقد أخرج متنه المؤلف في «التفسير» [خ¦٤٤٩٧]، و «الأيمان والنذور» [خ¦٦٦٨٣]. وأخرجه مسلم في «الأيمان»، والنسائي في «تفسيره».." (١)

"فالجواب: أنه وقع في رواية مالك وابن جريج أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث. ووقع أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر: وقعت على أهلي اليوم، وذلك في رمضان. وفي رواية ساق مسلم إسنادها، وساق أبو عوانة في «مستخرجه» متنها أنه قال: أفطرت في رمضان.

وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة؛ لأن **مخرج الحديث** واحد والقصة واحدة، فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع.

وقد وقع في مرسل ابن المسيب عن سعيد بن منصور: أصبت امرأتي ظهرا في رمضان. وبتعيين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذور، وفي كلام أبي عوانة في «صحيحه» إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب، وقد أوجب بعض المالكية الكفارة على من أفسد صومه

[ج ٩ ص ٣٣٩]

مطلقا. واحتجوا بظاهر هذا الحديث، وهو مردود عليهم بالذي مر آنفا [خ¦١٩٣٥].

نعم؛ تجب الكفارة على من أفطر في رمضان مطلقا بأي شيء كان من الأكل والشرب والجماع عمدا خلافا لمن خص وجوبها بالجماع كالشافعية كما تقدم [خ¦١٩٣٣ قبل].

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟) أي: تقدر، فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه، ويخرج عند مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعا. وفي رواية منصور: أتجد ما تحرر رقبة؟ وفي رواية ابن أبي حفصة: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي: فقال: أعتق رقبة. وزاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال: بئس ما صنعت، أعتق رقبة. ==================." (٢)

"وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، وهو جمع لا نرضاه؛ لاتحاد **مخرج الحديث**، والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٠٤٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٧٩٢

الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عرق: أراد ما آل إليه، انتهى.

وتعقبه العيني: بأن كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق الحديث أنه عرقان، ومن أين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم؟! فهذا مجرد دعوى؛ لتمشية مذهبه، وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح؛ لما قال من أن **مخرج الحديث** واحد، والأصل عدم التعدد.

وقوله: والذي يظهر ... إلى آخره،

[ج ٩ ص ٣٤٢]

ساقط جدا وتأويل فاسد، فمن أين هذا الظهور الذي يذكره بغير أصل ولا دليل من نفس الكلام، والقرينة من الخارج، وإنما هو من آثار أريحية التعصب نصرة لما ذهب إليه، والحق أحق أن يتبع، انتهى.

ثم إن الواجب إطعام ستين مسكينا، خلافا لما روي عن الحسن أنه رأى أن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا، حكاه ابن التين عنه، وحكوا عن أبي حنيفة أنه قال: يجزئه أن يدفع طعام ستين مسكينا إلى مسكين واحد قالوا: والحديث حجة عليه.

هذا؛ والذي حكى مذهب أبي حنيفة رحمه الله لم يعرف مذهبه فيه، وحكى من غير معرفة، ومذهبه أنه إذا دفع إلى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه؛ لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الأيام، فكان اليوم الثاني كمسكين آخر. نعم؛ لو أعطى مسكينا واحد أكله في يوم واحد لا يصح إلا عن يومه ذلك؛ لأن الواجب عليه التفريق ولم يوجد.

وقال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين مسكينا فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالنقض والإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى، انتهى.

وقد عرفت أن مثل هذا ينشأ من عدم معرفة مذهبهم فهم يحفظون شيئا ويغيب عنهم أشياء، أفلا يعلمون أن المراد سد خلة الفقير، فإذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه، والله ولي العصمة والتوفيق.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٧٩٧

"٦٩ - (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر).

٢١٥٩ - (حدثني عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة، العطار من أهل البصرة، قال: (حدثنا أبو علي الحنفي) هو: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب إلى بني حنيفة وكلاهما تقدما في ((الصلاة)) [خ¦٦٠٠] (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) أنه (قال: حدثني أبي) عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة.

قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر، ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما، فكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(وبه) أي: بقول من كره بيع الحاضر للبادي بأجر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) حيث فسر ذلك بقوله: ((لا يكون له سمسارا)) كما مر آنفا؛ وذلك لأن السمسار يأخذ الأجر، فخصص عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما تنبيها على أنه إذا كان بلا أجر لا يكون مكروها.

تنبيه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرد غريب لم يرو إلا من رواية أبي علي الحنفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد ضاق **مخرجه على** الإسماعيلي، وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري. وله أصل من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس هو في «الموطأ». قال البيهقي: عدوه في أفراد الشافعي، وقد تابعه القعنبي عن مالك، ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبي.

==========

[ج ١٠ ص ٢٦٧]

==================." (١)

"(فقد حبط) أي: بطل (عمله) فيه التفات أيضا، وكذا قوله: (وهو من أهل النار، فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا) أي: فأتى الرجل المذكور النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره مثل ما قال ثابت أنه لما نزلت: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] جلس في بيته، فقال: هو من أهل النار. وفي رواية مسلم: ((فقال ثابت: أنزلت هذه الآية وقد علمتم أني من أرفعكم صوتا)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٥٩٨

(قال موسى بن أنس) هو متصل بالإسناد المذكور إلى موسى، لكن ظاهره أن باقي الحديث مرسل، وقد أخرجه مسلم متصلا بلفظ: «فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: بل هو من أهل الجنة».

(فرجع) من الرجع المتعدي، أو الرجوع اللازم فعلى الأول يرجع ضمير الفاعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني يرجع إلى الرجل المذكور، فافهم (المرة الأخرى) ويروى: [1](ببشارة) بكسر الباء وحكي ضمها والكسر أشهر، وهي الخبر السار، سمي بذلك لأنه يظهر طلاقة الإنسان وفرحه في بشرته.

(عظيمة، فقال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور (اذهب إليه) أي: إلى ثابت (فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكن من أهل الجنة) قال الإسماعيلي: إنما يتم الغرض بهذا الحديث؛ أي: من إيراده في باب «علامات النبوة» بالحديث الآخر؛ أي: الذي مضى في «كتاب الجهاد»، في باب «التحنط عند القتال» [خ¦٢٨٤٥]: فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيدا؛ يعني: وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة لكونه استشهد.

وقال الحافظ العسقلاني: ولعل البخاري أشار

[ج ١٦ ص ١٣٨]

إلى ذلك إشارة لأن **مخرج الحديثين** واحد، ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة، وذلك فيما رواه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال: قال ثابت بن شماس: يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت قال: فما ذاك؟ قال: نهانا الله أن نرفع صوت ا فوق صوتك وأنا جهير ... الحديث. وفيه: فقال له صلى الله عليه وسلم: ((أما ترضى أن تعيش سعيدا، وتقتل شهيدا، وتدخل الجنة؟))..." [2]

"(سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه، وزاد فيه عاصم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه، أو ركبته) شك من الراوي (فلما دخل عثمان غطاها) قال ابن التين: أنكر الداودي هذه الرواية وقال: هذه الزيادة ليست من هذا الحديث، بل قد أدخل بعض الرواة حديثا في حديث، وذلك الحديث هو أن أبا بكر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر، ثم أتى عمر كذلك، ثم استأذن عثمان رضي الله عنهم، فغطى النبي صلى الله عليه وسلم فخذه.

---

(١) الآخرة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢٠٥

هذا وذلك حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فأذن له وهو على تلك الحالة ... الحديث، فيه: ثم دخل عثمان رضي الله عنه فجلس وسوى ثيابه، فقيل له في ذلك _ ويروى: وقالت له في ذلك _ فقال: ((ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة)). وفي رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في جواب عائشة رضي الله عنها أن عثمان رجل حيي وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ

[ج ١٦ ص ٢٩٧]

إلي في حاجته. ويروى: ((إن عثمان رجل حيي فإن وجدني على تلك الحالة لم يبلغ حاجته)).

وأيضا فإن عثمان رضي الله عنه أولى بالاستحياء لكونه ختنه فزوج البنت أكثر حياء من أب الزوجة، ويوضحه إرسال علي رضي الله عنه ليسأل عن حكم المذي.

هذا وقال الحافظ العسقلاني: وهذا لا يلزم منه تغليط رواية عاصم إذ لا مانع أن يتفق للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين في موطنين، ولا سيما مع اختلاف **مخرج الحديثين**، وإنما يقال ما قاله الداودي حيث تتفق المخارج فيمكن أن يدخل حديث في حديث لا مع افتراق المخارج، كما في هذا، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث دليل على أن الركبة ليست بعورة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

==================." (١)

"وأخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن مالك فيه، وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولا وفيه: «فصلت طائفة إيمانا واحتسابا»، وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كأن صلى الظهر، وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها: «لا يصلين أحد الظهر» ولمن صلاها: «لا يصلين أحد العصر».

وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى: الظهر، وقيل: للطائفة التي بعدها: العصر، وكلاهما جمع لا بأس به، لكن يبعده اتحاد **مخرج الحديث**؛ لأنه عند الشيخين كما عرفت بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٤١٤

إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك.
قال الحافظ العسقلاني: ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته، فإن سياق البخاري وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية، ولفظ البخاري: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها،
[ج ١٧ ص ٥٨٦]
وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنف واحدا منهم.
ولفظ مسلم وسائر من رواه: «نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب بأن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين».
فالذي يظهر من تغاير اللفظين: أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخاري حدثه به على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير وهو اللفظ الذي حدثه به عمه جويرية، بدليل موافقة أبي غسان له عليه؛ بخلاف اللفظ الذي حدث به البخاري، أو أن البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك؛ بخلاف مسلم لأنه يحافظ على اللفظ كثيرا.." (١)

"ومن العجب أن الواقدي أحد مشايخ أحمد ومشايخ إمامه الشافعي ويحط عليه هذا الحط، وهو وإن كان ضعفه بعضهم فقد وثقه آخرون، فقال إبراهيم الحربي: الواقدي أمين الناس على أهل الإسلام. وعن المصعب بن الزبير: ثقة مأمون. وكذا وثقه أبو عبيد، وأثنى عليه ابن المبارك وآخرون، والله تعالى أعلم.
هذا وقال الحافظ العسقلاني أيضا: أظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث؛ فإن مالكا أخرج الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبي بن كعب، فقال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب.
ومن الرواة عن مالك من قال عن أبي سعيد عن أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه، وكذلك أخرجه الحاكم، ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى، فإن ابن المعلى صحابي أيضا مدني، وذاك تابعي من موالي قريش.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٥١١

وقد اختلف فيه على العلاء، أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب، وذكر الحديث.

وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر، والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله، لكن قال: عن أبي هريرة عن أبي بن كعب،

[ج ١٩ ص ٩]

ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى رضي الله عنهما، ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما كما سنبين إن شاء الله تعالى.." (١)

"(قال) صلى الله عليه وسلم: (كلوا وأطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المهملة المشددة؛ لأن أصله اذتخروا من ذخر _ بالذال المعجمة _ فأعل بالإعلال المشهور (فإن ذلك العام) أي: الذي وقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بفتح الجيم؛ أي: مشقة من جهة قحط السنة، يقال: جهد عيشهم؛ أي: تكدر واشتد وبلغ غاية المشقة (فأردت أن تعينوا فيها) من الإعانة، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه: ((فأردت أن تفشوا فيهم)). وفي رواية الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم: ((فأردت أن تقسموا فيهم، كلوا وأطعموا وادخروا)). قال القاضي عياض: الضمير في ((تعينوا فيها))؛ للمشقة المفهومة من الجهد، أو من الشدة، أو من السنة؛ لأنها سبب الجهد، وفي ((تفشوا فيهم))؛ أي: في الناس المحتاجين إليها، قال في «المشارق»: رواية البخاري أوجه، وقال في «شرح مسلم»: ورو ا ية مسلم أشبه.

وقال الحافظ العسقلاني: قد عرفت أن مخرج الحديث واحد، ومداره على أبي عاصم، وأنه تارة قال هذا، وتارة قال هذا، والمعنى في الكل صحيح، فلا وجه للترجيح المذكور. وتعقبه العيني: بأنه لا وجه لنفي الترجيح، فكل من له أدنى ذوق يفهم أن رواية مسلم أرجح، فمن دقق النظر عرف ذلك،

[ج ٢٤ ص ٥٣]

ففي الحديث دلالة على أن التحريم؛ لادخار لحم الأضاحي كان لعلة، فلما زالت العلة زال التحريم، ثم إن

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٣٦٨

الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أم للإباحة؟ ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالإجماع هاهنا مانع عن الحمل عليه.

وقد ورد في الادخار: أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة، وفي تركه كان لا يدخر لغد، والأول في «الصحيح» [خ¦٥٣٥٧]، والثاني في مسلم، والجمع بينهما: أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أن ذلك باختلاف الحال، فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة. وقد تمسك بقوله: ((كلوا)) من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمر بعد حظر، فيكون للإباحة لما عرفت.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

==================." (١)

"٥٩٠٣ - (حدثنا إسحاق) قال الغساني: لعله ابن منصور، وقيل: هو: ابن راهويه، قال: (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، هو: ابن هلال أبو حبيب البصري، قال: (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى، هو: ابن يحيى العوذي _ بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال المعجمة _ قال: (حدثنا قتادة) أي: ابن دعامة، قال: (حدثنا أنس) وفي رواية أبي ذر: (٢)رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف وبالتثنية، قد أورد المصنف حديث أنس من عدة طرق عن قتادة عنه، ووقع في هذه الرواية: ((يضرب شعره منكبيه)) وفي الرواية الآتية: ((كان شعره بين أذنيه وعاتقه)) [خ¦٥٩٠٥].

والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء، وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية إسماعيل ابن علية عن حميد، عن أنس رضي الله عنه كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم

[ج ٢٥ ص ٢٤٣]

إلى أنصاف أذنيه. ووقع عند أبي داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق ابن أبي الزياد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة، لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه نحوه، ولفظ الترمذي عكسه: ((فوق الجمة ودون الوفرة)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦١١

(٢) عن أنس

وجمع بينهما الشيخ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» بأن المراد بقوله: فوق ودون، بالنسبة إلى المحل تارة، وبالنسبة إلى الكثرة والقلة أخرى، فقوله: ((فوق الجمة))؛ أي: أرفع في المحل. وقوله: دون الجمة؛ أي: في القدر، وكذا العكس وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الشعر يوصف بالجعد.

==================." (١)

"٥٩٢٩ - (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين، قال: (حدثنا عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء بعدها هاء تأنيث (ابن ثابت) أي: ابن أبي زيد عمرو بن أخطب لجده صحبة (الأنصاري، قال: حدثني) بالإفراد (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله، عن أنس) رضي الله عنه (أنه كان لا يرد الطيب) إذا أهدي إليه (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول؛ أي: وقال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه بلفظ: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده، وسنده حسن، وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد، وقال: «إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده»، وهذه الزيادة لم يصرح برفعها.

وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: ((من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل)). وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده: «ريحان» بدل: طيب، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة. قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب؛ يعني: إنه مشتق من الرائحة.

قال الحافظ العسقلاني: مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ: «الطيب» أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى، وكان من رواه بلفظ: «ريحان» أراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير واف بالمقصود، وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني بلفظ: ((من عرض عليه طيب فليصب منه)).

نعم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي: ((إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة)). قال ابن العربي:

[ج ٢٥ ص ٢٧١]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٦١

إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه يناجي من لا نناجي، وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما يجوز أخذه؛ لأنه مردود بأصل الشرع.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في «الهبة» [خ¦٢٥٨٢].

==================". (١)

"فيستفاد من هاتين الطريقين تسمية المرأة، وبيان أن الذي تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكر أبو طلحة لا أنس، والاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحاق راويه عن أنس، فقال شعبة عنه ما هو في هذا الباب. وقال: عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه، ما أشير إليه في الجهاد [خ¦٣٠٨٦]، وهو المعتمد، فإن القصة واحدة، **ومخرج الحديث** واحد،

[ج ٢٥ ص ٣٢٩]

واتفاق اثنين أولى من انفراد أحدهما، ولاسيما أن أنسا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر، لكن لا يمتنع أن يكون ساعد أبا طلحة على ذلك، فيرتفع الإشكال.

(وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما دنا) أي: قرب (أو: رأى) بالشك، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني والمستملي: (٢)(المدينة قال: آيبون) أي: راجعون (تائبون عابدون، لربنا حامدون) يحتمل أن يكون «لربنا» متعلقا بسابقه ولاحقه.

وفي الحديث: أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت، أو كادت تسقط، فيعينها على التخلص مما يجيء عليها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في «الجهاد» [خ¦٣٠٨٦].

==================". (٣)

"قال الكرماني: فإن قلت: مر في آخر ((كتاب الجمعة)): ((من سبح أو كبر أو حمد ثلاثا وثلاثين)) [خ¦٨٤٣]، وهاهنا قال: عشرا.

قلت: لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلا، وكان أيضا فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٧٠٧

(٢) ورأى

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٧٩٩

في عدد التسبيح والتحميد والتكبير مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له، انتهى.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن كلا الجوابين متعقب أما الأول: **فمخرج الحديثين** واحد وهو من رواية سمي بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما اختلف الرواة في العدد المذكور وفي الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح، فإن استووا فالذي حفظ الزيادة يقدم قال: وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان: ((تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة)) فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة، فروي الحديث بلفظ: ((أحد عشر)) وألغى بعضهم الكسر، فقال: ((عشرا)).

وأما الثاني: فمرتب على الأول وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة، فإن أمكن الجمع وإلا فالترجيح، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وقد خالف ورقاء غيره في قوله: ((عشرا)) وقد وجد لرواية ((العشر)) شواهد منها عن علي عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبي داود والترمذي، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني.

وفي حديث زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم: ((أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها: لا إله إلا الله خمسا وعشرين)). أخرجه النسائي. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار بإسناد فيه ضعف: ((إحدى عشرة إحدى عشرة))، وسبق في باب ((الذكر بعد الصلاة)) بلفظ: ((تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين)) [خ¦ ٨٤٣].

[ج ٢٦ ص ٤٨٧]

وجمع البغوي في «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشرا، ثم إحدى عشرة إلى آخره، ويحتمل أن يكون على سبيل التخيير.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((تسبحون في دبر كل صلاة ... إلى آخره)).." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: وكذا الشك في المائة، لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة، وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٨٣٠

ونقل ابن التين عن الداودي: أن صورته أن يجعل ظهر السبابة في وسط الإبهام، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف، وعقد المئة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمئة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك، وأما العشرة فمغايرة لهما.

قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة يعني الآتي [خ¦٧١٣٦] متقدم، فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب.

وقال الحافظ العسقلاني: وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة، ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد **مخرج الحديث** ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جدا.

قال ابن العربي: في الإشارة المذكورة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه، وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر: ((إنا أمة لا نحسب ولا نكتب)) فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة.

وقال الحافظ العسقلاني: والأولى أن يقال: المراد بنفي الحساب ما يتعاطاه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك. ومن ثمة قال: ولا نكتب، وأما عقد الحساب، فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما، فشبه صلى الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم.

قال الحافظ العسقلاني: وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود، ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء:

رب برغوث ليلة بت منه ... وفؤادي في قبضة التسعين

أسرته يد الثلاثين حتى ... ذاق طعم الحمام في السبعين

[ج ٢٩ ص ٤٩٧]." (١)

"وقد خالف (يونس، ومعلى، وإبراهيم بن الحجاج) مسدد كما عند البخاري في «صحيحه»، وقد سبق في الحديث رقم (٢٢) فرواه عن عبد العزيز بالإسناد نفسه، مقتصرا على قوله «مكوران يوم القيامة»، وليس فيه استفهام الحسن.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤١٣

وقد ورد معناه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وهو الحديث الآتي برقم (٢٤).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ لأنه مخالف لما ورد في «صحيح البخاري»، وقد سبق برقم (٢٢) **ومخرج الحديث** واحد، فتنكب الإمام البخاري عن رواية هذه اللفظة «ثوران في النار»، واستفهام الحسن البصري بعده، دليل - والله أعلم - على ضعفها عنده.

وأشار الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٤/ ٢٥٨) إلى ضعف حديث أنس بن مالك، وهو الحديث رقم (٢٤) وقال بعده: (والذي رواه البخاري في الصحيح بدون هذه الزيادة ...).

* * *". (١)

"كثيرا منها حفل بالأسانيد التي تروى بها أحاديث كثيرة، وهذه الأسانيد لا تخلو من واحد من أحوال ثلاثة:

١- أن يروي **المخرج الحديث** بسنده إلى صاحب الكتاب الذي ذكره أو إلى أحد الكتب المعتمدة في الرواية أو أحد رجاله، كما هو صنيع الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في تخاريجه التي من أشهرها: تغليق التعليق، ونتائج الأفكار. يقول في مقدمة الكتاب الأول: التزمت في وصل هذا التعليق أن أسوق أحاديثه المرفوعة وآثاره الموقوفة بإسنادي إلى من علق عنه المصنف لا إلى غيره ا (١) . وفائدة هذا -فيما يظهر لي- أمور:

أولا: حفظ الإسناد الذي اختص الله به هذه الأمة دون غيرها، ولاشك أن وجود الإسناد في هذه الأزمنة المتأخرة من مظاهر هذا الاختصاص.

ثانيا: بيان علو الإسناد لدى المصنف، فمثلا: روى الحافظ حديث أنس -رضي الله عنه- "يتباهون بالمساجد ... " لذي علقه البخاري، رواه الحافظ بإسناده ثم قال: وهكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي عامر، وقد وقع لنا من وجه آخر أعلى من طريقه ... ثم ساق إسناده، وقال عقبه: وقع لنا بدلا عاليا. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق حماد بن سلمة ... وقد وقع لنا عاليا.. ثم ذكره (٢) .

ثالثا: أن المخرج يفعل ذلك ليبين اتصال إسناده بمؤلف أو بكتاب أوبإسناد بعينه، كما فعل الإمام العراقي

---

(١) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/٠٣٢

في تقريب الأسانيد، فقد خرج لابنه

---

(١) تغليق التعليق٢/١٢.

(٢) تغليق التعليق ٢/٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧. وانظر: نتائج الأفكار ١/١٨٠-١٨١-١٨٦. وغيرها.." (١)

"«هو عزو الحديث إلى من أخرجه من أئمة الحديث والكلام عليه بعد التفتيش عن حاله ورجال مخرجه» (١) .

وذكر الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد أن تعريف التخريج الاصطلاحي: له ثلاثة تعريفات:

التعريف الأول:

إخراج الحديث وإبرازه للناس بذكر سنده ومتنه، فيقال: هذا حديث أخرجه البخاري، أي أبرزه وأظهره للناس بذكر سنده ومتنه كاملا.

التعريف الثاني:

تخريج أحاديث كتاب معين، بذكر **المخرج الحديث** الذي ذكره صاحب ذلك الكتاب بسنده كما فعل الحافظ ابن حجر في كتابه «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (٢) للنووي، فالنووي يورد فيه الأحاديث بدون ذكر الأسانيد مع العزو كما هو طريقته في رياض الصالحين، فخرج الحافظ ابن حجر أحاديثه حديثا حديثا بإسناده الطويل منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بتصرف يسير.

التعريف الثالث:

هو التعريف الذي أصبح الدارج عند متأخري زماننا عرفه بعضهم، ويعني بالبعض تعريف الطحان المذكور، الذي نقده د. بكر أبو زيد، ولعل أدق تعريف له الذي ينطبق على أعمال التخريج عند العلماء هو ما عرفه الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بقوله:

---

(١) المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار / ١٢.

(٢) طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، بمكتبة ابن تيمية ولم يكتمل بعد.." (٢)

---

(١) علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية - محمد بن ظافر الشهري محمد بن ظافر الشهري ص/٣٤

(٢) علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية - عبد الغفور البوشلي عبد الغفور البلوشي ص/١٢

"«هو معرفة حال الراوي والمروي، ومخرجه، وحكمه صحة وضعفا بمجموع طرقه، وألفاظه» (١) ، ثم قال: «هذا تعريف التخريج» بمعناه الدقيق وهو المراد عند الإطلاق، وهو «الطريقة الخامسة» (٢) من طرق التخريج وهي أعلاها» (٣) ، وهذا التعريف هو الذي أراه دقيقا بفن التخريج العملي عند أهله، وقريب مما ذكره د. بكر أبو زيد، تعريف الدكتور عبد الغني أحمد مزهر التميمي الثالث في كتابه ((تخريج الحديث النبوي)) (٤) ، وإن كانت بقية التعريفات أيضا ليست بعيدة وكلها تدور حول الحمى، لكن الاختيار وقع للأدق والأمثل منها، والله أعلم.

ولعله من المناسب بعد الانتهاء من عرض معنى التخريج اصطلاحا أن أذكر الكتب والرسائل التي ألفت في هذا الموضوع.

---

(١) التأصيل/ ٤١، ٥٢.

(٢) ذكرها المؤلف في المصدر نفسه/ ١٥٨ بقوله: ووظائف التخريج لها (أي: للطريقة الخامسة) خمس هي:

١- ذكر مخرج الحديث (الصحابي) ، ٢- فالمتن، ٣- ثم العزو، ٤- معرفة الإسناد " دراسة الأسانيد "، ٥- فالحكم صناعة، ببيان مرتبته صحة وضعفا.

(٣) المصدر نفسه / ٥٣.

(٤) ص ٢٥.." [1]

"فتراجع مقدمة د. جمال محمد السيد محقق البدر المنير (١) .

ي – إذا كان الحديث روي مرفوعا ومرسلا، فيخرج المرفوع أولا ثم يبدأ بالمراسيل كما صنع في حديث "من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة" الحديث الثاني والعشرون، قال الزيلعي: فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة (٢) .

ك – عند تخريجه الحديث قد يذكر سند مخرجه كاملا أو قسما منه، وقد يقتصر على الصحابي فقط، انظر على سبيل المثال للأول نصب الراية (٩٦/٣) وللثاني (٢٠٦/٤) والثالث هو الأكثر، ويهتم بإيراد الكلام على الحديث الذي يخرجه جرحا وتعديلا وصحة وضعفا، والكلام قد يذكره من مخرج الحديث وراويه كما في نصب الراية

---

(١) علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية – عبد الغفور البوشلي عبد الغفور البلوشي ص/١٣

(١٢٨/١) . أو من كلام غيره كما في (١٦٠/٢) هذا والذي قبله كثير، أو من كلام الزيلعي نفسه، وهذا قليل (٣) .

والمطالع لنصب الراية يرى أنه أمام موسوعة كبيرة في علل الأحاديث ونقدها وبيان الفوائد والتنبيه على الأوهام واختلاف الألفاظ والإشارة إلى ألفاظ المخرجين وبيان الزيادة والنقصان.

وعلى سبيل المثال نورد أول حديث خرجه (٤) . ومنهجه في عرض التخريج وهو كالتالي:

---

(١) انظر: (١٥٢/١) .

(٢) نصب الراية (٤٧/١ – ٥٤) .

(٣) المصدر السابق (٢٤٠/٣) وانظر: دراسة حديثية مقارنة: (١٦٣ – ١٦٤) .

(٤) نصب الراية (١/١) .." [1]

"المبحث الأول: التخريج عن طريق معالم السند

أما عن طريق معالم السند فيكون إذا عرف الباحث: الصحابي أو التابعي فمن دونه وهذا هو **مخرج الحديث**.

فيلزمه البحث في كتب المسانيد وهي التي تجمع أحاديث كل صحابي في مكان واحد بغض النظر عن صحتها.

أو كتب الأطراف –وهي التي تذكر طرفا من الحديث، وتجمع الأحاديث لكتب معينة، وترتبها حسب المسانيد مرتبة أسماء الصحابة على حروف المعجم، وكذا الرواة عنهم والرواة عن الرواة إن دعت الحاجة إليه ما عدا العشرة المبشرين بالجنة، فإن أصحاب المسانيد يقدمونهم على غيرهم– وكتب المعاجم مثل: المعجمين للطبراني الأوسط والصغير – أما المعجم الكبير فهو «مسند» في الحقيقة، وسماه معجما لترتيبه الصحابة على حروف المعجم – والمعجم لابن الأعرابي وغيره من معاجم الشيوخ، أو عن طريق كتب التراجم مثل: «التاريخ الكبير» للبخاري، و «الكامل» لابن عدي، «والضعفاء الكبير» للعقيلي ونحوها ممن يروي الأحاديث بإسناده.

أو عرف الباحث مخارجه البلدانية أي الكتب التي ألفت عن علماء ومحدثين في بلد معين، والواردين عليه من بلاد أخرى، مثل «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن

---

(١) علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية – عبد الغفور البوشلي عبد الغفور البلوشي ص/٥٩

جعفر بن حيان، و «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني، و «تاريخ جرجان» للسهمي و «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي و «تاريخ دمشق» لابن عساكر وغيرها.

أو عرف أن الحديث يدور على من رمي بالوضع، فيبحث في كتب ألفت في الضعفاء والمتروكين والوضاعين وكتب الموضوعات، وهكذا إذا." (١)

"قال يعقوب: " سيف وسعد بن طريف الإسكاف، حديثهما وروايتهما ليس بشيء ".

وقال ابن عدي: " هذا حديث منكر موضوع، وقد اتفق في هذا الحديث ثلاثة من الضعفاء فرووه: عبيد بن إسحاق الكوفي العطار، يلقب عطار المطلقات، ضعيف، وسيف بن عمر الضبي كوفي، وسعد الإسكاف كوفي ضعيف، وهو أضعف الجماعة، فأرى والله أعلم أن البلاء من جهته ".

قلت: فيعقوب أعله بمن وافق وروده في سياقه من المجروحين، دون الإبانة عمن تلصق به التهمة، أما ابن عدي فكان كلامه أبين، فإنه بين إعلاله بالثلاثة جميعا، لكنه صار إلى إلصاق التهمة بسعد، مع الضعف دونه، من أجل كونه عنده أشدهم ضعفا.

وهنا أيضا فائدة في التعليل بالأعلى دون الأدنى، لأنه جهة **مخرج الحديث**، كذلك فإنه لو وقف على متابع الأدنى _ كما يقع كثيرا في مثل هذه الأحاديث الغرائب _ بقي معلولا بالأعلى، فإن المتابعة تتعذر على أصله، إلا أن تكون من سارق.

الصورة الرابعة: ما أطلق عليه مسمى (العلة)، وهو صواب.

وهي التي تقع في روايات الثقات، وفي الأسانيد التي ظاهرها الاتصال.

وهذا محل العلل الخفية القادحة.

قال الحاكم: " إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات: أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا " (١).

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١١٢ _ ١١٣).." (٢)

---

(١) علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية – عبد الغفور البوشلي عبد الغفور البلوشي ص/٩٥

(٢) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٦٥٥

"المبحث الثاني: أن يكون المخرج واحدا

[إذا اتحد **مخرج الحديث** وتقاربت ألفاظه فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع] ١.

فإن أمكن رد بعضها إلى بعض صير إليه؛ لأن الأصل في الحديث [أن يحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك. ولا يحمل على التنافي والتضاد] ٢.

[إذ الجمع بين ألفاظ الحديث الواحد وبناء بعضها على بعض أولى من إطراح أحدها أو توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه] ٣.

قال ابن دقيق العيد: "يعرف كون الحديث واحدا باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه" ٤ اهـ.

ولما اختلفت ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في كراهية سرد الصوم وبيان أفضل الصوم ٥ قال بعضهم: "هو مضطرب" فتعقبه القرطبي بقوله: "حديث عبد الله بن عمرو اشتهر وكثر رواته؛ فكثر اختلافه، حتى ظن من لا بصيرة عنده أنه مضطرب! ولیس كذلك؛ فإنه إذا تتبع اختلافه. وضم بعضه إلى

---

١ من كلام العلائي في نظم الفرائد (١١٢) .

٢ من كلام الطحاوي في المعاني (٣٩٢/٤) وانظر طرح التثريب (١٦٦/٢) للعراقي.

٣ انظر اكمال المعلم (٣٥٠/٥) للقاضي عياض.

٤ إحكام الإحكام (٢٣١/٢) .

٥ أخرجه البخاري في الصحيح (رقم١٩٧٤- ١٩٨٠) ومسلم في الصحيح (رقم١١٥٩)." [(١)]

"وقال عبد الحق الإشبيلي: "ليس الاختلاف في اللفظ مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقا" ١اهـ.

وقال ابن رجب: "اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى ولا يراعون اللفظ إذ المعنى واحد. وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم" ٢ اهـ[بل هو سوء ظن بالرواة. وتطريق إلى إفساد أكثر الأحاديث] ٣.

وقال المعلمي: "الخلاف بالرواية مما لا يغير المعنى، كالتقديم والتأخير وإبدال كلمة بأخرى مرادفة لها وجعل الضمائر التي للمخاطب للمتكلم. وغيره فهذا من الرواية بالمعنى. وكانت شائعة بينهم فلا تضر" ٤اهـ.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١٦٧

وقال ابن سيد الناس: "إذا كان المخرج واحدا، والواقعة مما يندر وجودها ويبعد تكرار مثلها. فأمكن رد بعض تلك الألفاظ المختلفة في المعنى إلى بعض، فلا إشكال. ويحمل على أنه خبر واحد روي بلفظه مرة، ربما أدى إليه معنى اللفظ غيرها"٥ اهـ.

وقال العلائي: "إذا اتحد **مخرج الحديث** واختلفت ألفاظه فإما أن يمكن رد

---

١ نقله محقق نقد بيان الوهم (٥٨) .

٢ فتح الباري (٦/٣٩٣) بتصرف.

٣ من كلام المازري في المعلم (٢/١٤٥) .

٤ عمارة القبور (١٧٥) بتصرف. وانظر تهذيب الآثار (١/٤٢٦- عمر) للطبري.

٥ أجوبة ابن سيد الناس (ق٤٠/ب) .." [(١)]

"وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح (٧/٧٧) ، وزاد: بصري.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٩٦) ، وقال العجلي: «بصري تابعي ثقة» - الثقات (١٤٧٨) .

لكن اللفظة معلة بأمور منها:

أ. المخالفة لبقية من رواه عن المغيرة رضي الله عنه بدونها.

ب. أن الطبراني في الكبير (٢٠/٤٢٥) روى الحديث، فذكر الرأس والخفين، ولم يذكر الجوربين.

ج. أن الحديث جاء في المذاكرة بين المحدثين، وقد قال ابن حبان: «ولقد كنا نجالسهم - أي حفاظ الحديث - برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها» - شرح العلل لابن رجب (١/١٥١) .

د. أن **مخرج الحديث** الإسماعيلي متأخر توفي سنة ٣٧١هـ، فأين السابقون من سلف الأمة عن هذا الحديث - لو صح -؟

وما كان هذا حاله فلا سبيل للاحتجاج به.

٢- الطريق الثانية:

رواها أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة رضي الله عنه - أخرجه أحمد (٤/٢٥٢) ، والترمذي (٩٩) - وصححه -، وأبو داود (١٦٠) ، وابن ماجة (٥٥٩) ، والنسائي في الكبرى (١٣٠) ، وابن حبان

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١٧٠

(١٣٣٨-إحسان) ، وابن خزيمة (١٩٨) ، وغيرهم، من طرق عن الثوري عن أبي قيس به بلفظ: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين» .

وهذا سند علته في أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي.

قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي، ليس بحافظ، قليل الحديث. وحرك أحمد يده في أمره عندما سئل عنه وقال: هو كذا وكذا، وذكره العقيلي في الضعفاء بسبب حديثه هذا، ووثقه ابن نمير وابن حبان والدارقطني - التهذيب (٢/٤٩٥) .

وهذا اللفظ من هذا الطريق شاذ أيضا لمخالفته كل الطرق الصحيحة عن المغيرة رضي الله عنه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها» .." (١)

"هذا من قبل عبد الرزاق وهو غلط، إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر (١) عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان بن داود حيث قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة» (٢) .

ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي قوله في شرح الترمذي: «بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها، فإنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم لو قال سليمان: إن شاء الله لم يحنث أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف، وهنا تخالف بالخصوص والعموم. قلت: وإذا كان **مخرج الحديث** واحدا فالأصل عدم التعدد ... » (٣) .

وقال ابن حجر في حديث: «قلت: هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه وليس كذلك، فقد أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ومسلم من حديث أيوب وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار موصولا، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بصلاة ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل، فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم وليست بشاذة، فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار» (٤) .

---

(١) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي /

(١) أخرج روايته البخاري (٤٩٤٤) ومسلم (١٦٥٤) .

(٢) العلل الكبير (٢/٦٥٦-ترتيبه) والجامع (١٥٣٢) .

(٣) فتح الباري (١١/٧٣٧) .

(٤) هدي الساري (ص٥١٦) .." (١)

"١. أنه لا تقبل دعوى تعدد المجلس - التي يتوصل بها البعض لقبول الزيادات - إلا بدليل. أما فتح باب الاحتمالات فسهل على كل أحد.

قال ابن حجر مبينا ذلك: «فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة، فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادين عند شيخه حدث بأحدهما مرويا وبالآخر من رأيه (١) .

قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك على النقاد المطلعين منهم» (٢) .

وقال أيضا: «إذا كان **مخرج الحديث** واحدا فالأصل عدم التعدد ... » (٣) .

قال أيضا: «فإن أمكن الجمع بالحمل على التعدد مع بعده وإلا فالصحيح الأول» (٤) .

٢. أن اضطراب الراوي وتردده في ذكر الزيادة - مثلا - في عدة مجالس مما يوجب التوقف في صحتها وقبولها منه، لا في ثبوتها عنه. وفرق بين الأمرين.

٤) سعة رواية المختلف عليه: ومعنى ذلك أن يختلف على راو كثير الرواية واسع الحفظ - كقتادة والزهري ونحوهما - على وجهين من قبل أصحابه الثقات، فيقبل الوجهان

---

(١) في الأصل: مرارا، ولا معنى لها.

(٢) النكت لابن حجر (٢/٨٧٦) .

(٣) فتح الباري (١١/٧٣٧) .

(٤) العجاب (ص٢٧٣) .." (٢)

"مقدمة الفتح (١) ، وقد تكلم الحافظ نفسه عن تعاليق البخاري في نكته على ابن الصلاح (٢) بما لا مزيد عليه فقال: ((أقسام التعليق عند البخاري

---

(١) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ٨٩/١

(٢) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ٩١/١

منها ما يوجد في موضع آخر من كتابه.

ومنها ما لا يوجد الا معلقا

فأما الاول: فالسبب في تعليقه: أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئا الا لفائدة، فاذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب اذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى. ومع ذلك فلا يكرر الاسناد، بل يغاير بين رجاله اما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك، فاذا ضاق **مخرج الحديث** ولم يكن له الا اسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج الى تكريرها فانه والحالة هذه اما أن يختصر المتن او يختصر الاسناد، هذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فهو على صورتين: اما بصيغة الجزم واما بصيغة التمريض، أما الأول: فهو صحيح الى من علقه عنه، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله، فبعضه يلتحق بشرطه. والسبب في تعليقه: اما لكونه لم يحصل له مسموعا وانما أخذه على طريق المذاكرة او الاجازة أو كان خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن ايراد هذا المعلق مستوفى السياق او المعنى أو غير ذلك. وبعضه يتقاعد عن شرطه وان صححه غيره أو حسنه وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع

---

(١) من صفحة ٢٠ الى صفحة ٧٠.

(٢) ج١ ص٣٢٥-٣٢٦.." (١)

"وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية، واما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض)) (١) .

القول الثاني: يقبل المرسل من كبار التابعين دون غيرهم بشرط الاعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسل، أما الاعتبار في الحديث: فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور: أن يروى مسندا من وجه آخر، أو يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول؛ فيدل ذلك على تعدد **مخرج الحديث**، أو يوافقه قول بعض الصحابة أو يكون قال به أكثر أهل العلم، وأما الاعتبار في راوي المرسل: فأن يكون الراوي اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عنه في الرواية، فاذا وجدت هذه الأمور كانت دلالة على صحة مخرج حديثه فيحتج به.

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٥٥

وهو قول الامام الشافعي (٢) .

القول الثالث: يقبل المرسل ويحتج به اذا كان راويه ثقة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وهو مذهب كثير من المتقدمين (٣) .

---

(١) نزهة النظر ص٤٣-٤٤.

(٢) الرسالة ص٤٦١-٤٦٥، الكفاية ص٣٨٤، الاحكام في أصول الاحكام ١١٢/٢، علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٩، جامع التحصيل ص٣٩، البحر المحيط ٤١٣/٤.

(٣) أصول السرخسي ٣٦١/١، علوم الحديث ص٥١، اختصار علوم الحديث ص، الخلاصة ٦٧ فتح المغيث ١٤٦/١، تدريب الراوي ١٧١/١.." [١]

"والشاهد: اسم فاعل من الشهادة، وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث لفظا ومعنى أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي، وهذا ما جرى عليه الحافظ -رحمه الله تعالى- من أن العبرة بالمتابعات اتحاد الصحابي، وفي الشواهد اختلاف الصحابي، وأما ما جرى عليه ابن الصلاح فالعبرة باللفظ والمعنى بغض النظر عن الصحابي **مخرج الحديث**، فإن اتحد اللفظ فالمتابع، وإن اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى فالشاهد ولو اتحد الصحابي، يعني من غير نظر إلى الصحابي.." [٢]

"الأصل فيه مفعول، لكن "معروف" يحتاج إلى نائب فاعل، فهو محول عن المفعولية في الأصل "والحسن المعروف مخرجا" **مخرج الحديث** رواته -على ما يقول أهل العلم-، يعني عرف رواته الذين خرج منهم الحديث، قال: قالوا: "وبذلك يخرج المنقطع بجميع أنواعه" المعروف مخرجا معناه أنه عرف رواته الذين خرج عن طريقهم، أو خرج منهم، ومنهم من يقول: المعروف مخرجا بلد الرواة، بلدان الرواة، أو بلدهم الذي يتفقون فيه، بمعنى أن مخرجه من المدينة، أو من مكة، أو من البصرة، فيكون هذا حديث مديني، أو بصري، أو مكي؛ مخرجه من هذا البلد، لكن البلد لا قيمة له بالنسبة لمعرفة رواته بالأصالة، ثم البلد يتبع؛ لأن البلد يستفاد منه كما سيأتي في أوطان الرواة، وبلدانهم، يستفاد منه مسألة لقاء الرواة بعضهم ببعض، إمكانه وعدمه "معروف مخرجا" عرف رواته، بمعنى أن كل رواته معروفين، فلم يسقط منهم أحد، ولا شك أن مثل هذا التفسير لكلام الخطابي لا يسلم من تكلف، فليس صريحا بالمراد، إذا قلنا أن مراد

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٧٧

(٢) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ٢٩/٤

الخطابي المعروف مخرجا اتصال الرواة، اتصال السند بمعرفة جميع رواته من أولهم إلى آخرهم؛ هل يريد بذلك "معروف مخرجا" معروف الرواة بالثقة، "وقد اشتهرت رجاله" اشتهرت رجاله بأي شيء؟ بالثقة؛ يدخل فيه الصحيح، كما أنه الصحيح يدخل -أيضا- في المعروف مخرجا "اشتهرت رجاله" بالثقة؛ لا؛ لماذا؟ لأنه جعله قسيما للصحيح الذي عدلت نقلته، فهو غير الصحيح، اشتهرت رجاله بالضعف؛ لا؛ لماذا؟ لأنه جعله قسيما للضعيف؛ إذن اشتهروا بإيش؟ يعني اشتهروا بالتوسط، يعني اشتهروا بالتوسط باعتبار أنه ذكر الأقسام الثلاثة؟ على كل حال التعريف منتقد من كل وجه؛ لكلامه بقية، لكلام الخطابي بقية، فقال مما يتصل بهذا الكلام: "والفقهاء" عامتهم يستعملونه، "الفقهاء" أو وعامة الفقهاء يستعملونه"، وجل العلماء يقبلونه، عامة الفقهاء يستعملونه، الفقهاء يستعملونه في كتبهم، ويستدلون به، "والعلماء" ويريد بذلك أهل الحديث جلهم يقبلونه، لا كلهم، لما سيأتي من ذكر الخلاف في قبوله، أما الفقهاء فكلهم يذكرونه في كتبهم، بل كثير منهم يزيد على ذلك، فيذكر الضعيف، كما سيأتي في قول الحافظ العراقي:." (١)

"المسألة خلافية يا الإخوان، المسألة خلافية، راجعوا -إن شاء الله- حتى لو قلنا: باستعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي في آن واحد يجوز وإلا ما يجوز؟ جمهور أهل العلم لا يجوز، جمهور أهل العلم لا يجوز عندهم ثم بعد ذلك .. ، نعم؟

طالب:. . . . .

الكلام على المرجح بس، محتاج إلى مرجح، لكن الترجيح صعب في مثل هذا؛ لأن اللفظ ما يتغير، نعم هناك قرائن قد يوجد مرجحات لو راجعتم كتب التفسير وكتب الأصول ما يقولونه فيه استعمال المشترك تستفيدون -إن شاء الله-، ذكر الأنواع الستة، ذكرها على سبيل الإجمال ثم فصل فيها القول على سبيل اللف والنشر.

فحيث كان السقط من أصل السند ... صنع مصنف فتعليق يعد

من أصل السند، أصل السند أين؟ طرفه المتأخر أو طرفه المتقدم؟ لأن الإسناد له طرفان، طرف متأخر اللي هو شيخ المصنف، وطرف متقدم الذي هو الصحابي، وأصل السند الصحابي وإلا شيخ المصنف؟ أصله ومداره ومخرجه؟ على كلامهم، أنتم تتكلمون على كلامهم، يعني مو بعلى أن هذا هو القول الصحيح، كيف؟

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٦/٤

طالب:. . . . .

لا **مخرج الحديث**، حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- مخرجه من أصله الذي هو الصحابي، نعم؟

طالب:. . . . .

لكن إيه اللي يحرره أهل العلم قاطبة الصحابي، الصحابي هو الأصل.

فحيث كان السقط من أصل السند ... صنع مصنف فتعليق يعد

إذن المعلق: ما حذف من مبادئ إسناده من جهة المصنف راو أو أكثر، ولو حذف جميع السند واقتصر على القائل لشمله مسمى التعليق.

وإن يكن أول الإسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف

ولو إلى آخره. . . . .

ولو إلى أخره يعني حذف السند إلى آخره يسمى معلق.

. . . . يعد

فما يجي في كتاب يلتزم ... جصحته ثم به الراوي جزم." (١)

"وقال الحافظ ابن حجر، بعد أن ذكر المرسل في أنواع المردود: ((وإنما ذكر في قسم المردود؛ للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد إما بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية، وإما بالاستقراء، فإلى ستة، أو سبعة، وهو أكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض)) .

القول الثاني: يقبل المرسل من كبار التابعين دون غيرهم، بشرط الاعتبار في الحديث المرسل، والراوي المرسل. أما الاعتبار في الحديث: فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور: أن يروى مسندا من وجه آخر، أو يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول؛ فيدل ذلك على تعدد **مخرج الحديث**، أو يوافقه قول بعض الصحابة، أو يكون قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار في راوي المرسل: فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا، ولا مرغوبا عنه في الرواية. فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلالة على صحة مخرج حديثه، فيحتج به. وهو قول الإمام الشافعي.

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ١٢/١٦

القول الثالث: يقبل المرسل ويحتج به إذا كان راويه ثقة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا لا ينفد، أفضل ماينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد.

أما بعد

فهذا كتاب في التخريج وجيز سميته: " التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ".

خرجت فيه جملة من الأحاديث والآثار التي جاءت في كتاب: " منار السبيل شرح الدليل " للشيخ الفقيه إبراهيم بن ضويان رحمه الله تعالى، مما لم يقف على مخرجها العلامة الشيخ محمد ناصر الدين نوح نجاتي الأرنؤوط الألباني في كتابه: " إرواء الغليل".

وشرطي فيه أن أخرج ما لم يخرجه الألباني بأن ذكر الحديث وجعله غفلا من التخريج، أو قال في تخريجه: " لم أقف عليه" أو " لم أجده" ونحوهما من العبارات المفيدة أنه لم يعثر على **مخرج الحديث** أو الأثر، وكذا ماعزاه في " منار السبيل" لأحد الأئمة ولم يخرجه الألباني من ذلك المصدر، ونحو ذلك مما ستراه، إلا قليلا خرج عن ذلك.." (٢)

"٥. معرفة **مخرج الحديث** وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهملا، مثاله ما توالى فيه راويان فاكثر اشتركوا في التسمية مثل عمران ثلاثة، الأول، القصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي. وفائدته دفع توهم الغلط حيث وقع إهمالهم (١) .

٦. رفع اللبس عما يظن فيه تكرار أو انقلاب، مثال ذلك من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. (٢)

الفوائد الخاصة

الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ يفيد العلم النظري (٣) عند بعض المحدثين، صرح بذلك ابن حجر العسقلاني واشترط لذلك إن لا يكون غريبا (٤) ، مثال ذلك الحديث الذي سنده الإمام احمد ومعه ثقة

---

(١) محاضرات في علوم الحديث ماهر الفحل ص/٢٣

(٢) ال تكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل صالح آل الشيخ ص/٧

غيره عن الشافعي ومعه ثقة غيره عن مالك ومعه ثقة غيره عن نافع ومعه ثقة غيره عن ابن عمر رضي الله عنه. (٥)

المطلب الثاني

بعض ما يعتري الحديث المسلسل

أ- المسلسلات قلما تخلو من ضعف:

لقد بحث علماء الحديث في أسانيد الأحاديث المسلسلة فوجدوا أن أكثرها لا تخلو من ضعف وان كان فيها صحيح فهو قليل.

والمقصود هنا بالضعف هو من حيث التسلسل يحكم عليها بالضعف، كالمسلسل بالمشابكة وإلا فان اصله في صحيح مسلم إلا أنه بالسند المسلسل ضعيف.

---

(١) فتح المغيث: ٤\٤٠.

(٢) فتح المغيث ٤/٤٤

(٣) العلم النظري: هو ما يتوصل إليه بالنظر والاستدلال. ينظر نزهة النظر: ص٣٣

(٤) الغريب: وهو ما يتفرد برواية الحديث شخص واحد. ينظر نزهة النظر: ص٣٧

(٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ص٤١.." (١)

"أما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

١- أن يروى مسندا من وجه آخر.

٢- أو يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد **مخرج الحديث**.

٣- أو يوافقه قول بعض الصحابة.

٤- أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار في راوي المرسل فإن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عنه في الرواية.

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الشافعي، فيحتج به.

---

(١) مباحث في الحديث المسلسل أحمد الفياض ص/١٧٢

المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، وهو أن المرسل من الثقة صحيح يحتج به، ودليلهم على ذلك:

١- أن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن من سمعه منه ثقة، والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذو الحديث عن الصحابة وهم عدول.

٢- أن أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة، بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث.

وقد دارت حول المسألة مناقشات كثيرة استوفاها دراسة وبحثا الحافظ العلائي في كتابه القيم "جامع التحصيل"، لا نطيل بها.

إلا أنا نلاحظ أن الحديث المرسل دائر بين احتمالي الصحة والضعف." (١)

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٣٧٢